

Distr.: General
15 June 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت
للدورة العادية الخامسة والسبعين للجمعية العامة**

المحتويات

الصفحة

16	أولا - مقدمة
16	ثانيا - القائمة المشروحة
16	1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة
16	2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
16	3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين
X	4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة
X	5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
X	6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
16	(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض
16	(ب) تقرير لجنة واثق التفويض
17	7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب
20	8 - المناقشة العامة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 19 حزيران/يونيه 2020.

** صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/75/50) في 14 شباط/فبراير 2020.



الرجاء إعادة استعمال الورق

220620 220620 20-05418 (A)



ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة
والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي 21
- 10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز X
- 11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام 25
- 12 - 2010-2001: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا⁽¹⁾ X
- 13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم
المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما 25
- 14 - ثقافة السلام 29
- 15 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة 30
- 16 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي 31
- (أ) التجارة الدولية والتنمية 31
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية 32
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية 33
- (د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة
الأصول لتعزيز التنمية المستدامة 34
- (هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة 34
- 17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية 35
- 18 - التنمية المستدامة 36
- (أ) نحو تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك من خلال
الاستهلاك والإنتاج المستدامين، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21 38
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية
موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية 40
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث 41
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة 42

(1) هذا البند ما زال مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة
والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الرابعة والسبعين.

- 44 (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- 45 (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- 46 (ز) الانسجام مع الطبيعة
- 46 (ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة
- 47 (ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية
- 48 - 19 المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة
- 49 - 20 متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- 51 - 21 العولمة والترابط
- 51 (أ) العولمة والترابط
- 51 (ب) الهجرة الدولية والتنمية
- 52 - 22 مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة
- 52 (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
- 54 (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية
- 55 - 23 القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى
- 55 (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)
- 56 (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- 56 (ج) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030
- 57 - 24 الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- 57 (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- 58 (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
- 59 - 25 التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية
- 60 - 26 التنمية الاجتماعية
- 61 (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- 61 (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة
- 61 (ج) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل
- 63
- 64 - 27 النهوض بالمرأة

- 66 28 - الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة
- باء - صون السلام والأمن الدوليين
- X 29 - تقرير مجلس الأمن
- X 30 - تقرير لجنة بناء السلام
- 67 - 31 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي
- 68 32 - دور الماس في تأجيج النزاع
- 68 33 - منع نشوب النزاعات المسلحة
- 68 (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
- X (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها⁽²⁾
- 34 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي⁽²⁾
- X 35 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي⁽²⁾
- 70 36 - الحالة في الشرق الأوسط
- 71 37 - قضية فلسطين
- 73 38 - الحالة في أفغانستان
- X 39 - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان⁽²⁾
- X 40 - مسألة جزيرة مايوت القمرية⁽²⁾
- 74 41 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا
- X 42 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية⁽³⁾
- X 43 - مسألة قبرص⁽³⁾
- X 44 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽³⁾
- X 45 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)⁽³⁾
- X 46 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي⁽³⁾
- 47 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين⁽³⁾

(2) هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها الرابعة والسبعين ما زال مدرجاً في جدول أعمال الدورة. ويتوقف إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الرابعة والسبعين.

(3) ما زال هذا البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من دولة عضو.

- X 48 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها⁽³⁾
- 75 49 - آثار الإشعاع الذري
- 76 50 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
- 77 51 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- 52 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
- 79 53 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات⁽⁴⁾
- X 54 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة
- 81 55 - المسائل المتصلة بالإعلام
- 81 56 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- 83 57 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- 84 58 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- 85 59 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- 86 60 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- 87 61 - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا
- 90 62 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
- 90 63 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية
- 91 64 - بناء السلام والحفاظ على السلام⁽²⁾
- X 65 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً⁽¹⁾
- X 66 - تنمية أفريقيا
- X 67 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- X (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي⁽¹⁾
- X (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها⁽¹⁾
- دال - تعزيز حقوق الإنسان
- 93 67 - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- 94 68 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

- 94 (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- 97 (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- 98 69 - حقوق الشعوب الأصلية
- 98 (أ) حقوق الشعوب الأصلية
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية
- 98
- 99 70 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- 99 (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- 100 (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
- 102 71 - حق الشعوب في تقرير المصير
- 103 72 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- 103 (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- 105
- 114 (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
- 117 (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- 117 هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية
- 73 - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة
- 117
- 118 (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- 120 (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- 121 (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- 121 (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
- 122 واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي
- 122 74 - تقرير محكمة العدل الدولية
- 123 75 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية
- 125 76 - المحيطات وقانون البحار
- 125 (أ) المحيطات وقانون البحار

- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة 128
- 77 - المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات 128
- 78 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين 129
- 79 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه 131
- 80 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين 132
- 81 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 133
- 82 - طرد الأجانب 133
- 83 - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة 134
- 84 - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين 135
- 85 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة 136
- 86 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي 138
- 87 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه 138
- 88 - مسؤولية المنظمات الدولية 139
- 89 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث 140
- 90 - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه 141
- 91 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965⁽²⁾ X
- 92 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين⁽²⁾ X

زاي - نزع السلاح

- 93 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية 142
- 94 - تخفيض الميزانيات العسكرية 143
- 95 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا 144
- 96 - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح 144

- 145 97 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا
- 146 98 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي
- 147 99 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
- 100 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة
148 النووية أو التهديد باستعمالها
- 101 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
- 149 (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
- 149 (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي
- 149 (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
- 102 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح
- 103 - نزع السلاح العام الكامل
- 152 (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
- 152 (ب) نزع السلاح النووي
- 153 (ج) الإخطار بالتجارب النووية
- 153 (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية
- 153 (هـ) نزع السلاح الإقليمي
- 154 (و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- 154 (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
- 154 (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة
- 155 (ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
- 155 (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- 156 (ك) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925
- 156 (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
157 الخفيفة وجمعها
- 157 (ن) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا
- 158 (س) تخفيض الخطر النووي
- 158 (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

- 159 (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي
- 159 (ص) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية
- 159 (ق) القذائف
- 160 (ر) التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة
- 160 (ش) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
- 160 (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
- 161 (ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي
- 161 (خ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية
- 161 (ذ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية
- 162 (ض) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية
- 162 (أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
- 160 (ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة
- 163 (ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد
- 163 (د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة
- 164 (ه ه) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية
- 164 (و و) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح
- 164 (ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة
- 164 (ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013
- 165 (ط ط) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع
- 165 (ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية
- 166 (ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية
- 166 (ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية
- 166 (م م) التحقق من نزع السلاح النووي
- 167 (ن ن) معاهدة حظر الأسلحة النووية
- 167 (س س) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار
- 169 104 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
- 169 (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
- 170 (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

- 170 (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
- 171 (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- 171 (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
- 172 (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح
- 169 (ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح
- 174 - 105 استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة
- 174 (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح
- 174 (ب) تقرير هيئة نزع السلاح
- 175 - 106 خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
- 176 - 107 اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
- 177 - 108 تعزيز الأمن والتعاون في حوض البحر الأبيض المتوسط
- 178 - 109 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- 179 - 110 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره**
- 180 - 111 منع الجريمة والعدالة الجنائية
- 183 - 112 مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية
- 184 - 113 المراقبة الدولية للمخدرات
- 186 - 114 التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى**
- 187 - 115 تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- X - 116 تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- X - 117 الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة
- 188 - 118 انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية
- X (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
- X (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 188 (ج) انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

- 119 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى 190
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق X
- (ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام 190
- (ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان 193
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين 194
- 120 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى 195
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية 195
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات 196
- (ج) إقرار تعيين أعضاء لجنة الاستثمارات 197
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية 198
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة 199
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة 200
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات 201
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة 202
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة X
- (ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 204
- (ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 205
- 121 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة X
- 122 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية 205
- 123 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب 208
- 124 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي X
- 125 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة⁽¹⁾ X
- 126 - تنشيط أعمال الجمعية العامة X
- 127 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن⁽¹⁾ X
- 128 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة 209
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة 209
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية 210
- 129 - تعدد اللغات 211
- 130 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى 211

- 213 (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي .
- 214 (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي .
- 214 (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية .
- 215 (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .
- 216 (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .
- 216 (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية .
- 216 (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا .
- 217 (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية .
- 218 (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي .
- 218 (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية .
- 219 (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .
- 220 (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا .
- 220 (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا .
- 220 (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية .
- 221 (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود .
- 222 (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ .
- 222 (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا .
- 223 (ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية .
- 223 (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون .
- 224 (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي .
- 224 (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى .
- 225 (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية .
- 225 (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة .
- 226 (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة .
- 226 (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) .
- 227 (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال .
- X 131 - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي⁽¹⁾ .
- 227 132 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية .

- 133 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين 228
- 134 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه 230
- 135 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً X
- 136 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾ X
- 137 - أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة 230
- 138 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- (ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- 139 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- 140 - الميزانية البرنامجية لعام 2020
- 141 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021
- 142 - تخطيط البرامج
- 143 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

ترد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة

- 144 - خطة المؤتمرات
- 145 - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة
- 146 - إدارة الموارد البشرية
- 147 - وحدة التفتيش المشتركة
- 148 - النظام الموحد للأمم المتحدة
- 149 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- 150 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- 151 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- 152 - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- 153 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- 154 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- 155 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي⁽²⁾
- 156 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽²⁾
- 157 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار⁽²⁾
- 158 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص⁽²⁾
- 159 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽²⁾
- 160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية⁽²⁾
- 161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي⁽²⁾
- 162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي⁽¹⁾
- 163 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو⁽²⁾
- 164 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا⁽²⁾
- 165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي⁽²⁾
- 166 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط⁽²⁾
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- 167 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽²⁾
- 168 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية⁽²⁾
- 169 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور⁽¹⁾
- 170 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)⁽²⁾

- 231 171 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
- 232 172 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- 232 173 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- 233 174 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- 233 175 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- 234 176 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- 234 177 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة
- 235 178 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة
- 235 179 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة

أولا - مقدمة

- 1 - أُعدت هذه الوثيقة، التي تشرح البنود الواردة في القائمة الأولية المعممة في 14 شباط/فبراير 2020 (A/75/50)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة 17 (ب) من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة 2837 (د-26).
- 2 - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة 12 من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.18) في 17 تموز/يوليه 2020 بوصفه الوثيقة A/75/150.
- 3 - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/75/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة 17 (ج) من المرفق الثاني للقرار 2837 (د-26).

ثانيا - القائمة المشروحة

1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

وفقا للمادة 1 من النظام الداخلي، تتعدّد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل. وسوف تفتتح الدورة الخامسة والسبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق 15 أيلول/سبتمبر 2020. وسوف تسري في هذا الصدد أيضا المادتان 30 و 31 من النظام الداخلي.

2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة 62 من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين

(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض

(ب) تقرير لجنة واثق التفويض

وفقا للمادة 27 من النظام الداخلي، تقدم واثق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر واثق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة 28 من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة، بناء على اقتراح من الرئيس (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات 301/31، و 301/32، و 301/33، و 301/34، و 301/35، و 301/36، و 301/37، و 301/38، و 301/39، و 301/40، و 301/41، و 301/42، و 301/43، و 301/44، و 301/45، و 301/46، و 301/47 ألف وباء، و 301/48، و 301/49، و 301/50، و 301/51، و 301/52، و 301/53، و 301/54، و 301/55، و 301/56، و 301/57، و 401/58، و 401/59،

و 401/60، و 401/61، و 401/62، و 401/63، و 401/64، و 401/65، و 401/66، و 401/67، و 401/68، و 401/69، و 401/70، و 401/71، و 401/72، و 401/73، و 401/74).

ودرجت اللجنة لدى إتمام أعمالها على تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، يتضمن عادة مشروع قرار لتتظر فيه الجمعية. وتقوم الجمعية بعد ذلك باتخاذ الإجراء المناسب (القرارات 609 ألف وباء (د-7)، و 713 ألف وباء (د-8)، و 807 ألف وباء (د-9)، و 908 ألف وباء (د-10)، و 1009 (د-11)، و 1183 (د-12)، و 1346 (د-13)، و 1457 (د-14)، و 1498 (د-15)، و 1618 (د-15)، و 1693 (د-16)، و 1871 (د-17)، و 1977 (د-18)، و 2113 ألف وباء (د-20)، و 2219 (د-21)، و 2322 (د-22)، و 2374 (د-22)، و 2375 (د-22)، و 2492 (د-23)، و 2589 (د-24)، و 2636 ألف وباء (د-25)، و 2862 (د-26)، و 2948 (د-27)، و 3181 (د-28)، و 3206 (د-29)، و 3323 (د-29)، و 3367 ألف وباء (د-30)، و 16/31 ألف وباء، و 21/32 ألف وباء، و 9/33 ألف وباء، و 2/34 ألف وباء، و 4/35 من ألف إلى جيم، و 2/36 ألف وباء، و 5/37 ألف وباء، و 2/38 و 3/39 ألف وباء، و 2/40 ألف وباء، و 7/41 ألف وباء، و 2/42 ألف وباء، و 10/43 ألف وباء، و 5/44 ألف وباء، و 13/48 من ألف إلى جيم، و 4/49 ألف وباء، و 4/50 ألف وباء، و 9/51 ألف وباء، و 178/52، و 23/53 من ألف إلى جيم، و 6/54 ألف وباء، و 16/55 ألف وباء، و 221/56، و 114/57، و 125/58، و 208/59، و 181/60، و 227/61، و 212/62، و 238/63، و 126/64، و 237/65، و 1/66 ألف وباء، و 103/67، و 22/68، و 138/69، و 18/70، و 132/71، و 135/72، و 193/73، و 179/74 والمقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى السادسة والدورة التاسعة عشرة).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، عينت الجمعية لجنة وثائق التفويض مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وأوروغواي وبربادوس وبوتسوانا وسان مارينو والصين وموريشيوس ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر 401/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين: تقرير لجنة وثائق التفويض

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 3 من جدول الأعمال)

A/74/572

تقرير لجنة وثائق التفويض

A/74/PV.1 و 51

الجلسات العامة

179/74

القرار

401/74

المقرر

7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

ظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا من دورتها الأولى (القرارات 5/35، و 117/36 ألف، و 14/37 جيم، و 49/43، و 1/47 و 1/56، والمقررات المعتمدة من الدورة الأولى إلى الدورة الثلاثين والمقررات 402/31، و 402/32 من ألف إلى دال، و 401/33، و 432/33، و 401/34، و 402/34، و 401/35، و 402/35، و 450/35، و 401/36 إلى 403/36، و 461/36، و 401/37 إلى 403/37، و 452/37، و 401/38، و 403/38، و 456/38، و 401/39 إلى

403/39، و 456/39، ومن 401/40 إلى 403/40، و 470/40، ومن 401/41 إلى 403/41، و 470/41، ومن 401/42 إلى 403/42، و 460/42، ومن 401/43 إلى 403/43 ألف وباء، و 459/43، ومن 401/44 إلى 403/44 من ألف إلى دال، ومن 401/45 إلى 403/45 من ألف إلى دال، و 455/45، و 401/46 إلى 403/46 ألف إلى دال، و 401/47 إلى 403/47 ألف إلى جيم، و 467/47، و 401/48، و 402/48 ألف إلى واو، و 403/48 ألف وباء، و 484/48، و 401/49 إلى 403/49 ألف وباء، و 474/49، و 401/50 إلى 403/50 ألف إلى جيم، و 475/50، و 401/51 إلى 403/51 ألف وباء، و 462/51، و 401/52 إلى 403/52 ألف إلى دال، و 459/52، و 502/52، و 223/53، و 401/53، و 402/53 ألف وباء، و 403/53 ألف إلى واو، و 453/53، و 465/53، و 401/54، و 402/54 ألف وباء، و 403/54 ألف إلى دال، و 465/54، و 401/55، و 402/55، ألف وباء، و 403/55 ألف إلى جيم، و 488/55، و 400/56 ألف وباء، و 401/56، و 402/56 ألف وباء، و 403/56 ألف وباء، و 464/56، و 501/57 إلى 503/57 ألف وباء، و 585/57، و 501/58 إلى 503/58 ألف وباء، و 565/58، و 501/59 إلى 503/59 ألف وباء، و 552/59، و 501/60، و 502/60 ألف وباء، و 503/60 ألف وباء، و 501/61، و 502/61 ألف وباء، و 503/61 ألف وباء، و 552/61، و 501/62 إلى 503/62 ألف وباء، و 546/62، و 501/63 إلى 503/63 ألف وباء، و 552/63، و 559/63، و 501/64، و 502/64 ألف وباء، و 503/64 ألف وباء، و 507/64، و 549/64، و 501/65 إلى 503/65 ألف وباء، و 544/65، و 501/66 إلى 503/66 ألف وباء، و 557/66، و 558/66، و 501/67 ألف وباء، و 502/67 إلى 504/67 ألف وباء، و 554/67، و 501/68 إلى 504/68 ألف وباء، و 505/68، و 550/68، و 501/69، و 502/69، و 504/69، و 554/69، و 501/70، و 502/70، و 504/70 ألف وباء، و 554/70، و 560/70، و 501/71 إلى 504/71، و 506/71، و 547/71، و 567/71، و 501/72 إلى 504/72 ألف وباء، و 548/72، و 72/559، و 575/72، و 576/72، و 501/73 إلى 504/73 ألف وباء، و 522/73، و 501/74 إلى 503/74 ألف وباء، و 541/74، و 544/74، و 555/74، و 557/74). وتتناول المواد 12 إلى 15 من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة 12 من النظام الداخلي، يُبلِّغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوماً على الأقل. وقد عُمت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين (انظر الفرع الأول، الفقرة 1، أعلاه) في 14 شباط/فبراير 2020 (A/75/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين (A/75/150) في 17 تموز/يوليه 2020.

وتشير المادة 13 من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة 14 من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن 30 يوماً. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلِّغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن 20 يوماً.

وستصدر القائمة التكميلية (A/75/200) في 26 آب/أغسطس 2020.

البنود الإضافية

تنص المادة 15 من النظام الداخلي على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من 30 يوماً أو في أثناء انعقاد الدورة العادية، من بنود إضافية تتسم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد 38 إلى 44 من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ومن رؤساء اللجان الرئيسية. ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية. ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية وجميع البنود الأخرى التي تقرها الجمعية بعد صدور جدول الأعمال المؤقت) والتوزيع المقترح للبنود، وعدداً من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة 21 من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة. وتقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة. وتنص المادة 23 من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

وثائق الدورة الخامسة والسبعين:

- (أ) القائمة الأولية (A/75/50)
- (ب) القائمة الأولية المشروحة (A/75/100)
- (ج) جدول الأعمال المؤقت (A/75/150)
- (د) القائمة التكميلية (A/75/200)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام (A/BUR/75/1)؛
- (و) مشروع جدول الأعمال المشروح (A/75/100/Add.1)؛
- (ز) تقرير المكتب (A/75/250)؛

(ح) جدول الأعمال (A/75/251)؛

(ط) توزيع بنود جدول الأعمال (A/75/252)

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 7 من جدول الأعمال)

A/74/50 القائمة الأولية

A/74/100 القائمة الأولية المشروحة

A/74/150 جدول الأعمال المؤقت

A/74/200 القائمة التكميلية

A/BUR/74/1 منكرة من الأمين العام

A/74/100/Add.1 مشروع جدول الأعمال المشروح

A/74/250 تقرير المكتب

A/74/251 و A/74/251/Add.1 جدول أعمال

A/74/252 و A/74/252/Add.1 توزيع بنود جدول الأعمال

وردت طلبات لإدراج بنود في جدول الأعمال من البلدان التالية: سيراليون (A/74/214)، وأرمينيا، وأذربيجان، وبيلاروس، والصين، وكازاخستان، وقيرغيزستان، والاتحاد الروسي، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوزباكستان (A/74/290)، وفرنسا، وألمانيا، وتركيا (A/74/291)، والصين، وكمبوديا، وجمهورية إيران الإسلامية، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ومنغوليا، وميانمار، وميانمار، ونيبال، وباكستان، وسنغافورة، وأوزبكستان، وفييت نام (A/74/293)، والأمين العام (A/74/294).

A/BUR/74/SR.1 جلسة المكتب

A/74/L.65 و A/74/L.67 مشروع مقررين

A/74/PV.1 و 2 و 19 و 39 و 52 الجلسات العامة

501/74 إلى 503/74 ألف وباء و 541/74 المقررات

544/74 و 555/74 و 557/74

8 - المناقشة العامة

تعقد الجمعية العامة في بداية الدورة المناقشة العامة التي يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية. وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثانية (المقرر المعتمد في الدورة الرابعة والعشرين، والمقررات 468/56 و 503/69 و 503/70؛ انظر أيضا المقررات 553/63 و 503/68 و 503/71 و 503/72 و 503/73 و 522/73 التي اعتمدت في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود").

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبانته الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة للدورة المقبلة. وقررت الجمعية أيضا أن يجري تلخيص الآراء التي تقدمها الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء، وأن لا تمس تلك المقترحات بشأن المسألة أو المسائل المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة (القرار 126/58).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل (القرار 301/57). وسوف تعقد المناقشة العامة في الدورة الخامسة والسبعين ابتداء من يوم الثلاثاء 22 أيلول/سبتمبر 2020.

وجريا على الممارسة المتبعة في السابق، ينبغي التقيد طوعا بمدة أقصاها 15 دقيقة عند الإداء بالبيانات في المناقشة العامة. وبموجب القرار 241/51، قررت الجمعية أن يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.

وفي الدورة الرابعة والسبعين، تم تكريس 11 جلسة عامة للمناقشة العامة، قام خلالها رئيس الجمعية و 192 دولة عضوا و 3 مراقبين بتناول الكلمة (13-3/A/74/PV.3). وبلغ عدد النساء من بين هؤلاء المتكلمين البالغ عددهم 195 متكلمة 16 امرأة. ودام أطول الخطابات التي قدمت في المناقشة العامة 50 دقيقة، بينما دام أقصرها 7 دقائق. وكان متوسط طول الخطابات 19 دقيقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 8 من جدول الأعمال)

A/74/PV.3-13

الجلسات العامة

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة

الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة تنتظر فيه وفقا للفقرة 2 من المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة 13 (ب) من النظام الداخلي.

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الأولى (القرارات 49 ألف (د-1)، و 118 (د-2) إلى 120 (د-2)، و 123 (د-2)، و 125 (د-2)، و 130 (د-2) إلى 135 (د-2)، و 165 (د-2)، و 198 (د-3) إلى 201 (د-3)، و 206 (د-3)، و 207 (د-3)، و 209 (د-3)، و 276 (د-3) و 278 (د-3) إلى 280 (د-3)، و 309 (د-4)، و 312 (د-4)، و 409 ألف إلى جيم (د-5)، و 411 (د-5) إلى 416 (د-5)، و 419 (د-5)، و 420 (د-5)، و 525 (د-6) إلى

528 (د-6)، و 532 ألف وباء (د-6) إلى 537 (د-6)، و 540 (د-6) إلى 542 (د-6)، و 628 (د-7)، و 641 (د-7)، و 642 (د-7)، و 733 (د-8) إلى 739 (د-8)، و 829 (د-9)، و 830 (د-9)، و 834 (د-9) إلى 837 (د-9)، و 928 (د-10)، و 1027 (د-11) إلى 1029 (د-11)، و 1038 (د-11)، و 1042 (د-11)، و 1043 (د-11)، و 1155 (د-12) إلى 1158 (د-12)، و 1160 (د-12) إلى 1164 (د-12)، و 1220 (د-12)، و 1255 ألف إلى واو (د-13)، و 1257 (د-13) إلى 1260 (د-13)، و 1300 (د-13)، و 1311 (د-13)، و 1321 (د-13) إلى 1324 (د-13)، و 1383 ألف وباء (د-14)، و 1391 (د-14) إلى 1397 (د-14)، و 1420 (د-14) إلى 1431 (د-14)، و 1434 (د-14)، و 1507 (د-15) إلى 1511 (د-15)، و 1515 (د-15)، و 1517 (د-15) إلى 1519 (د-15)، و 1525 (د-15)، و 1674 (د-16) إلى 1679 (د-16)، و 1708 (د-16)، و 1709 (د-16)، و 1772 (د-17) إلى 1778 (د-17)، و 1786 (د-17)، و 1825 (د-17)، و 1830 (د-17) إلى 1832 (د-17)، و 1897 (د-18)، و 1914 (د-18) إلى 1923 (د-18)، و 1935 (د-18)، و 1942 (د-18) إلى 1944 (د-18)، و 1992 (د-18)، و 2057 (د-20) إلى 2060 (د-20)، و 2082 (د-20) إلى 2084 (د-20)، و 2190 ألف وباء (د-21)، و 2214 (د-21)، و 2317 (د-22) إلى 2320 (د-22)، و 2335 (د-22)، و 2432 (د-23) إلى 2434 (د-23)، و 2458 (د-23) إلى 2461 (د-23)، و 2560 (د-24) إلى 2568 (د-24)، و 2582 (د-24) إلى 2587 (د-24)، و 2643 (د-25)، و 2659 (د-25)، و 2681 (د-25) إلى 2687 (د-25)، و 2714 (د-25) إلى 2717 (د-25)، و 2802 (د-26) إلى 2808 (د-26)، و 2845 (د-26) إلى 2848 (د-26)، و 2855 (د-26)، و 2856 (د-26) (إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا) و 2857 (د-26) إلى 2860 (د-26)، و 2874 (د-26)، و 2980 (د-27)، و 3009 (د-27) إلى 3019 (د-27)، و 3118 (د-28)، و 3144 ألف وباء (د-28) إلى 3147 (د-28)، و 3167 (د-28) إلى 3175 (د-28)، و 3218 (د-29) إلى 3222 (د-29)، و 3275 (د-29) إلى 3279 (د-29)، و 3300 (د-29)، و 3318 (د-29)، و 3319 (د-29)، و 3335 (د-29) إلى 3345 (د-29)، و 3346 (د-29) (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)، و 3347 (د-29)، و 3348 (د-29)، و 3421 (د-30) و 3443 (د-30) إلى 3450 (د-30)، و 3508 (د-30) إلى 3516 (د-30)، و 17/31، و 30/31، و 42/31، و 43/31، و 123/31 إلى 127/31، و 180/31 إلى 188/31، و 3/32، و 36/32، و 92/32 إلى 102/32، و 107/32 (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية)، و 117/32 إلى 128/32، و 156/32 (الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية) إلى 162/32، و 41/33، و 122/33 إلى 133/33، و 144/33 إلى 148/33، و 162/33 إلى 176/33، و 14/34 إلى 16/34، و 42/34، و 50/34، و 118/34 إلى 137/34، و 170/34 إلى 179/34، و 191/34، و 29/35، و 108/35 إلى 111/35، و 180/35 إلى 200/35، و 40/36 إلى 43/36، و 52/36، و 70/36، و 117/36 ألف، و 151/36 إلى 171/36، و 173/36، و 227/36، و 16/37، و 32/37، و 132/37 إلى 140/37، و 168/37 إلى 186/37، و 51/38، و 56/38، و 86/38 إلى 103/38، و 143/38 إلى 151/38، و 43/39، و 102/39 إلى 121/39، و 223/39 إلى 230/39، و 248/39، و 249/39، و 53/40، و 129/40 إلى 143/40، و 144/40 (إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه)، و 145/40 إلى 149/40، و 169/40 إلى 180/40 (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة

الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)، و 181/40، و 15/41، و 136/41 إلى 161/41، و 180/41 إلى 190/41، و 8/42، و 75/42، و 126/42 إلى 147/42، و 164/42 إلى 171/42، و 15/43، و 30/43، و 137/43 إلى 159/43، و 178/43 إلى 181/43، و 85/44، و 149/44 إلى 167/44، و 230/44 إلى 238/44، و 18/45، و 152/45 إلى 157/45، و 158/45 (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)، و 159/45 إلى 175/45، و 180/45 إلى 190/45، و 22/46، و 65/46، و 139/46 و 140/46، و 199/46 إلى 206/46، و 16/47، و 40/47، و 170/47 إلى 177/47، و 212/48، و 213/48، و 3/49، و 41/49، و 129/49 إلى 136/49، و 8/50، و 34/50، و 126/50 إلى 130/50، و 141/51، و 189/51 إلى 191/51 (إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية)، و 15/52 إلى 17/52، و 73/52، و 149/52، و 210/52، و 24/53، و 62/53، و 199/53 إلى 201/53، و 223/53، و 85/54، و 139/55، و 253/55، و 67/56، و 211/56 إلى 213/56، و 258/56، و 281/56، و 133/57، و 2/58، و 104/58، و 112/58، و 231/58 و 232/58 (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية)، و 55/59، و 209/59، و 210/59، و 33/60، و 34/60، و 185/61، و 268/61، و 97/62، و 8/63، و 295/64، و 266/65، و 136/67، و 18/68، و 261/68، و 266/69، و 78/70 و 253/70، و 133/73، والمقررات المعتمدة في الدورات الثلاثين والسابعة عشرة والثامنة عشرة ومن العشرين إلى الثلاثين والمقررات 414/31، و 422/31 ألف إلى جيم، و 427/31، و 428/31، و 425/32، و 428/32 ألف إلى جيم، و 443/32 ألف إلى جيم، و 452/32، و 436/33، و 437/33، و 444/33، و 445/33، و 418/34، و 440/34، و 445/34، و 454/34، و 455/34، و 424/35، و 425/35، و 448/35، و 449/35، و 434/36، و 435/36، و 440/36، و 450/36 إلى 452/36، و 409/37، و 444/37 إلى 446/37، و 428/38 إلى 435/38، و 449/38، و 453/38، و 442/39، و 445/39، و 449/39، و 453/39، و 423/40، و 426/40، و 426/40، و 427/40، و 431/40، و 436/40، و 458/40، و 462/40، و 463/40، و 478/40، و 431/41 إلى 433/41، و 449/41 إلى 458/41، و 461/41، و 465/41، و 423/42 إلى 425/42، و 427/42 إلى 435/42، و 449/42 إلى 451/42، و 426/43 إلى 428/43، و 430/43 إلى 435/43، و 448/43، و 449/42، و 456/43، و 435/44، و 441/44، و 455/44 إلى 457/44، و 426/45، و 433/45، و 433/45، و 434/54، و 436/54 إلى 439/45، و 453/45، و 431/46، و 432/46، و 447/46، و 448/46، و 453/46 إلى 458/46، و 432/47، و 433/47، و 438/47 إلى 440/47، و 461/47، و 462/47، و 431/48 إلى 434/48، و 452/48 إلى 457/48، و 482/48، و 483/48، و 441/49، و 442/49، و 459/49، و 460/49، و 472/49، و 473/49، و 438/50، و 440/50، و 456/50، و 464/50 إلى 467/50، و 424/51 إلى 426/51، و 437/51، و 448/51 إلى 450/51، و 428/52، و 429/52، و 448/52 إلى 452/52، و 454/52، و 455/52، و 417/53، و 434/53، و 435/53، و 449/53 إلى 451/53، و 437/54، و 438/54، و 449/54 إلى 452/54، و 461/54، و 464/54، و 423/55، و 424/55، و 436/55، و 447/55، و 450/55، و 432/56 إلى 434/56، و 447/56، و 448/56، و 456/56، و 463/56، و 469/56، و 517/57، و 538/57، و 539/57، و 552/57، و 553/57، و 542/58، و 543/58، و 552/58

إلى 556/58، و 573/58، و 509/67، و 514/68، و 558/69، و 509/70، و 507/71 و 506/72 و 508/73 و 506/74).

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 112/1982، أن تدرج أعمال لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان في تقرير يقدم إلى الأمين العام بعد كل اجتماع عادي، ويكون مرفقا بالتقرير السنوي الذي يقدمه المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي"، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال مشاركة رئيس المجلس في مناقشاته (القرار 270/57 باء).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار 316/58)، على أساس أن تعالج الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية من قبل اللجنة الخامسة، على النحو المشار إليه في تقارير المكتب الأولى.

ومنذ الدورة التاسعة والخمسين، أبلغت الجمعية العامة سنويا بأن المكتب أحاط علما بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار 316/58، سوف تنظر اللجنة الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أحييت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراء نهائيا بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة 4؛ و A/74/250، الفقرة 110 (أ)).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته باقتران مع البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما"، حيث أدلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان في دورة عام 2019. ولم تدل أي وفود ببيانات (انظر A/74/PV.22). وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر 506/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم 3 (A/75/3)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمين لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام 2020 (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 112/1982).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 9 من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم 3 (A/74/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمين لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام 2019 (A/74/241)

A/74/PV.22

الجلسة العامة

506/74

المقرر

11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/58/250، الفقرة 42) بعد النظر في طلب تونس (A/58/142) إدراج بند معنون "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية"، أن تدرج بهذا بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية" في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر 503/58 ألف). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثالثة والستين، وظل مدرجا في جدول أعمالها كل سنتين في دوراتها من الخامسة والستين إلى السابعة والستين (القرارات 5/58 و 10/59 و 8/60 و 9/60 و 10/61 و 271/62 و 135/63 و 4/65 و 17/67 و 296/67).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج بند معنون "الرياضة من أجل السلام" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين (القرار 296/67). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات 10/69 و 160/71 و 73/24).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات سبعة الوفود (انظر A/73/PV.44). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، بوسائل منها تقديم استعراض محدد الأهداف لمساهمة الرياضة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع إيلاء اهتمام خاص للمنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، عند انعقاده تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 24/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 24/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 12 من جدول الأعمال)

A/73/325

تقرير الأمين العام

A/73/L.36 و A/73/L.36/Add.1

مشروع قرار

A/73/PV.44

الجلسة العامة

24/73

القرار

13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي

تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بهذا بعنوان "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار 211/56).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 270/57 ألف وباء، و 271/57 و 291/58، و 145/59، و 291/59 و 314/59 و 1/60 و الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005) و 180/60 و 251/60 و 260/60 و 265/60

و 283/60 و 287/60 و 288/60 و 16/61 و 244/61 إلى 246/61 و 8/62 و 10/62 و 9/63 و 33/63 و 199/63 و 302/63 و 308/63 و 184/64 و 267/64 و 291/64 و 292/64 و 299/64 و 1/65 ("الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية") و 7/65 و 10/65 و 234/65 و 281/65 و 285/65 و 309/65 و 313/65 و 281/66 و 284/66 و 290/66 و 18/67 و 250/67 و 291/67 و 1/68 و 6/68 (الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية) و 304/68 و 309/68 و 15/69 (إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) و 108/69 و 244/69 و 268/69 و 282/69 و 310/69 و 314/69 و 315/69 و 319/69 و 1/70 (خطة التنمية المستدامة لعام 2030) و 110/70 و 259/70 و 262/70 و 290/70، و 293/70 و 299/70 و 301/70 و 302/70 و 1/71، (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين) و 8/71 و 251/71 و 279/71 و 280/71، و 313/71 و 318/71، و 326/71 و 244/72 و 277/72 و 281/72 و 305/72 و 306/72 و 308/72 و 25/73 و 282/73 و 134/73 و 195/73 (الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية) و 282/73 و 284/73 و 303/73 و 326/73 و 327/73 و 333/73 و 342/73 و 343/73 و 5/74 و 244/74 والمقررات 550/57 و 529/58 و 555/64 و 504/65 و 556/67 و 550/69 و 555/69 و 557/69 و 558/69 و 539/70 و 554/72 و 552/73 و 557/73 ألف وباء و 508/74).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها السنوي، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً عن الموضوع. وقررت الجمعية أيضاً أن تنتظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها (القرار 270/57 بـ).

وفي الدورة السبعين، أعلنت الجمعية العامة الفترة 2016-2025 عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، ضمن الهياكل القائمة والموارد المتاحة، ودعت الأمين العام إلى إبلاغ الجمعية بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، بالاستناد إلى تقارير فترات السنتين التي تشترك في تجميعها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية (القرار 259/70).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، تقريراً دورياً مرحلياً عن تنفيذ العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (2016-2025) (القرار 293/70).

وفي الدورة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة أن تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ القرار 299/70 والقرار 290/67 بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية في دورتها الرابعة والسبعين، بهدف الاستفادة من الدروس المستخلصة في الدورة الأولى للمنتدى، وكذلك من العمليات الأخرى التي تجري في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 299/70).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين إنشاء مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا واعتماد ميثاقه، على النحو المبين في مذكرة الأمين العام (A/71/363)، الذي يقضي بأن يقدم مجلس مصرف التكنولوجيا تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام عن أعمال مصرف التكنولوجيا؛ وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، في حدود الموارد الموجودة، يبلغ فيه الجمعية العامة بالنتائج التي حققتها مصرف التكنولوجيا بعد السنوات الثلاث الأولى من عمله وقررت أن تستعرض، حسب الاقتضاء، الترتيبات اللازمة للأداء الفعال لمصرف التكنولوجيا على هذا الأساس (القرار 251/71).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين: أن تُستعرض الترتيبات الواردة في القرار 305/72 ومرفقه، المعنونين "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، في دورتها الرابعة والسبعين وفي دورات الاستعراض اللاحقة بالاقتران مع عملية الاستعراض الجارية في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛ وأن تعتمد الجمعية موضوعا رئيسيا واحدا للمنتدى السياسي الرفيع المستوى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة أحكام القرار 299/70؛ وأن تركز المواضيع التي تتناولها أجزاء المجلس على جانب معين من هذا الموضوع الرئيسي، مع مراعاة مهام كل منها؛ وأن يواصل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية اعتماد مواضيع تقوم على اعتبارات إنسانية وتكون متسقة مع الموضوع الرئيسي للمجلس (القرار 305/72).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية مواصلة النظر في مسألة التعليم من أجل الديمقراطية في دورتها الخامسة والسبعين في إطار هذا البند، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن تنفيذ القرار، ودعت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحقوق في التعليم إلى المساهمة، في حدود ولايتها الحالية، في تقرير الأمين العام (القرار 134/73).

وفي الدورة نفسها، أقرت الجمعية العامة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيعرف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، والذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافة إلى أداء الترتيبات المؤسسية، وذلك بالاستناد إلى عمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة؛ وقررت أن يُغيّر الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية وأن تُعاد تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"، وأن يصدر عن كل اجتماع للمنتدى إعلان بشأن التقدم المحرز يُتفق عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذه في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار 195/73). وقررت الجمعية العامة أيضا أن تتعدّد المنتديات خلال النصف الأول من العام 2022، وكل أربع سنوات بعد ذلك، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وأن تتعدّد لمدة أربعة أيام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار التقرير الذي يقدم كل سنتين قبل كل منتدى، مستعينا بالشبكة، إرشادات للمداولات التي تجري خلال المنتدى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وجلسات مناقشة السياسات المتوخاة، وأن يتيح ذلك التقرير في غضون ما لا يقل عن 12 أسبوعا قبل انعقاد كل منتدى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، مستعينا بمساهمات من الشبكة، مذكرة معلومات أساسية لكل اجتماع مائدة مستديرة على أن تُعَمَّم قبل انعقاد كل منتدى بما لا يقل عن ستة أسابيع؛ وطلبت إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعين مُيسرين اثنين في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد كل منتدى لإجراء مشاورات حكومية دولية شفافة وشاملة بهدف الاتفاق على إعلان بشأن التقدم المحرز، ويفضل أن

يتم ذلك قبل بداية كل منتدى؛ وقررت أن تستعرض، عقب المنتدى الثاني، شكل المنتدى وجوانبه التنظيمية، ما لم يتقرر خلاف ذلك (القرار 326/73).

وفي الدورة نفسها أيضاً، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن حالة تنفيذ قرارها المعنون "عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)"، بما في ذلك إسهامه في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 284/73).

وفي الدورة الثالثة والسبعين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين، واضعاً في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، تقريراً عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وعن تنفيذ القرار 343/73، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل، وقررت أن تعاود النظر في المسألة وفي تنفيذ القرار مرة كل سنتين، ابتداء من دورتها الخامسة والسبعين (القرار 343/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند باقتراح مع البنود المعنونة "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" و "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، حيث أدلى أحد الوفود ببيان (انظر A/74/PV.14).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات 134/73 و 195/73 و 326/73 و 343/73).

وثيقة للدورة الحادية والثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 284/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 14 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن أعمال مصرف التكنولوجيا لصالح أقل البلدان نمواً في عام 2018 وميزانية المصرف وبرنامج عمله لعام 2019 (A/74/134)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية في أفريقيا (2016-2025) (A/74/199)

مشاريع القرارات
A/74/L.1 و A/74/L.1/Add.1 و A/74/L.37
و A/74/L.37/Add.1

مشروع مقرر
A/74/L.11 (متصل أيضاً بالبند 117)

الجلسات العامة
A/74/PV.14، 15، 32 (بالاقتران مع البنود 117 و 123 و 124) و 15 و (Resumption 2) 32 (بالاقتران مع البند 117) و 52

القرارات
5/74 و 244/74

المقرر
508/74 (متصل أيضاً بالبند 117)

14 - ثقافة السلام

أدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة، في إطار هذا البند، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "ثقافة السلام" (القرار 13/52). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات 25/53 و 243/53 (إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام) و 47/55 و 5/56 و 6/57 و 11/58 و 128/58 و 23/59 و 142/59 و 143/59 و 3/60 و 10/60 و 11/60 و 45/61 و 221/61 و 269/61 إلى 271/61 و 89/62 و 90/62 و 22/63 و 113/63 و 198/63 و 13/64 و 14/64 و 80/64 و 81/64 و 253/64 و 5/65 و 11/65 و 138/65 و 275/65 و 116/66 و 226/66 و 104/67 إلى 106/67 و 125/68 إلى 127/68 و 139/69 و 140/69 و 281/69 و 312/69 و 19/70 و 20/70 و 109/70 و 254/70 و 249/71 و 252/71 و 275/71 و 17/72 و 129/72 و 130/72 و 136/72 و 137/72 و 241/72 و 126/73 إلى 129/73 و 300/73 و 328/73 و 329/73 و 338/73 و 344/73 و 21/74 و 22/74 و 23/74).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة تحديد يوم 18 تموز/يوليه اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، على أن يحتفل به سنويا ابتداء من عام 2010، وطلبت إلى الأمين العام إبقاءها على علم سنويا بشأن الاحتفال بهذا اليوم (القرار 13/64).

وأعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام أسبوعا للوثام العالمي بين جميع الأديان والمذاهب والمعتقدات، وشجعت جميع الدول على أن تقوم طوعا بدعم نشر رسالة الوثام والمودة بين الأديان في الكنائس والمساجد والمعابد وغيرها من أماكن العبادة في العالم خلال ذلك الأسبوع. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يبقيها على علم بتنفيذ القرار (القرار 5/65).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة، حيث أدلى ببيانات 21 وفدا (انظر A/74/PV.45). وكررت الجمعية العامة طلبها إلى رئيس الجمعية بأن ينظر في عقد منتدى رفيع المستوى، في 13 أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بشأن ثقافة السلام بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذا للقرار المعنون "متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام"، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف (القرار 21/74).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام" (القرار 23/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقارير الأمين العام (القراران 21/74 و 23/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 15 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف

تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (A/74/476)

مشاريع قرارات A/74/L.23 و A/74/L.23/Add.1 و A/74/L.24

و A/74/L.24/Add.1 و A/74/L.25 و A/74/L.25/Add.1

الجلسة العامة A/74/PV.45

القرارات 21/74 و 22/74 و 23/74

15 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، أثناء نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تعقد بناء على اقتراح من جمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا اجتماعا للجمعية خلال تلك الدورة يكرس لسد الفجوة الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية في مجتمع المعلومات الناشئ (انظر A/57/280). وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار 258/56).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 295/57 و 220/59 (القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و 252/60 و 182/62 و 202/63 و 186/64 (مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائت السرعة العابر لبلدان أوراسيا) و 187/64 و 141/65 و 184/66 و 194/67 (مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائت السرعة العابر لبلدان أوراسيا) و 195/67 و 289/67 و 198/68 و 302/68 (طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و 204/69 و 125/70 (الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و 184/70 و 212/71 والمقررات 569/58 و 531/59 و 534/61 و 559/69). وفي الدورة الثانية والسبعين، غيرت الجمعية العامة اسم البند "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة" (القرار 200/72) وظل البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ تلك الدورة (القرارات 200/72 و 218/73 و 197/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 29 وفدا (انظر A/C.2/74/SR.17). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عملي المنحى عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، في إطار تقريره السنوي عن

التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي. (القرار 197/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 16 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/74/62)

المحاضر الموجزة A/C.2/74/SR.17 و 22 و 24

تقرير اللجنة الثانية A/74/378

الجلسة العامة A/74/PV.52

القرار 197/74

16 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

في الدورة التاسعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ليكون جهازاً من أجهزة الجمعية العامة (القرار 1995 (د-19)). وبموجب القرار نفسه، أنشأت الجمعية العامة مجلس التجارة والتنمية، الذي يضطلع بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر عندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة. ويقدم المجلس تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" (القرار 178/56). وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 235/57 و 197/58 و 221/59 و 184/60 و 186/61 و 184/62 و 203/63 و 204/63 و 188/64 و 142/65 و 185/66 و 196/67 و 199/68 و 205/69 و 186/70 و 187/70 و 214/71 و 202/72 و 219/73 و 201/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 51 وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/74/SR.6 و 7). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي، بما في ذلك تقديم توصيات ملموسة في هذا الصدد من أجل التعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (القرار 201/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 201/74)؛

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين التاسعة والستين والسبعين، وعن دورته العادية السابعة والستين: الملحق رقم 15 (A/75/15 (Parts I-III)).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 17 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/74/221)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية السابعة والستين ودورته العادية السادسة والستين: الملحق رقم 15 (A/74/15 (Parts I) و II و III)

المحاضر الموجزة A/C.2/74/SR.6 و 7 و 22-24

تقرير اللجنة الثانية A/74/379/Add.1

الجلسة العامة A/74/PV.52

القرار 201/74

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

في الدورة الخمسين، اعتمدت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "مسائل سياسات الاقتصاد الكلي"، قراراً بعنوان "التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص" (القرار 91/50).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة سنوياً اعتباراً من دورتها الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو" (القرارات 166/51 و 180/52 و 172/53 و 197/54 و 186/55).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (القرار 186/55). وظل البند الفرعي مدرجاً في جدول الأعمال سنوياً منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات 181/56 و 241/57 و 202/58 و 222/59 و 186/60 و 187/61 و 185/62 و 205/63 و 190/64 و 143/65 و 187/66 و 188/66 و 197/67 و 201/68 و 206/69 و 188/70 و 189/70 و 215/71 و 203/72 و 220/73 و 202/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 51 وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/74/SR.6 و 7). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عملياً المنحى عن تنفيذ القرار، مع التركيز خاصة على تراجع أعمال المراسلة المصرفية والآثار المترتبة على ذلك التراجع، وتقديم توصيات لتعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير حركة الأموال المشروعة عبر الحدود (القرار 202/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 202/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 17 (ب) من جدول الأعمال)

A/74/168	تقرير الأمين العام
A/C.2/74/SR.6 و 7 و 22 و 24	المحاضر الموجزة
A/74/379/Add.2	تقرير اللجنة الثانية
A/74/PV.52	الجلسة العامة
202/74	القرار

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

أدرج البند المعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب يوغوسلافيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 (A/41/144). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والأربعين (القرارات 202/41 و 198/42 و 198/43 و 205/44 و 214/45 و 148/46 و 198/47 و 182/48 و 94/49 و 92/50 و 164/51 و 185/52 و 175/53 و 202/54 و 184/55 و 184/56 و 240/57 و 203/58 و 223/59 و 187/60 و 188/61 و 186/62 و 206/63 و 191/64 و 144/65 و 189/66 و 198/67 و 202/68 و 207/69 و 247/69 و 190/70 و 216/71 و 204/72 و 221/73 و 203/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 51 وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/74/SR.6 و 7). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ القرار وأن يضمّن تقريره تقييما للأثر المحتمل للاحتياجات الاستثمارية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، وتوصيات محددة للتعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 فيما يتعلق بمسائل الديون والقدرة على تحمل الدين (القرار 203/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 203/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 17 (ج) من جدول الأعمال)

A/74/234	تقرير الأمين العام
A/C.2/74/SR.6 و 7 و 22 و 24	المحاضر الموجزة
A/74/379/Add.3	تقرير اللجنة الثانية
A/74/PV.52	الجلسة العامة
203/74	القرار

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا فرعيا عنوانه "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" (القرار 213/71).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية أن تدرج، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، بندا فرعيا عنوانه "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين (القرار 207/72). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (القراران 222/73 و 206/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 51 وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/74/SR.6 و 7). وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين وطلبت إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تقدم إليها في تلك الدورة، بالتشاور مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، معلومات عن تنفيذ القرار، من خلال فرع مخصص لذلك من تقرير تتبّع إنجاز أهداف التنمية المستدامة وتقرير التجارة والتنمية، يتطرق بشكل خاص للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها وللخيارات المتاحة للمساعدة في التعجيل بالقضاء على التدفقات المالية غير المشروعة ولإعادة الموجودات المسروقة، بما يتماشى مع الالتزامات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 206/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 17 (و) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/74/SR.6 و 7 و 22 و 26
تقرير اللجنة الثانية	A/74/379/Add.6
الجلسة العامة	A/74/PV.52
القرار	206/74

(هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

في الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أمانة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتزويد الجمعية العامة في دورتها تلك بمعلومات عن تنفيذ القرار تستند إلى بحوثها الجارية وتورد في قسم مكرس لها من تقرير الاستثمار العالمي، مع التركيز بشكل خاص على الثغرات والتحديات الماثلة والتقدم المحرز في مجال تشجيع الاستثمارات من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإيراد توصيات محددة للنهوض بالاستثمار بغية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأعربت عن تطلعها إلى مواصلة النظر في تلك المسائل في التقارير المقبلة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية (القرار 199/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة⁽⁴⁾.

17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" (القرار 250/57). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات 230/58 و 225/59 و 293/59 و 188/60 و 191/61 و 187/62).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام 2002 والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام 2008" (القرار 187/62). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثالثة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات 239/63 و 277/63 و 303/63 و 193/64 و 145/65 و 146/65 و 314/65 و 191/66 و 199/67 و 300/67 و 204/68 و 279/68 و 208/69 و 278/69 و 313/69 والمقرر 556/63).

وفي الدورة التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا بعنوان "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية" (القرار 208/69). وظل هذا البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السبعين (القرارات 192/70 و 217/71 و 208/72 و 223/73 و 207/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 51 وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/74/SR.6 و 7). ودعت الجمعية العامة رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تأخذ في الاعتبار، في أثناء الإعداد لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2020، المداولات التي جرت عام 2019 في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عملي المنحى يوضع في الاعتبار أيضا الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية لعام 2019 ويعرض التحديات الناشئة وعوامل التسريع الرئيسية التي يمكن أن تكون لها أهمية في المناقشات المستقبلية في إطار منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (القرار 207/74).

(4) عملا بالفقرة 31 من القرار 199/74، يُطلب إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة بمعلومات عن تنفيذ القرار من خلال فرع مخصص لها من تقرير الاستثمار العالمي.

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 207/74)؛

(ب) موجز مقدم من رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن اجتماع عام 2020 للمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (القرار 207/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 18 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/74/260)

الموجز الذي أعدته رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات برينتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، 15-18 نيسان/أبريل 2019) (A/74/87)

موجز أعده رئيس الجمعية العامة عن الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية (نيويورك، 26 أيلول/سبتمبر 2019) (A/74/559)

المحاضر الموجزة	A/C.2/74/SR.6 و 7 و 23 و 26
تقرير اللجنة الثانية	A/74/380
الجلسة العامة	A/74/PV.52
القرار	207/74

18 - التنمية المستدامة

وافقت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، على برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية للدورة التاسعة والخمسين على النحو المبين في مرفق المقرر 553/58، الذي تضمن البند المعنون "التنمية المستدامة" وينوده الفرعية. وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات 226/59 و 189/60 إلى 191/60 و 8/62 و 98/62 و 188/62 و 209/63 إلى 211/63 و 195/64 و 196/64 و 147/65 إلى 151/65 و 192/66 إلى 196/66 و 288/66 و 200/67 إلى 202/67 و 263/67 و 205/68 إلى 209/68 و 209/69 و 213/69 و 193/70 إلى 200/70 و 226/70 و 267/70 و 303/70 و 218/71 إلى 221/71 و 284/71 إلى 286/71 و 312/71 و 548/71 و 552/71 و 209/72 إلى 215/72 و 273/72 و 224/73 و 225/73 و 292/73 و 208/74 إلى 215/74 والمقررات 536/61 و 556/64 و 572/66 و 544/69 و 547/74 و 548/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة" أيضا، إرجاء مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي كان مقررا في الأصل عقده في الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 2020 وفقا للقرار 292/73، إلى موعد لاحق تقرره الجمعية العامة، وقررت

أيضا أن تحدد في مرحلة لاحقة المواعيد النهائية الجديدة للعملية التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر (المقرر 548/74).

التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية (القرار 213/72).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 213/72).

مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بمباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة (القرار 225/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 225/73).

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

في الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (القرار 208/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 208/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند 19 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام بشأن التعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية (A/72/343 و A/72/343/Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.8 و 24-27

A/72/420

A/74/L.48 و A/74/L.46

A/72/PV.74

213/72

548/74 و 547/74

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثانية

مشروعا مقررين

الجلسة العامة

القرار

المقررات

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 20 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة (A/73/258)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.12-14 و 23-28

تقرير اللجنة الثانية A/73/538

الجلسة العامة A/73/PV.62

القرار 225/73

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 19 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/74/225)

المحاضر الموجزة A/C.2/74/SR.10-12 و 22

تقرير اللجنة الثانية A/74/381

الجلسة العامة A/74/PV.52

القرار 208/74

(أ) نحو تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك من خلال

الاستهلاك والإنتاج المستدامين، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، 3-14 حزيران/يونيه 1992) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى المعنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 191/47).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 (القرار دإ-2/19، المرفق).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من 26 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 2002)، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار 253/57).

وفي الدورة السادسة والستين، أيدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار 288/66).

وفي الدورة السابعة والستين، أوصت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإلغاء لجنة التنمية المستدامة، إذ استعوض عنها بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار 290/67). وقام المجلس، في قراره 19/2013، بفض اللجنة.

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 218/58 و 227/59 و 193/60 و 192/61 و 193/61 و 195/61 و 189/62 و 212/63 و 198/64 و 236/64 و 152/65 و 154/65 و 197/66 و 288/66 و 203/67 و 204/67 و 290/67 و 210/68 و 310/68 و 210/69 و 214/69 و 215/69 و 201/70 و 223/71 و 216/72 و 216/72 و 226/73 و 227/73 و 216/74).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت وضع ترتيبات الاستعراض الشامل في صيغتها النهائية خلال دورتها الخامسة والسبعين، آخذة في اعتبارها عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد العالمي بعد الجولة الأولى للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار 226/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 73 وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/74/SR.10-12). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يركز بوجه خاص على الحالة فيما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين وتطبيقهما وتعزيزهما ويوصي بإجراءات محددة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بنداً فرعياً عنوانه "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك عن طريق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بالاستناد إلى جدول أعمال القرن 21" (القرار 216/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 216/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 19 (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/74/72)

تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/74/204)

المحاضر الموجزة A/C.2/74/SR.10-12 و 22 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/74/381/Add.1

الجلسة العامة A/74/PV.52

القرار 216/74

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الدورة التاسعة والأربعين، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بصيغته المعتمدة في 6 أيار/مايو 1994 في المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بربادوس في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 6 أيار/مايو 1994 (القرار 122/49).

وأدرج البند الفرعي في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخمسين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 116/50 و 183/51 و 202/52 و 189/53 و 224/54 و 202/55 و 198/56 و 261/57 و 213/58 و 213/59 و 229/59 و 311/59 و 194/60 و 196/61 و 197/61 و 191/62 و 213/63 و 199/64 و 156/65 و 198/66 و 205/67 إلى 207/67 و 238/68 و 15/69 و 216/69 و 217/69 و 202/70 و 224/71 و 225/71 و 217/72 و 307/72 و 228/73 و 229/73 و 217/74 والمقرران 558/67 و 546/69).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة النص المعنون "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة للتنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار د-2/22).

وفي الدورة التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (القرار 15/69، المرفق)، وحثت على التعجيل بتنفيذه، وقررت تغيير عنوان البند الفرعي إلى "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار 217/69).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إليها في دورتها الخامسة والسبعين، ضمن إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمتابعة وتنفيذ مسار ساموا، معلومات عما تم القيام به لتلبية الاحتياجات الناجمة عن توسيع نطاق الولايات المسندة إلى وحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (228/73).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضاً أن يدرج في تقريره عن تنفيذ القرار 228/73 فرعاً يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على فكرة اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، آخذاً في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية، ما لم يتفق على خلاف ذلك (القرار 229/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 73 وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر 12-10/A/C.2/74/SR.10). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين، تقريراً عن متابعة وتنفيذ مسار ساموا، بما في ذلك التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، وعن تنفيذ القرار، استناداً إلى مناقشات ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى

لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا، الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2019 (القرار 217/74).

وثائق الدورة الخامسة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات 228/73 و 229/73 و 217/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 19 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/74/66)

المحاضر الموجزة A/C.2/74/SR.10-12 و 22 و 24

تقرير اللجنة الثانية A/74/381/Add.2

الجلسة العامة A/74/PV.52

القرار 217/74

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 20 (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (A/73/225)

متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/73/226)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.12 و 14 و 23 و 25 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/73/538/Add.2

الجلسة العامة A/73/PV.62

القرارات 228/73 و 229/73

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

في الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تسمى التسعينات من القرن الماضي العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (القرار 169/42).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار 219/54). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 194/56 و 195/56 و 255/57 و 256/57 و 214/58 و 215/58 و 231/59 و 232/59 و 233/59)

و 195/60 و 196/60 و 198/61 و 199/61 و 200/61 و 192/62 و 215/63 و 216/63 و 217/63 و 200/64 و 157/65 و 158/65 و 199/66 و 208/67 و 209/67 و 99/68 و 211/68 و 219/69 و 283/69 و 284/69 و 110/70 و 203/70 و 204/70 و 226/71 و 218/72 و 230/73 و 231/73 و 218/74).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو 2005-2015: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من 18 إلى 22 كانون الثاني/يناير 2005 (القرار 195/60).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، أيدت الجمعية العامة إعلان سنديا وإطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سنديا، اليابان، في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2015 (القرار 283/69).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، في إطار هذا البند الفرعي، فرعاً بشأن تنفيذ القرار المعنون "اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو"، وقررت أن تنظر في الموضوع في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 230/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 73 وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/74/SR.10-12). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار 218/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات 230/73 و 218/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 19 (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (A/74/248)

المحاضرة الموجزة A/C.2/74/SR.10-12 و 22 و 24

تقرير اللجنة الثانية A/74/381/Add.3

الجلسة العامة A/74/PV.52

القرار 218/74

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

في الدورة التاسعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار 229/39).

وأدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب من مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات 53/43 و 207/44 و 212/45 و 169/46).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 9 أيار/مايو 1992 (القرار 195/47)

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 189/48 و 120/49 و 115/50 و 184/51 و 199/52 و 222/54 و 199/56 و 257/57 و 243/58 و 234/59 و 197/60 و 201/61 و 86/62 و 32/63 و 73/64 و 159/65 و 200/66 و 210/67 و 212/68 و 220/69 و 205/70 و 228/71 و 219/72 و 232/73 و 219/74 والمقرران 444/53 و 443/55).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 73 وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.10-12). وأشارت الجمعية العامة إلى خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام (A/72/82) وأقرت في القرار 219/72، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن ما تحقق من تنفيذ وتحسين في هذا الصدد. ودعت الجمعية العامة أيضاً أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إليها في دورتها الخامسة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار 219/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار 219/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 19 (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/74/207)

المحاضر الموجزة A/C.2/74/SR.10-12 و 22 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/74/381/Add.4

الجلسة العامة A/74/PV.52

القرار 219/74

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين عقب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، في البرازيل، في حزيران/يونيه 1992 (القرار 188/47).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا في 17 حزيران/يونيه 1994 (القرار 234/49). وبدأ نفاذ الاتفاقية في 26 كانون الأول/ديسمبر 1996.

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 198/52 و 191/53 و 223/54 و 204/55 و 196/56 و 259/57 و 211/58 و 242/58 و 235/59 و 200/60 و 201/60 و 202/61 و 193/62 و 218/63 و 201/64 و 202/64 و 160/65 و 201/66 و 211/67 و 213/68 و 221/69 و 206/70 و 229/71 و 220/72 و 233/73 و 220/74 والمقرر 551/74).

وفي الدورة الرابعة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها إعلان الفترة 2010-2020 عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وعينت أمانة الاتفاقية مركز التنسيق للعقد (القرار 201/64).

وفي الدورة التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (2010-2020) (القرار 221/69).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 73 وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/74/SR.10-12). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار 220/74).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن توجّل حتى دورتها الخامسة والسبعين الدعوة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة إلى أن ينظم، بدعم من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية حوارا رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحديد سبيل المضي قدما، في ضوء عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، الذي سينتهي في عام 2020 (المقرر 551/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرارات 221/69 و 220/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 19 هـ) من جدول الأعمال

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/74/207)

المحاضر الموجزة A/C.2/74/SR.10-12 و 22 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/74/381/Add.5

مشروع مقرر A/74/L.60

A/74/PV.52

الجلسة العامة

220/74

القرار

551/74

المقرر

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

فُتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في حزيران/يونيه 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 كانون الأول/ديسمبر 1993.

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 182/51 و 201/52 و 190/53 و 221/54 و 201/55 و 197/56 و 260/57 و 212/58 و 236/59 و 202/60 و 204/61 و 194/62 و 219/63 و 203/64 و 161/65 و 202/66 و 212/67 و 214/68 و 222/69 و 207/70 و 230/71 و 221/72 و 234/73 و 221/74 و 269/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 73 وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/74/SR.10-12). وأكدت الجمعية العامة من جديد قرارها عقد قمة حول التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في عام 2020 من أجل تسليط الضوء على إلحاح العمل على أعلى المستويات في دعم إنشاء إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي يساهم في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يشمل التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آينشي المتعلّقة بالتنوع البيولوجي، وعن الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذها (القرار 221/74).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة أن ينعقد مؤتمر القمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات بدعوة من رئيس الجمعية العامة وأن تجري وقائعه بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في اليوم الأول من المناقشة العامة للجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00، وفي اليوم الثاني من المناقشة العامة، من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 (القرار 269/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار 221/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 19 (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/74/207)

A/C.2/74/SR.10-12 و 22 و 26

المحاضر الموجزة

A/74/381/Add.6

تقرير اللجنة الثانية

A/74/L.49	مشروع قرار
A/74/PV.52	الجلسة العامة
221/74 و 269/74	القرارات

(ز) الانسجام مع الطبيعة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". ودعت الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تنتظر في مسألة الترويج للعيش في انسجام مع الطبيعة وموافاة الأمين العام بأرائها وخبراتها ومقترحاتها بشأن تلك المسألة (القرار 196/64). وظل هذا البند الفرعي يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 164/65 و 204/66 و 214/67 و 216/68 و 224/69 و 208/70 و 232/71 و 223/72 و 235/73 و 224/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 73 وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/74/SR.10-12). وقررت الجمعية العامة مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي لأمننا الأرض في 22 نيسان/أبريل، وطلبت إلى الأمين العام توفير الدعم المتواصل لهذا اليوم، وشجعت الدول الأعضاء على الاحتفال به على الصعيد الوطني. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 224/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 224/74).

(ط) من جدول الأعمال

A/74/236	تقرير الأمين العام
A/C.2/74/SR.10-12 و 22 و 24	المحاضر الموجزة
A/74/381/Add.9	تقرير اللجنة الثانية
A/74/PV.52	الجلسة العامة
224/74	القرار

(ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

في الدورة الثالثة والخمسين، أيدت الجمعية العامة البرنامج العالمي للطاقة الشمسية 1996-2005، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية، المعقد في هراي في أيلول/سبتمبر 1996 (A/53/395، المرفق) (القرار 7/53).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة" بندا فرعيا بعنوان "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية 1996-2005" (القرار 215/54). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها الخامسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الستين (القرارات 205/55 و 200/56 و 210/58 و 199/60).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة" (القرار 199/60). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها من الثانية والستين إلى السادسة والستين ومرة كل سنتين في دوراتها من السابعة والستين إلى الحادية والسبعين (القرارات 197/62 و 206/64 و 206/66 و 215/67 و 225/69 و 233/71).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعلن الفترة 2014-2024 عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، على أن يجرى الترويج له من خلال جميع مصادر الطاقة (القرار 215/67).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة" (القرار 233/71). وظل هذا البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ ذلك الحين (القرارات 224/72 و 236/73 و 225/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 73 وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/74/SR.10-12). ودعت الجمعية العامة الأمين العام إلى عقد حوار رفيع المستوى في عام 2021، بدعم من كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، يُمول عن طريق التبرعات، لتعزيز تنفيذ ما يرد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أهداف وغايات تتعلق بالطاقة، دعماً لتنفيذ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (2014-2024)، بما في ذلك خطة العمل العالمية للعقد، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (القرار 225/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 225/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 19 (ي) من جدول الأعمال)

A/74/265	تقرير الأمين العام
A/C.2/74/SR.10-12 و 22 و 25	المحاضر الموجزة
A/74/381/Add.10	تقرير اللجنة الثانية
A/74/PV.52	الجلسة العامة
225/74	القرار

(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". وأقرت الجمعية العامة بأن الغبار والعواصف الرملية تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وشددت على ضرورة اتخاذ تدابير على وجه السرعة للتصدي لتلك التحديات

(القرار 195/70). وظل هذا البند الفرعي يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 219/71 و 225/72 و 237/73 و 226/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 73 وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر 12-10 A/C.2/74/SR.10). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار 226/74). وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 226/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 19 (ك) من جدول الأعمال)

A/74/263	تقرير الأمين العام
A/C.2/74/SR.10-12 و 22 و 24	المحاضر الموجزة
A/74/381/Add.11	تقرير اللجنة الثانية
A/74/PV.52	الجلسة العامة
226/74	القرار

19 - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

وافقت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة في عام 1977، على اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية (القرار 156/32).

وفي الدورة السادسة والخمسين، شددت الجمعية العامة على ضرورة تشجيع السياحة المسؤولة والمستدامة التي يمكن أن تعود بالفائدة على جميع قطاعات المجتمع؛ وشجعت منظمة السياحة العالمية على تعزيز المتابعة الفعالة للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، مع إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة في قطاع السياحة في هذا الجهد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتابع التطورات المتصلة بتنفيذ القرار استنادا إلى تقارير منظمة السياحة العالمية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار 212/56).

وفي الجزء المستأنف من الدورة الثامنة والخمسين، المعقود في أيلول/سبتمبر 2004، قررت الجمعية العامة أن تنظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 212/56 في دورتها الستين، بدلا من دورتها التاسعة والخمسين (المقرر 573/58).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين، بالتشاور مع منظمة السياحة العالمية، تقريرا عن تنفيذ القرار في إطار تقريره المتعلق بالسياحة المستدامة، وقررت إدراج البند المعنون "المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين (القرار 200/70).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 200/70).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند 20 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة السياحة العالمية عن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة (A/70/224)

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.13-16 و 29

تقرير اللجنة الثانية A/70/472

الجلسة العامة A/70/PV.81

القرار 200/70

20 - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمستوطنات البشرية في فانكوفر، كندا، في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 1976. وفي الدورة الحادية والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر (القرار 109/31).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين لجنة المستوطنات البشرية وقررت أن يتم تقديم التقرير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 162/32).

وعملا بقرار الجمعية العامة 180/47، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من 3 إلى 14 حزيران/يونيه 1996. وأقرت الجمعية لاحقا، في قرارها 177/51، إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما المؤتمر.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين ومن الثانية والخمسين إلى الثالثة والسبعين (القرارات 109/49 و 100/50 و 190/52 و 180/53 ومن 207/54 إلى 209/54 و 194/55 و 195/55 و 205/56 و 206/56 و 275/57 و 226/58 و 239/59 و 203/60 و 206/61 و 198/62 و 221/63 و 207/64 و 165/65 و 207/66 و 216/67 و 239/68 و (إعلان اليوم العالمي للمدن) و 226/69 و 210/70 و 256/71 و 226/72 و 239/73).

وفي الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار دإ-2/25).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2002، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضا تحويل لجنة المستوطنات البشرية، اعتبارا من نفس التاريخ، إلى مجلس الإدارة (القرار 206/56).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أيدت الجمعية العامة الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (القرار 256/71).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة مرة كل أربع سنوات، على أن يقدم التقرير الأول إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2018 (القرار 235/71).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الممثلين الدائمين إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية في نيروبي ليقوم، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة، بما في ذلك أعمال الآليات التي تتم تحت إشراف موئل الأمم المتحدة، بالنظر في مختلف الخيارات المتاحة لتعزيز الرقابة من جانب الدول الأعضاء في موئل الأمم المتحدة، وطلبت إلى رئيس لجنة الممثلين الدائمين أن يتيح للدول الأعضاء استنتاجات الفريق العامل وتوصياته، لكي تنظر فيها وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها أثناء دورتها الثالثة والسبعين (القرار 226/72).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، رحبت الجمعية بعمل الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأه رئيس لجنة الممثلين الدائمين وبقراره وأيدت نتائجه وتوصياته بشأن تغيير هيكل إدارة موئل الأمم المتحدة، وقررت حل مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة والاستعاضة عنه بجمعية موئل الأمم المتحدة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار، يكون عنوانه "متابعة تنفيذ البرنامج الحضري الجديد وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)" (القرار 239/73).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 239/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 22 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وللإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/73/307)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة (A/73/83)

تقرير عن أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأه رئيس لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عملاً بقرار الجمعية العامة 226/72 (A/73/726)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.6 و 8 و 23 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/73/539

الجلسة العامة A/73/PV.62

القرار 239/73

21 - العولمة والترابط

(أ) العولمة والترابط

في الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "العولمة والترابط" (القرار 169/53). وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الرابعة والخمسين.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة المعنونة "نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" لأول مرة خلال دورتها الثالثة والستين (القرار 224/63)، ثم نظرت فيها سنوياً حتى الدورة الخامسة والستين (القراران 209/64 و 167/65)، وأصبحت تنتظر فيها مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات 217/67 و 227/69 و 236/71 و 240/73).

وأحالت الجمعية العامة هذا البند في دورتها الثالثة والسبعين إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 24 وفداً (انظر A/C.2/73/SR.17). وقررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية في دورتها الخامسة والسبعين، وطلبت في ذلك الصدد إلى الأمين العام أن يُضْمَن تقريره الذي سيقدّمه إلى الجمعية استعراضاً عاماً لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة شاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لتلك المسائل، فضلاً عن السبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، ووضعت في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والمبادئ الواردة فيها وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في ضوء المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار 240/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 240/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 22 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون "نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" (A/73/290)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.17 و 23

تقرير اللجنة الثانية A/73/540/Add.2

الجلسة العامة A/73/PV.62

القرار 240/73

(ب) الهجرة الدولية والتنمية

في الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "الهجرة الدولية والتنمية،

بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية“ (القرار 127/49). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الخمسين والثانية والخمسين (القرارات 123/50 و 189/52).

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا فرعيا عنوانه ”الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية لمعالجة قضايا الهجرة“ (القرار 189/52). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات 212/54 و 203/56).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا فرعيا معنونا ”الهجرة الدولية والتنمية“ (القرار 203/56). وظل هذا البند الفرعي مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات 208/58 و 241/59 و 227/60 و 208/61)، ومرة كل سنتين في دوراتها من الثالثة والستين إلى السابعة والستين (القرارات 225/63 و 170/65 و 219/67). وأدرج تواصل إدراج هذا البند الفرعي في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين والثالثة والسبعين (القرارات 4/68 و 229/69 و 237/71 و 241/73).

وأحالت الجمعية العامة هذا البند في دورتها الثالثة والسبعين إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 24 وفدا (انظر A/C.2/73/SR.17). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 241/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 241/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 22 (ب) من جدول الأعمال)

A/73/286	تقرير الأمين العام
A/C.2/73/SR.17 و 24 و 25	المحاضر الموجزة
A/73/540/Add.2	تقرير اللجنة الثانية
A/73/PV.62	الجلسة العامة
241/73	القرار

22 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين أن تعقد مؤتمرا للأمم المتحدة معنيا بأقل البلدان نموا في عام 1981 (القرار 203/34). وفي الدورة السادسة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (القرار 194/36).

ونظرت الجمعية العامة في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الأربعين، والثانية والأربعين والخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين

(القرارات 224/37 و 195/38 و 174/39 و 205/40 و 177/42 و 206/45) (إقرار برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في التسعينات) و 171/48 و 103/50 و 187/52).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 279/55) (إقرار إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد 2001-2010 لصالح أقل البلدان نمواً)، و 227/56 (إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية)، و 276/57 و 228/58 و 244/59 و 228/60 و 1/61 (إعلان الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الحادية والسبعين المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد 2001-2010 لصالح أقل البلدان نمواً)، و 211/61 و 203/62 و 227/63 و 213/64 و 171/65 و 280/65 (إقرار إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد 2011-2020 لصالح أقل البلدان نمواً)، و 286/65 و 213/66 و 220/67 و 221/67 و 224/68 و 231/69 و 216/70 و 261/70 و 294/70 (الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020)، و 238/71 و 231/72 و 242/73 و 232/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 26 وفداً (انظر A/C.2/74/SR.18). وقررت الجمعية عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في الدوحة في الفترة من 21 إلى 25 آذار/مارس 2021 على أرفع مستوى ممكن، بما يشمل رؤساء الدول والحكومات، وفقاً للولاية المحددة في قرارها 242/73، وقررت أيضاً أن ينظم اجتماع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية المتفق عليه في الفقرة 43 من قرارها 242/73 في نيويورك جزأين في الفترتين من 27 إلى 30 تموز/يوليه 2020 ومن 11 إلى 15 كانون الثاني/يناير 2021 (القرار 232/74).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على مدى 10 سنوات يحدد في جملة أمور التقدم المحرز، والدروس المستفادة والممارسات الفضلى، وكذلك المعوقات والعراقيل الهيكلية المصادفة في السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة لبرنامج العمل (القرار 232/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 232/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 21 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020 (A/74/69)

المحاضر الموجزة A/C.2/74/SR.18 و 23 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/74/383/Add.1

الجلسة العامة A/74/PV.52

القرار 232/74

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

نظرت الجمعية العامة في مسألة احتياجات البلدان النامية غير الساحلية في دوراتها من السابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، ومن الحادية والثلاثين إلى السادسة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ونظرت فيها سنويا في دوراتها من الأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات 2971 (د-27) و 3169 (د-28) و 3311 (د-29) و 157/31 و 191/32 و 150/33 و 198/34 و 58/35 و 175/36 و 209/39 و 183/40 و 174/42 و 214/44 و 212/46 و 169/48 و 97/50 و 183/52 و 199/54 و 180/56).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألماتي، كازاخستان، في عام 2003 (القرار 242/57).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 201/58 (إقرار برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية) و 245/59 و 208/60 و 212/61 و 204/62 و 228/63 و 214/64 و 172/65 و 214/66 و 222/67 و 225/68 و 137/69 (برنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024) و 232/69 و 217/70 و 239/71 و 232/72 و 243/73 و 15/74 و 233/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 26 وفدا (انظر A/C.2/74/SR.18)، وإلى جلستها العامة، لعقد استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024 في نيويورك يومي 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2019. واعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الرفيع المستوى وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج عمل فيينا (القرارات 15/74 و 233/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 233/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 21 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024 (A/74/113)

المحاضر الموجزة A/C.2/74/SR.18 و 23 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/74/383/Add.2

الجلسات العامة A/74/PV.39 و 40 و 52

القرارات 15/74 و 233/74

23 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (1997-2006) (القرار 107/50).

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (1997-2006)" (القرار 178/51). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 193/52 و 198/53 و 232/54 و 210/55 و 56/207 و 266/57 و 222/58 و 247/59 و 209/60 و 213/61 و 205/62 و 230/63 و 216/64 و 174/65 و 215/66 و 224/67 و 226/68 و 234/69 و 218/70 و 241/71 و 233/72 و 246/73 و 234/74).

وفي الدورة الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (2008-2017) (القرار 205/62).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027). ورأت الجمعية العامة أن يكون موضوع العقد الثالث هو "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر" تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 233/72).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 40 وفداً (انظر A/C.2/74/SR.14 و 15). وشددت الجمعية العامة على أنّ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) حول موضوع "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر" سيكون مهماً في الحفاظ على الزخم الناجم عن تنفيذ العقد الثاني لأجل القضاء على الفقر، وفي التأكد من أنّ الأسواق تعمل بشكل أفضل لصالح من يعيشون في فقر، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن الثغرات والتحديات والتقدم المحرز في تنفيذ العقد الثالث (القرار 234/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 234/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 22 (أ) من جدول الأعمال)

A/74/210	تقرير الأمين العام
A/C.2/74/SR.14 و 15 و 23 و 25	المحاضر الموجزة
A/74/384/Add.1	تقرير اللجنة الثانية
A/74/PV.52	الجلسة العامة
234/74	القرار

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

أقرت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، بأن هناك فرصا كبيرة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية فيما يخص التصنيع فيها وأوصت بأن تدعم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية هذه المشاريع المشتركة (القرار 196/45).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين ومن الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين، ثم كل سنتين بعد ذلك (القرارات 151/46 و 108/49 و 170/51 و 208/52 و 177/53 و 187/55 و 243/57 و 249/59 و 215/61 و 231/63 و 175/65 و 225/67 و 235/69 و 242/71 و 247/73).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة في هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات 38 وفدا (انظر A/C.2/73/SR.14 و 15). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن حالة تنفيذ القرار (القرار 247/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (القرار 247/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 25 (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (A/73/121)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.15 و 16 و 23 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/73/542/Add.2

الجلسة العامة A/73/PV.62

القرار 247/73

(ج) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

سلّمت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، بأهمية تعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق الريفية، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة على الصعيد العالمي، من أجل القضاء على الفقر بما في ذلك الفقر المدقع، وشددت على أهمية تشكيل نمط للقضاء على الفقر في المناطق الريفية بفضل الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع بأسره من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، بندا فرعيا بعنوان "القضاء على الفقر من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (القرار 244/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 40 وفدا (انظر A/C.2/72/SR.14 و 15). وكررت الجمعية العامة تأكيد الحاجة الملحة إلى التعجيل بنسق القضاء على الفقر في المناطق الريفية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها

الخامسة والسبعين، بالتعاون الوثيق مع أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، تقريراً عن حالة تنفيذ ومتابعة القرار المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، بندا فرعياً بعنوان "القضاء على الفقر في المناطق الريفية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (القرار 237/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 237/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 22 (د) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/74/SR.14 و 15 و 23 و 26
تقرير اللجنة الثانية	A/74/384/Add.4
الجلسة العامة	A/74/PV.52
القرار	237/74

24 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار 81/35).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السابعة والثلاثين والرابعة والأربعين والثامنة والأربعين، ثم كل ثلاث سنوات في دوراتها من الخمسين إلى الثانية والستين، وكل سنة اعتباراً من دورتها الثالثة والستين (القرارات 226/37 و 211/44 و 209/48 و 120/50 و 192/53 و 201/56 و 250/59 و 208/62 و 232/63 (الذي غير دورة الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات) و 220/64 و 177/65 و 218/66 و 226/67 و 229/68 و 238/69 و 221/70 و 243/71 و 236/72 و 279/72 و 248/73 و 238/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 36 وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/74/SR.19 و 20).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تحليلياً شاملاً مدعوماً بالأدلة يغطي جميع الأحكام ويتناول التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات في سياق تنفيذ الولايات الواردة في قرارات الجمعية العامة 243/71 و 279/72 و 248/73 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في إطار تقريره السنوي المقدم إلى المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام 2020، وإلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين لمواصلة النظر فيه والاسترشاد به في الدورة التالية من الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، التي ستبدأ في عام 2020. (القرار 238/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 238/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 23 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 243/71 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، 2019 (A/74/73 و A/74/73/Add.1 و A/74/73/Add.2 و A/74/73/Add.3)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "فرص تحسين الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الدعم الإداري بتعزيز التعاون بين الوكالات" وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/74/71) و (A/74/71/Add.1)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة" وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/74/306) و (A/74/306/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.2/74/SR.19 و 20 و 23 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/74/385/Add.1

الجلسة العامة A/74/PV.52

القرار 238/74

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

في الدورة الثالثة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وعهدت بالاستعراض الحكومي الدولي العام للتعاون التقني بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة لاجتماع رفيع المستوى لممثلي جميع الدول الأعضاء المشاركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعقده مدير البرنامج الإنمائي وفقاً لأحكام خطة عمل بوينس آيرس (القرار 134/33).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في دوراتها الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرارات 222/44 و 159/46 و 172/48). وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار 96/49). ونظرت الجمعية العامة في المسألة مرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين، وفي الدورة السابعة والخمسين، ومرة كل سنتين من دورتها الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين، ثم كل سنة ابتداء من دورتها السابعة والستين (القرارات 119/50 و 205/52) مقرر بشأن الاجتماع التذكاري المتعين عقده في بداية الدورة الثالثة والخمسين)، و 226/54 و 202/56 و 263/57 و 220/58 (إعلان 19 كانون الأول/ديسمبر يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب) و 212/60 و 209/62 (مقرر عقد مؤتمر رفيع المستوى للأمم المتحدة معني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب)، و 221/64 و 64/222 (تأييد الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب) و 219/66 و 227/67 و 230/68 و 239/69 و 222/70 و 244/71 و 237/72 و 249/73

و 290/73 و 291/73 (إقرار الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب) و 239/74 والمقرر 553/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 36 وفدا (انظر A/C.2/74/SR.19 و 20)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني (القرار 239/74).

وقررت الجمعية العامة أن توجّل إلى وقت لاحق عقد الدورة العشرين للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب (المقرر 553/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار 239/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 23 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام

عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/74/336)

المحاضر الموجزة A/C.2/74/SR.19 و 20 و 23 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/74/385/Add.2

مشروع مقرر A/74/L.64

الجلستان العامتان A/74/PV.52

القرار 239/74

المقرر 553/74

25 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

في الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي"، تتناوله اللجنة الثانية (القرار 235/63).

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها من الرابعة والستين إلى السابعة والستين (القرارات 224/64 و 178/65 و 220/66 و 228/67). وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية" (القرار 228/67). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 231/68 و 233/68 و 240/69 و 223/70 و 245/71 و 238/72 و 253/73 و 242/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 42 وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/74/SR.8 و 9). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عملياً المنحى عن تنفيذ القرار (القرار 242/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 242/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 24 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام

عن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (A/74/237)

مذكورة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/74/79)

المحاضر الموجزة A/C.2/74/SR.8، و 9 و 23 و 25 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/74/386

الجلسة العامة A/74/PV.52

القرارات 240/74 إلى 242/74

26 - التنمية الاجتماعية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين أن تعقد مؤتمر قمة عالمياً للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار 92/47). وعقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم كل سنتين (القرار 177/56).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثالثة، حيث أدلى 60 وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.3/74/SR.1-4).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 25 من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.3/74/SR.1-4 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/74/391

الجلسة العامة A/74/PV.50

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

أدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخمسين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 161/50 و 202/51 و 25/52 و 28/53 و 23/54 و 46/55 و 177/56 و 163/57 و 130/58 و 146/59 و 130/60 و 141/61 و 131/62 و 152/63 و 135/64 و 185/65 و 125/66 و 141/67 و 135/68 و 143/69 و 162/71 و 141/72 و 141/73 و 122/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة تخصيص واحد من اجتماعاتها الرفيعة المستوى خلال دورتها الخامسة والسبعين في عام 2020، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، من أجل الاحتفال بالتقدم المحرز حتى ذلك الوقت ولمواصلة تعزيز دور التنمية الاجتماعية فيما بعد عام 2020، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد ذلك الاجتماع. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية من أجل تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من خلال العمل الوطني والتعاون الإقليمي والدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها تلك تقريراً عن المسألة (القرار 122/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 122/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 25 (أ) من جدول الأعمال)

A/74/205	تقرير الأمين العام
51 و A/C.3/74/SR.1-4	المحاضر الموجزة
A/74/391	تقرير اللجنة الثالثة
A/74/PV.50	الجلسة العامة
122/74	القرار

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها

في الدورة الرابعة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة عام 1994 السنة الدولية للأسرة (القرار 82/44). ونظرت في المسألة في دوراتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين ومن السادسة والخمسين إلى الستين، والثانية والستين، والرابعة والستين، ومن السادسة والستين إلى التاسعة والستين، ومن الحادية والسبعين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 81/52 و 124/54 و 113/56 و 164/57 و 15/58 و 111/59 و 147/59).

و 133/60 و 129/62 و 133/64 و 126/66 و 142/67 و 136/68 و 144/69 و 163/71 و 145/72 و 145/72 و 144/73 و 124/74).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دروتها الخامسة والسبعين، من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عما حققته الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها (القرار 144/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في موضوع "تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها" في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية" (القرار 124/74).

التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار 52/37). وأجريت استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذه في الأعوام 1987 و 1992 و 1997 و 2002 و 2005 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011 و 2013 و 2015.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنوياً في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، ثم كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى الستين، ثم سنوياً في دوراتها من الثانية والستين إلى السبعين، وظلت تنظر فيها مرة كل سنتين ابتداء من الدورة الحادية والسبعين (القرارات 28/38 و 26/39 و 31/40 و 106/41 و 58/42 و 98/43 و 70/44 و 91/45 و 96/46 و 88/47 و 99/48 و 153/49 و 144/50 و 82/52 و 121/54 و 115/56 و 132/58 و 131/60 و 127/62 و 150/63 و 131/64 و 186/65 و 124/66 و 140/67 و 3/68 و 142/69 و 170/70 و 165/71 و 142/73).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة تغيير صيغة البند الفرعي (ب) من البند المعنون "التنمية الاجتماعية" في جدول أعمالها على النحو التالي: "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة". وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات عن تنفيذ هذا القرار، وعن الوثيقة الختامية لاجتماعها الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ. وفي الدورة ذاتها، رحبت الجمعية العامة بإعلان الأمين العام عن صدور تقرير الأمم المتحدة الرئيسي لعام 2018 بشأن الإعاقة والتنمية بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2018، وتسلم بأن توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وميسرة وموثوقة ومصنفة مهم للغاية لقياس التقدم المحرز وضمان ألا يترك الركب خلفه أحداً، وطلبت مواصلة جمع وتحليل البيانات لإفادة واضعي السياسات، وقررت أن تناقش في دورتها الخامسة والسبعين أفضل السبل لعرض هذه البيانات والنتائج، بما في ذلك إمكانية تقديمها في تقرير من التقارير الرئيسية (القرار 142/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 28 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

التممية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (A/73/211 و A/73/211/Rev.1)

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/73/213)

خطة العمل من أجل إدماج العمل التطوعي في خطة التتمية المستدامة لعام 2030 (A/73/254)

مذكورة من الأمانة العامة عن تقرير الأمم المتحدة الرئيسي عن الإعاقة والتتمية لعام 2018: تحقيق أهداف

التممية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم (A/73/220)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.1-4 و 44 و 50 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/73/581

الجلسة العامة A/73/PV.55

القرارات 142/73 إلى 145/73

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 25 (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/74/61)

تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي (A/74/133)

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/74/170)

و (A/74/170/Corr.1)

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (A/74/175)

دور التعاونيات في التتمية الاجتماعية (A/74/206)

المحاضر الموجزة A/C.3/74/SR.1-4 و 44 و 47 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/74/391

الجلسة العامة A/74/PV.50

القرارات 119/74 و 120/74 و 121/74 و 124/74

و 125/74

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

نظرت الجمعية العامة في مسألة توفير التعليم للجميع لأول مرة في دورتيها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القراران 84/52 و 122/54). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة مرة كل سنتين

من دورتها السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات 166/57 و 149/59 و 140/61 و 154/63 و 183/65) وفي دوراتها الثامنة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين والثالثة والسبعين (القرارات 132/68 و 141/69 و 166/71 و 145/73).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار 145/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار 145/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 28 (ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل (A/73/292)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.1-4 و 44

تقرير اللجنة الثالثة A/73/581

الجلسة العامة A/73/PV.55

القرار 145/73

27 - النهوض بالمرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار 180/34). وبدأ نفاذ الاتفاقية في 3 أيلول/سبتمبر 1981.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة، احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومن أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وأن تتخذ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى شكل موجز للرئيس. كما أوصت الجمعية رئيسة الجمعية العامة بأن تُجري مشاورات لإتمام الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية (القرار 294/73).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة أن يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في نيويورك يوم الأربعاء 23 أيلول/سبتمبر 2020، على هامش المناقشة العامة للجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، من الساعة 9:00 إلى الساعة 19:00 (القرار 340/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثالثة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 116 وفدا (انظر A/C.3/74/SR.7-10 و 15).

الاتجار بالنساء والفتيات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين (القرار 166/49)، وبعد ذلك سنويا في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين ثم مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات 167/50 و 66/51 و 98/52 و 116/53 و 67/55 و 176/57 و 166/59 و 144/61 و 156/63 و 190/65 و 145/67 و 149/69 و 167/71 و 146/73).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالبشر ويقدم توصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان ويشكل الضحايا محورها وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتوازنة تُبذل للتصدي للاتجار بالبشر، بما في ذلك في ملاحقة ممارسي الاتجار قضائيا وحماية الضحايا (القرار 146/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 146/73).

مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن الطفلة يتناول بقدر من التركيز ضمن ما يتناوله مسألة الإصابة بالناسور ويستخدم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية (القرار 141/60).

ونظرت الجمعية العامة لاحقا في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين ثم مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها الثالثة والستين (القرارات 138/62 و 158/63 و 188/65 و 147/67 و 148/69 و 169/71 و 147/73).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" تقريرا شاملا يتضمن إحصاءات محددة مستكملة وبيانات مصنفة بشأن ناسور الولادة ويتطرق للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ هذا القرار (القرار 147/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 147/73).

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والستين إلى الخامسة والستين ثم مرة كل سنتين (القرارات 143/61 و 133/62 و 155/63 و 137/64 و 187/65 و 144/67 و 147/69 و 170/71 و 148/73).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (القرار 148/73).

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين ومن السابعة والستين إلى التاسعة والستين والحادية والسبعين والثالثة والسبعين (القرارات 117/53 و 128/56 و 146/67 و 146/68 و 150/69 و 168/71 و 149/73).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً متعمقاً متعدد التخصصات قائماً على الأدلة، يضمه بيانات دقيقة ومحدّثة، وتحليلاً للأسباب الجذرية وللتقدم المحرز حتى الآن، والتحديات والاحتياجات والتوصيات ذات المنحى العملي فيما يتعلق بالقضاء على هذه الممارسة، على أساس المعلومات المستكملة المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة (القرار 149/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 149/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 29 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الاتجار بالنساء والفتيات (A/73/263)

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (A/73/266)

تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة في غضون جيل واحد (A/73/285)

تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة (A/73/294)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المعنون "العنف ضد المرأة في الحياة السياسية" (A/73/301)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.7-10 و 15 و 51 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/73/582

مشاريع قرارات A/73/L.86 و A/73/L.86/Add.1 و A/73/L.115

الجلسات العامة A/73/PV.55 و 83 و 106

القرارات 146/73 إلى 149/73 و 294/73 و 340/73

28 - القضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة

في الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في إطار البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في الجلسة العامة في دورتها الثالثة والسبعين في بند جدول

أعمال بعنوان "الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة" في سياق الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر استكشاف الفضاء الخارجي+50) (القرار 79/72).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار 6/73).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات سبعة وفود (انظر A/73/PV.26). ودعت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى مواصلة وضع خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها، على أساس نتائج عملية اليونسبيس + 50، وإلى موافاة الجمعية بنتائج أعمالها لكي تنتظر فيها في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 6/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار 6/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 30 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم 20 (A/73/20)

A/73/L.6 و A/73/L.6/Add.1

مشاريع قرارات

A/73/PV.26

الجلسة العامة

6/73

القرار

باء - صون السلام والأمن الدوليين

31 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

أدرج البند المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/51/193). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات 22/51 و 10/53 و 6/55 والمقرر 413/52).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنونين "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تدرج البند المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، وأن تواصل النظر في البند في الدورات الفردية، ومن ثم تصحيح الفقرة 11 من مرفق القرار 285/55 (المقرر 455/56).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وأصبح يدرج فيه مرة كل ثلاث سنوات منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرار 5/57).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تنتظر في البند مرة كل ثلاث سنوات (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (د)).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، لم تنتظر الجمعية في البند.

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

32 - دور الماس في تأجيج النزاع

أدرج البند المعنون "دور الماس في تأجيج النزاع" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231).

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات 56/55 و 263/56 و 302/57 و 290/58 و 144/59 و 182/60 و 28/61 و 11/62 و 134/63 و 109/64 و 137/65 و 252/66 و 135/67 و 128/68 و 136/69 و 252/70 و 277/71 و 267/72 و 283/73 و 268/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات سبعة الوفود (انظر A/74/PV.60). وطلبت الجمعية العامة من رئيس عملية كمبرلي أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ العملية (القرار 268/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير رئيس عملية كمبرلي (القرار 268/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 30 من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2020 موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة توجه الانتباه إلى البيان الختامي الصادر عن الاجتماع العام لعملية كمبرلي في عام 2019 (A/74/637)

مشروع قرار A/74/L.39 و A/74/L.39/Add.1

الجلسة العامة A/74/PV.60

القرار 268/74

33 - منع نشوب النزاعات المسلحة

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا محددًا بعنوان "منع نشوب النزاعات المسلحة" (القرار 337/57). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات 284/60 و 293/61 و 283/65 و 253/66 ألف وباء و 259/67 و 262/67 و 285/69 و 293/69 و 316/69 و 130/71 و 248/71 و 194/73 و 74/17 والمقررات 568/59 و 554/62 و 563/63 و 563/64 و 565/66 و 561/70 و 557/71 و 566/72).

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 برعاية الأمم المتحدة كي تتعاون على نحو وثيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقا لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلا، الاختصاص بتلك الجرائم وفقا للقانون الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضع، في غضون 20 يوم عمل من تاريخ اتخاذ القرار، اختصاصات الآلية الدولية المحايدة المستقلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في غضون 45 يوما من تاريخ اتخاذه، وقررت العودة إلى تناول مسألة تمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة في أقرب وقت ممكن (القرار 248/71). ووضع الأمين العام الاختصاصات على النحو الوارد في تقريره (A/71/755)، وتشمل قيام رئيس الآلية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولاية الآلية مرتين في السنة وعرض احتياجاتها من التمويل، عند الاقتضاء، مع الحفاظ على الطابع السري لعملها الجوهري.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في جلسة مناقشة أدلى فيها وفدان ببيانين (انظر A/73/PV.56). وفي إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين"، دعت الجمعية العامة رئيسة الآلية إلى إعداد تقارير الآلية لكي تُعرض على أساس سنوي في نيسان/أبريل خلال جلسة عامة للجمعية العامة اعتبارا من دورتها الثالثة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"، وذلك في حدود الموارد القائمة (القرار 182/73). وقررت الجمعية أيضا أن تواصل النظر في مشكلة عسكرية جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، في دورتها الرابعة والسبعين (القرار 194/73).

وفي الدورة نفسها، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أخرى، وفقا لقرارها 182/73، حيث أدلى ببيانات كل من رئيسة الآلية وفقا للقرار نفسه و 37 وفدا (انظر A/73/PV.76 و 77).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية أن تواصل النظر في مشكلة عسكرية جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 17/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين: مذكرات من الأمين العام (القرارات 248/71 و 182/73 والوثيقة A/71/755، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 31 (أ) من جدول الأعمال)

A/74/L.12/Rev.1 و A/74/L.12/Rev.1

مشاريع قرارات

A/74/PV.41

الجلسة العامة

14/74

القرار

36 - الحالة في الشرق الأوسط

في الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، المعقودة في عام 1967، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والعشرين، على سبيل الأولوية العليا، المسألة المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة (القرار 2257 (دإط-5)). وفي الدورة الثانية والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تبقي البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" في جدول أعمال تلك الدورة، وظل ذلك البند يُدرج في جدول أعمالها سنويا منذ ذلك الحين (القرارات 2628 (د-25) و 2799 (د-26) و 2949 (د-27) و 3414 (د-30) و 61/31 و 62/31 و 20/32 و 29/33 و 70/34 و 207/35 و 226/36 ألف وباء و 123/37 ألف إلى واو، و 180/38 ألف إلى جيم، و 146/39 ألف إلى جيم، و 168/40 ألف إلى جيم، و 162/41 ألف إلى جيم، و 209/42 ألف إلى دال، و 54/43 ألف إلى جيم، و 40/44 ألف إلى جيم، و 83/45 ألف إلى جيم، و 82/46 ألف وباء، و 63/47 ألف وباء، و 58/48 و 59/48 ألف وباء، و 87/49 ألف وباء، و 88/49 و 21/50 و 22/50 ألف إلى جيم، و 27/51 إلى 29/51 و 53/52 و 54/52 و 37/53 و 38/53 و 37/54 و 38/54 و 50/55 و 51/55 و 31/56 و 32/56 و 111/57 و 112/57 و 22/58 و 23/58 و 32/59 و 33/59 و 40/60 و 41/60 و 26/61 و 27/61 و 84/62 و 85/62 و 30/63 و 31/63 و 20/64 و 21/64 و 17/65 و 18/65 و 18/66 و 19/66 و 24/67 و 25/67 و 16/68 و 17/68 و 24/69 و 25/69 و 16/70 و 17/70 و 24/71 و 25/71 و 15/72 و 16/72 و 22/73 و 23/73 و 89/73 و 17/74 والمقررات المعتمدة في دوراتها من الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين، والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات أربعة وفود (انظر A/74/PV.38). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "الجولان السوري" (القرار 14/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 14/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 34 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الحالة في الشرق الأوسط (A/74/310)

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/74/333) (ينطبق أيضا على البند 37)

A/74/L.9 و A/74/L.9/Add.1

مشاريع قرارات

A/74/PV.38

الجلسة العامة

14/74

القرار

أدرج البند المعنون "قضية فلسطين"، الذي سبق إدراجه في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين بناء على طلب 55 من الدول الأعضاء (A/9742/Corr.1 و A/9742/Add.1 و A/9742/Add.2 و A/9742/Add.3 و A/9742/Add.4). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها التاسعة والعشرين (القرارات 3210 (د-29) و 3236 (د-29) و 3237 (د-29) و 3375 (د-30) و 3376 (د-30) و 20/31 و 40/32 ألف وباء و 28/33 ألف إلى جيم و 65/34 ألف إلى دال و 169/35 ألف إلى هاء و 120/36 ألف إلى واو و 86/37 ألف إلى هاء و 58/38 ألف إلى هاء و 49/39 ألف إلى دال و 96/40 ألف إلى دال و 43/41 ألف إلى دال و 66/42 ألف إلى دال و 175/43 ألف إلى جيم و 176/43 و 177/43 و 2/44 و 41/44 ألف إلى جيم و 42/44 و 67/45 ألف إلى جيم و 68/45 و 69/45 و 74/46 ألف إلى جيم و 75/46 و 76/46 و 64/47 ألف إلى هاء و 158/48 ألف إلى دال و 62/49 ألف إلى دال و 84/50 ألف إلى دال ومن 23/51 إلى 26/51 ومن 49/52 إلى 52/52، 250/52، ومن 39/53 إلى 42/53 ومن 39/54 إلى 42/54 ومن 52/55 إلى 55/55 ومن 33/56 إلى 36/56 ومن 107/57 إلى 110/57 ومن 18/58 إلى 21/58 ومن 28/59 إلى 31/59 ومن 36/60 إلى 39/60 ومن 22/61 إلى 25/61 ومن 80/62 إلى 83/62 ومن 26/63 إلى 29/63 ومن 16/64 إلى 19/64 ومن 13/65 إلى 16/65 ومن 14/66 إلى 17/66 ومن 19/67 إلى 23/67 ومن 12/68 إلى 15/68 ومن 20/69 إلى 23/69 ومن 12/70 إلى 15/70 ومن 20/71 إلى 23/71 ومن 11/72 إلى 14/72 ومن 18/73 إلى 21/73 و 10/74 إلى 13/74، والمقرر المعتمد في الدورة الثلاثين والمقررات 318/31 و 459/43 و 455/45 و 467/47 و 484/48 و 317/52 و 429/64 و 420/66 و 559/66 و 422/67 و 560/67 و 415/74).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، دعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار 3237 (د-29)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى أن تشارك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداوات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار 3375 (د-30)). وقررت الجمعية العامة أن تنشئ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن توصي الجمعية العامة ببرنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف التي سبق الاعتراف بها؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار 3376 (د-30)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام 1978، بتنظيم احتفال سنوي بيوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار 40/32 باء).

وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار 65/34 دال).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من 15 كانون الأول/ديسمبر 1988 بدلاً من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها في هذا الصدد (القرار 177/43).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن (القرار 19/67).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات 28 وفداً، بمن فيهم رئيس ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (انظر A/74/PV.37 و 38). وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 والحل القائم على وجود دولتين استناداً إلى حدود ما قبل عام 1967 وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأذنت في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسباً وضرورياً، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وما بعد ذلك؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛ وطلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بشأن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني (القرار 10/74).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جهات منها منسقه الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثله الشخصي لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتعلق بالتقارير المطلوبة عملاً بالقرار 2334 (2016)، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة (القرار 11/74).

وثائق الدورة الخامسة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق

رقم 35 (A/75/35)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 11/74)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام (القرار 10/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 35 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم 35 (A/74/35)
 تقرير الأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/74/333) (ينطبق أيضا على البند 36)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن
 التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي التي يتكبدها الشعب الفلسطيني (A/74/272)
 رسالة مؤرخة 5 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة
 الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/74/690)

مشاريع قرارات
 A/74/L.14 و A/74/L.14/Add.1 و A/74/L.15
 و A/74/L.15/Add.1 و A/74/L.16 و A/74/L.16/Add.1
 و A/74/L.17 و A/74/L.17/Add.1

الجلسات العامتان A/74/PV.37 و 38 و 60

القرارات 10/74 إلى 13/74

المقرر 415/74

38 - الحالة في أفغانستان

في الفترة من 10 إلى 14 كانون الثاني/يناير 1980، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة للجمعية العامة لبحث الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين، عملاً بقرار مجلس الأمن 462 (1980) (القرارات دإط-6/1 و دإط-2/6).

وأدرج البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب 35 دولة عضوا (A/35/144 و A/35/144/Add.1). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الستين (القرارات 37/35 و 34/36 و 37/37 و 29/38 و 13/39 و 12/40 و 33/41 و 15/42 و 20/43 و 15/44 و 12/45 و 23/46 و 88/50 ألف و بباء، و 195/51 ألف و بباء، و 211/52 ألف و بباء، و 203/53 ألف و بباء، و 189/54 ألف و بباء، و 174/55 ألف و بباء، و 220/56 ألف و بباء، و 8/57 و 113/57 ألف و بباء، و 27/58 ألف و بباء، و 112/59 ألف و بباء، و 32/60 ألف و بباء، والمقررات 475/47 و 503/48 و 501/49).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا بعنوان "الحالة في أفغانستان" (القرار 32/60 ألف). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 18/61 و 6/62 و 18/63 و 11/64 و 8/65 و 13/66 و 16/67 و 11/68 و 18/69 و 77/70 و 9/71 و 10/72 و 88/73 و 9/74).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين في البند في مناقشة أدلى خلالها 20 وفدا ببيانات (انظر A/74/PV.36). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار 9/74).
وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 9/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 36 من جدول الأعمال)

A/74/348	تقرير الأمين العام
A/74/L.13 و A/74/L.13/Add.1	مشروع قرار
A/74/PV.36	الجلسة العامة
9/74	القرار

41 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرج البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب من كوبا (A/46/193). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات 19/47 و 16/48 و 9/49 و 10/50 و 17/51 و 10/52 و 4/53 و 21/54 و 20/55 و 9/56 و 11/57 و 7/58 و 11/59 و 12/60 و 11/61 و 3/62 و 7/63 و 6/64 و 6/65 و 6/66 و 4/67 و 8/68 و 5/69 و 5/70 و 5/71 و 4/72 و 8/73 و 7/74 والمقرر 407/46).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات 47 وفدا (انظر A/74/PV.27 و 28). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ القرار في ضوء مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن يقدمه إليها في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 7/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 7/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 39 من جدول الأعمال)

A/74/91/Rev.1	تقرير الأمين العام
A/74/L.6	مشروع قرار
A/74/PV.27 و 28	الجلستان العامتان
7/74	القرار

49 - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العاشرة، المعقودة عام 1955، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار 913 (د-10)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من 15 إلى 20 عضواً كحد أقصى (القرار 3154 جيم (د-28))، وفي الدورة الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى 21 عضواً كحد أقصى (القرار 62/41 (باء)). وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد الأعضاء مرة أخرى من 21 إلى 27 دولة عضواً (القرار 70/66). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء السبع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الثانية عشرة (القرارات 1147 (د-12) و 1347 (د-13) و 1376 (د-14) و 1574 (د-15) و 1629 (د-16) و 1764 (د-17) و 1896 (د-18) و 2078 (د-20) و 2213 (د-21) و 1896 (د-22) و 2382 (د-23) و 2496 (د-24) و 2623 (د-25) و 2773 (د-26) و 2905 (د-27) و 3063 (د-28) و 3226 (د-29) و 3410 (د-30) و 10/31 و 6/32 و 5/33 و 12/34 و 12/35 و 14/36 و 87/37 و 78/38 و 94/39 و 160/40 و 62/41 ألف و بباء و 67/42 و 55/43 و 45/44 و 71/45 و 44/46 و 66/47 و 38/48 و 32/49 و 26/50 و 121/51 و 55/52 و 44/53 و 66/54 و 121/55 و 50/56 و 115/57 و 88/58 و 114/59 و 98/60 و 109/61 و 100/62 و 89/63 و 85/64 و 96/65 و 70/66 و 112/67 و 73/68 و 84/69 و 81/70 و 89/71 و 76/72 و 261/73 و 81/74).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تستعرض إمكانية زيادة عضوية اللجنة العلمية من أجل التوصل في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة إلى وضع إجراء بشأن إمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة 19 من قرار الجمعية 70/66 (القرار 76/72).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، وضعت الجمعية العامة إجراء بشأن إمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة 19 من قرار الجمعية 70/66 (القرار 261/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، ودعت الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والنرويج إلى تعيين عالم واحد لحضور الدورة السابعة والستين للجنة العلمية بصفة مراقب، عملاً بالفقرة 19 من قرار الجمعية العامة 76/72 وبالإجراءات المشار إليها في الفقرة 21 من قرار الجمعية 261/73 (القرار 81/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم 46 (A/75/46).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 48 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم 46 (A/74/46)

A/C.4/74/SR.13

محضر موجز

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/74/PV.47

الجلسة العامة

81/74

القرار

50 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها في دورتها الثالثة عشرة وأنشأت اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي تتألف من 18 عضواً (القرار 1348 (د-13)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار 1472 ألف (د-14))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو 24 عضواً، في مناسبات عدة، ليصبح 95 عضواً في الدورة الرابعة والسبعين (القرار 82/74). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الخمس والتسعين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنين، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، الجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنگال، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام 1963، إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار 1962 (د-18)). ومنذ ذلك الحين، تم وضع معاهدات ومبادئ متعددة الأطراف (انظر: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.10)

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السابعة والثلاثين (القرارات 89/37 و 80/38 و 96/39 و 162/40 و 64/41 و 68/42 و 56/43 و 46/44 و 72/45 و 45/46 و 67/47 و 39/48 و 34/49 و 27/50 و 122/51 و 123/51 و 56/52 و 45/53 و 67/54 و 68/54 و 122/55 و 51/56 و 116/57 و 89/58 و 90/58 و 2/59 و 115/59 و 116/59 و 99/60 و 110/61 و 111/61 و 101/62 و 217/62 و 90/63 و 86/64 و 97/65 و 271/65 و 71/66 و 113/67 و 74/68 و 75/68 و 85/69 و 82/70 و 230/70 و 90/71 ومن 77/72 إلى 79/72 و 91/73 و 82/74 والمقرران 518/72 و 517/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة النظر في سُبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، كمسألة ذات أولوية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 82/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم 20 (A/75/20)

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 49 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم 20 (A/74/20)

المحاضر الموجزة A/C.4/74/SR.14-16

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/74/408

الجلسة العامة A/74/PV.47

القرار 82/74

51 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

بدأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار 212 (د-3))، وأنشأت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار 194 (د-3)).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الرابعة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار 302 (د-4)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو 1950 بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي 1967 و 1982، وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 والأعمال العدائية التالية (القراران 2252 (د إ ط-5) و 120/37 (باء)). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدتها آخر مرة حتى 30 حزيران/يونيه 2023 (القرار 83/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى 21 عضواً، ودعوة فلسطين إلى حضور اجتماعاتها والمشاركة الكاملة فيها بصفة مراقب، ودعوة الجماعة الأوروبية إلى حضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب (المقرر 522/60). وقررت الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين والتاسعة والستين والثالثة والسبعين، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى 23 عضواً ثم إلى 24 عضواً ثم إلى 25 عضواً ثم إلى 27 عضواً ثم إلى 28 عضواً، على التوالي (القرارات 91/63 و 98/65 و 72/66 و 86/69 و 92/73). وتتألف اللجنة الاستشارية في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين، نظراً لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار 2656 (د-25)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الخامسة والعشرين، ودأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتألف الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالي ذكرها: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وأعدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3) وأن تقدم تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2020. وأكدت الجمعية العامة أيضاً ضرورة استمرار أعمال الوكالة وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، وقررت تمديد ولاية الوكالة حتى 30 حزيران/يونيه 2023، دون الإخلال بأحكام الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3) (القرار 83/74).

وفي نفس الدورة، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وطلبت إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها (القرار 85/74). وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بمتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار 86/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم 13 (A/75/13)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار 86/74)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الرابع والسبعين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القراران 512 (د-6) و 83/74)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار 85/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 50 من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم 13 (A/74/13)

تقرير الأمين العام. ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/74/307)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثالثة والسبعين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/74/332)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/74/337)

المحاضر الموجزة A/C.4/74/SR.21 و 22 و 25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/74/409 الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/74/PV.47

القرارات 83/74 إلى 86/74

52 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار 2443 (د-23)). وجددت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ولاية اللجنة الخاصة (القرار 2727 (د-25)). وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا.

وأبقت الجمعية العامة هذا البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السادسة والعشرين، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل عملها (القرارات 2851 (د-26) و 3005 (د-27) و 3092 ألف وباء (د-28) و 3240 ألف إلى جيم (د-29) و 3525 ألف إلى دال (د-30) و 106/31 ألف إلى دال و 91/32 ألف إلى جيم و 133/33 ألف إلى جيم و 90/34 ألف إلى جيم و 122/35 ألف إلى واو و 147/36 ألف إلى زاي و 88/37 ألف إلى زاي و 79/38 ألف إلى حاء و 95/39 ألف إلى حاء و 161/40 ألف إلى زاي و 63/41 ألف إلى زاي و 160/42 ألف إلى زاي و 58/43 ألف إلى زاي و 48/44 ألف إلى زاي و 74/45 ألف إلى زاي و 47/46 ألف إلى زاي و 70/47 ألف إلى زاي و 41/48 ألف إلى دال و 36/49

ألف إلى دال و 29/50 ألف إلى دال و 131/51 إلى 135/51 و 64/52 إلى 69/52 و 53/53 إلى 57/53 و 76/54 إلى 80/54 و 130/55 إلى 134/55 و 59/56 إلى 63/56 و 124/57 إلى 128/57 و 96/58 إلى 100/58 و 121/59 إلى 125/59 و 104/60 إلى 108/60 و 116/61 إلى 120/61 و 106/62 إلى 110/62 و 95/63 إلى 99/63 و 91/64 إلى 95/64 و 102/65 إلى 106/65 و 76/66 إلى 80/66 و 118/67 إلى 122/67 و 80/68 إلى 84/68 و 90/69 إلى 94/69 و 87/70 إلى 91/70 و 95/71 إلى 99/71 و 84/72 إلى 88/72 و 96/73 إلى 100/73 و 87/74 إلى 90/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" (القرار 87/74). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرارات (القرارات 88/74 إلى 90/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

- '1' المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (القرار 88/74)؛
- '2' الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (القرار 89/74)؛
- '3' الجولان السوري المحتل (القرار 90/74)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثاني والخمسين للجنة الخاصة (القرار 87/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 51 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/74/219)

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/74/357)

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/74/468)

الجولان السوري المحتل (A/74/192)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الحادية والخمسين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/74/356)

المحاضر الموجزة A/C.4/74/SR.23-25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/74/410
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/74/PV.47

القرارات 87/74 إلى 90/74

54 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

ظلت مسألة البعثات السياسية الخاصة تدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والستين (القرارات 123/67 و 85/68 و 95/69 و 92/70 و 100/71 و 89/72 و 101/73 و 91/74).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة (القرار 91/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 91/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 53 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/74/338)

محضر موجز A/C.4/74/SR.20

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/74/412
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/74/PV.47

القرار 91/74

55 - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين أن تنتظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار 3535 (د-30)). ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين في ذلك البند كبنء فرعي في إطار البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من 41 دولة عضوا (القرار 115/33 جيم).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الإبقاء على اللجنة وتغيير اسمها ليصبح لجنة الإعلام (القرار 182/34).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين (القرارات 201/35 و 149/36 ألف وباء و 94/37 ألف وباء و 82/38 ألف وباء و 98/39 ألف وباء و 164/40 ألف وباء و 68/41 من ألف إلى هاء و 162/42 ألف وباء و 60/43 ألف وباء و 50/44 و 76/45 ألف وباء و 73/46 ألف وباء و 73/47 ألف وباء و 44/48 ألف وباء و 38/49 ألف وباء و 31/50 ألف وباء و 138/51 ألف وباء و 70/52 ألف وباء و 59/53 ألف وباء و 82/54 ألف وباء و 136/55 ألف وباء و 64/56 ألف وباء و 130/57 ألف وباء و 101/58 ألف وباء و 126/59 ألف وباء و 109/60 ألف وباء و 121/61 ألف وباء و 111/62 ألف وباء و 100/63 ألف وباء و 96/64 ألف وباء و 107/65 ألف وباء و 81/66 ألف وباء و 124/67 ألف وباء و 86/68 ألف وباء و 96/69 ألف وباء و 93/70 ألف وباء و 101/71 ألف وباء و 90/72 ألف وباء و 102/73 ألف وباء و 92/74 ألف وباء).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام من 41 إلى 116 (القرارات 182/34 و 101/71 ألف وباء والمقررات 418/43 و 418/44 و 422/45 و 423/46 و 322/47 و 424/47 و 318/48 و 416/49 و 311/50 و 411/50 و 318/52 و 418/53 و 318/54 و 317/55 و 425/55 و 419/56 و 412/57 و 524/57 و 410/58 و 524/63 و 525/58 و 413/59 و 518/59 و 415/60 و 524/60 و 413/61 و 521/61 و 524/63 و 520/64 و 413/67 و 529/67 و 522/69). ويرد التكوين الحالي للجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (A/74/21).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن أنشطة إدارة التواصل العالمي وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في القرار. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها تلك البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام" (القرار 92/74 باء).

وثائق الدورة الخامسة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الثانية والأربعين: الملحق رقم 21 (A/75/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 92/74 باء).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 54 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الحادية والأربعين: الملحق رقم 21 (A/74/21)

تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام (A/74/283)

المحاضر الموجزة A/C.4/74/SR.9-11

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/74/413

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/74/PV.47

القرارات 92/74 ألف وباء

56 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة 73 (هـ) من الميثاق أن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة 1970 (د-18).

وأعدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفاءة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د-18) وفقاً للإجراءات المعمول بها (القرار 93/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020: الملحق رقم 23 (A/75/23)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار 93/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 55 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2019: الملحق رقم 23 (A/74/23)، الفصلان الخامس والثالث عشر

تقرير الأمين العام عن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/74/63)

المحاضر الموجزة A/C.4/74/SR.2 و 6-8

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/74/414
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/74/PV.47

القرار 93/74

57 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

كان عنوان البند في البداية "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار 2189 (د-21))، ثم أُجري مزيد من التعديل على عنوان البند في دورات الجمعية العامة الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار 2288 (د-22)؛ والفقرة 22 من الوثيقة A/35/250؛ والمقررات 469/44 و 402/46 دال و 402/48 (جيم). وقد أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة بناء على توصية المكتب (انظر A/53/PV.3).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين (القرارات 2288 (د-22) و 2425 (د-23) و 2554 (د-24) و 2703 (د-25) و 2873 (د-26) و 2979 (د-27) و 3117 (د-28) و 3299 (د-29) و 3398 (د-30) و 7/31 و 35/32 و 40/33 و 41/34 و 28/35 و 51/36 و 31/37 و 50/38 و 42/39 و 52/40 و 14/41 و 74/42 و 29/43 و 84/44 و 17/45 و 64/46 و 15/47 و 46/48 و 40/49 و 33/50 و 140/51 و 72/52 و 61/53 و 84/54 و 138/55 و 66/56 و 132/57 و 103/58 و 128/59 و 111/60 و 123/61 و 113/62 و 102/63 و 98/64 و 109/65 و 83/66 و 126/67 و 88/68 و 98/69 و 95/70 و 103/71 و 92/72 و 104/73 و 94/74).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 94/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020: الملحق رقم 23 (A/75/23).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 56 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2019: الملحق رقم 23 (A/74/23)، الفصلان السادس والثالث عشر

المحاضر الموجزة A/C.4/74/SR.2 و 6-8

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/74/415
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/74/PV.47

القرار 94/74

58 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين (القرارات 2311 (د-22) و 2426 (د-23) و 2555 (د-24) و 2704 (د-25) و 2874 (د-26) و 2980 (د-27) و 3118 (د-28) و 3300 (د-29) و 3421 (د-30) و 30/31 و 36/32 و 41/33 و 42/34 و 29/35 و 52/36 و 32/37 و 51/38 و 43/39 و 53/40 و 15/41 و 75/42، و 30/43 و 85/44 و 18/45 و 65/46 و 16/47 و 47/48 و 41/49 و 34/50 و 141/51 و 73/52 و 62/53 و 85/54 و 139/55 و 67/56 و 133/57 و 104/58 و 129/59 و 112/60 و 231/61 و 114/62 و 103/63 و 99/64 و 110/65 و 84/66 و 127/67 و 89/68 و 99/69 و 96/70 و 104/71 و 93/72 و 105/73 و 95/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 95/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020: الملحق رقم 23 (A/75/23)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار 95/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 57 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2019: الملحق رقم 23 (A/74/23)، الفصلان السابع والثالث عشر

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/74/80)

المحاضر الموجزة A/C.4/74/SR.2 و 6-8

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/74/416
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/74/PV.47

القرار 95/74

59 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار 845 (د-9)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات 931 (د-10) و 1050 (د-11) و 1154 (د-12)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة إدراج هذه المسألة كبنء منفصل في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة (القرار 1277 (د-13)).

وظل هذا البنء مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الرابعة عشرة (القرارات 1411 (د-14) و 1540 (د-15) و 1696 (د-16) و 1849 (د-17) و 1974 (د-18) و 2110 (د-20) و 2234 (د-21) و 2352 (د-22) و 2423 (د-23) و 2556 (د-24) و 2705 (د-25) و 2876 (د-26) و 2982 (د-27) و 3120 (د-28) و 3302 (د-29) و 3423 (د-30) و 32/31 و 38/32 و 43/33 و 32/34 و 31/35 و 54/36 و 34/37 و 53/38 و 45/39 و 55/40 و 28/41 و 77/42 و 32/43 و 87/44 و 20/45 و 66/46 و 17/47 و 48/48 و 42/49 و 35/50 و 142/51 و 74/52 و 63/53 و 86/54 و 140/55 و 68/56 و 134/57 و 105/58 و 130/59 و 113/60 و 124/61 و 115/62 و 104/63 و 100/64 و 111/65 و 85/66 و 128/67 و 90/68 و 100/69 و 97/70 و 105/71 و 94/72 و 106/73 و 96/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 96/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 96/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 58 من جدول الأعمال)

A/74/80 و A/74/65 و A/74/65/Add.1

تقرير الأمين العام

8-6 و A/C.4/74/SR.2

المحاضر الموجزة

A/74/417

تقرير اللجنة السادسة

A/74/PV.47

الجلسة العامة

96/74

القرار

60 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مؤلفة من 17 عضوا (القرار 1654 (د-16)). ووسعت الجمعية العامة عضوية اللجنة الخاصة في دوراتها السابعة عشرة والرابعة والثلاثين والتاسعة والخمسين والثالثة والستين والرابعة والستين (القرار 1810 (د-17) والمقررات 425/34 و 520/59 و 526/63 و 554/64).

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إحالة البند للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ط)).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة عشرة (القرارات 1654 (د-16) و 1810 (د-17) و 1956 (د-18) و 2105 (د-20) و 2189 (د-21) و 2326 (د-22) و 2465 (د-23) و 2548 (د-24) و 2708 (د-25) و 2878 (د-26) و 2908 (د-27) و 3163 (د-28) و 3328 (د-29) و 3481 (د-30) و 143/31 و 42/32 و 44/33 و 94/34 و 119/35 و 68/36 و 35/37 و 54/38 و 91/39 و 57/40 و 41/41 ألف و 71/42 و 45/43 و 101/44 و 34/45 و 71/46 و 23/47 و 52/48 و 89/49 و 39/50 و 146/51 و 78/52 و 68/53 و 91/54 و 147/55 و 74/56 و 140/57 و 111/58 و 136/59 و 119/60 و 130/61 و 120/62 و 110/63 و 106/64 و 117/65 و 91/66 و 134/67 و 97/68 و 107/69 و 231/70 و 122/71 و 111/72 و 123/73 و المقررات 310/34 و 425/34 و 520/59 و 413/63 و 526/63 و 418/64 و 554/64).

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضا في المسائل التالية:

(أ) مسألة الصحراء الغربية (القرارات 45/31 و 22/32 و 31/33 ألف و 37/34 و 19/35 و 46/36 و 28/37 و 40/38 و 40/39 و 50/40 و 16/41 و 78/42 و 33/43 و 88/44 و 21/45 و 67/46 و 25/47 و 49/48 و 44/49 و 36/50 و 143/51 و 75/52 و 64/53 و 87/54 و 141/55 و 69/56، 135/57 و 109/58 و 131/59 و 114/60 و 125/61 و 116/62 و 105/63 و 101/64 و 112/65 و 86/66 و 129/67 و 91/68 و 101/69 و 98/70 و 106/71 و 95/72 و 107/73 و 97/74)؛

(ب) مسألة كاليدونيا الجديدة (القرارات 79/42 و 34/43 و 89/44 و 22/45 و 69/46 و 26/47 و 50/48 و 45/49 و 37/50 و 144/51 و 76/52 و 65/53 و 88/54 و 142/55 و 70/56 و 136/57 و 106/58 و 132/59 و 115/60 و 126/61)

- و 117/62 و 106/63 و 102/64 و 113/65 و 87/66 و 130/67 و 92/68 و 102/69 و 99/70 و 119/71 و 104/72 و 115/73 و 106/74؛
- (ج) مسألة بولينيزيا الفرنسية (القرارات 265/67 و 93/68 و 103/69 و 100/70 و 120/71 و 101/72 و 112/73 و 103/74)؛
- (د) مسألة توكيلاو (القرارات 2069 (د-20) و 2232 (د-21) و 2357 (د-22) و 2430 (د-23) و 2592 (د-24) و 2709 (د-25) و 2868 (د-26) و 2986 (د-27) و 3428 (د-30) و 48/31 و 26/41 و 84/42 و 35/43 و 90/44 و 29/45 و 68/46 ألف وباء و 27/47 ألف وباء و 51/48 ألف وباء و 47/49 و 38/50 ألف وباء و 145/51 و 77/52 و 66/53 و 89/54 و 143/55 و 71/56 و 137/57 و 107/58 و 133/59 و 116/60 و 127/61 و 121/62 و 107/63 و 103/64 و 114/65 و 434/66 و 131/67 و 94/68 و 104/69 و 101/70 و 107/71 و 107/72 و 118/73 و 109/74)؛
- (هـ) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات 2069 (د-20) و 2232 (د-21) و 2357 (د-22) و 2430 (د-23) و 2592 (د-24) و 2709 (د-25) و 2869 (د-26) و 2984 (د-27) و 3156 (د-28) و 3157 (د-28) و 3289 (د-29) و 3290 (د-29) و 3425 (د-30) و 3427 (د-30) و 3429 (د-30) و 3433 (د-30) و 52/31 و 54/31 و 55/31 و 57/31 و 58/31 و 24/32 ومن 28/32 إلى 31/32 ومن 32/33 إلى 35/33 ومن 34/34 إلى 36/34 و 39/34 ومن 21/35 إلى 25/35 و 47/36 و 48/36 و 62/36 و 63/36 ومن 20/37 إلى 27/37 ومن 41/38 إلى 48/38 ومن 30/39 إلى 39/39 ومن 41/40 إلى 49/40 ومن 17/41 إلى 25/41 ومن 80/42 إلى 83/42 ومن 85/42 إلى 89/42 ومن 36/43 إلى 44/43 ومن 91/44 إلى 99/44 ومن 23/45 إلى 28/45 ومن 30/45 إلى 32/45 و 68/46 ألف وباء و 27/47 ألف وباء و 51/48 ألف وباء و 46/49 ألف وباء و 38/50 ألف وباء و 224/51 ألف وباء و 77/52 ألف وباء و 67/53 ألف وباء و 90/54 ألف وباء و 144/55 ألف وباء و 72/56 ألف وباء و 138/57 ألف وباء و 108/58 ألف وباء و 134/59 ألف وباء و 117/60 ألف وباء و 128/61 ألف وباء و 118/62 ألف وباء و 108/63 ألف وباء و 104/64 ألف وباء و 115/65 ألف وباء و 89/66 ألف وباء و 132/67 ألف وباء و 95/68 ألف وباء و 105/69 ألف وباء و 102/70 ألف وباء ومن 108/71 إلى 118/71 ومن 96/72 إلى 100/72 و 102/72 و 103/72 و 105/72 و 106/72 و 108/72 و 109/72 ومن 108/73 إلى 111/73 و 113/73 و 114/73 و 116/73 و 117/73 ومن 119/73 إلى 121/73 ومن 98/74 إلى 102/74 و 104/74 و 105/74 ومن 107/74 إلى 108/74)؛

(و) نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (القرارات 2879 (د-26) و 2909 (د-27) و 3164 (د-28) و 3329 (د-29) و 3482 (د-30) و 144/31 و 43/32 و 58/40 و 45/33 و 95/34 و 120/35 و 69/36 و 36/37 و 55/38 و 92/39 و 58/40 و 42/41 و 72/42 و 46/43 و 102/44 و 35/45 و 72/46 و 24/47 و 53/48 و 90/49 و 40/50 و 147/51 و 79/52 و 69/53 و 92/54 و 145/55 و 73/56 و 139/57 و 110/58 و 135/59 و 118/60 و 129/61 و 119/62 و 109/63 و 105/64 و 116/65 و 90/66 و 133/67 و 96/68 و 106/69 و 103/70 و 121/71 و 110/72 و 122/73 و 112/74)؛

(ز) مسألة جبل طارق (القرارات 2070 (د-20) و 2231 (د-21) و 2353 (د-22) و 2429 (د-23) و 3286 (د-29) والمقررات 406/31 جيم و 411/32 و 408/33 و 412/34 و 406/35 و 409/36 و 412/37 و 415/38 و 410/39 و 413/40 و 407/41 و 418/42 و 411/43 و 426/44 و 407/45 و 420/46 و 411/47 و 422/48 و 420/49 و 415/50 و 430/51 و 419/52 و 420/53 و 423/54 و 427/55 و 421/56 و 526/57 و 526/58 و 519/59 و 525/60 و 522/61 و 523/62 و 525/63 و 521/64 و 521/65 و 522/66 و 530/67 و 523/68 و 523/69 و 520/70 و 521/71 و 520/72 و 519/73 و 515/74)؛

(ح) العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (القرارات 47/43 و 181/46 و 90/54 ألف و 146/55 و 120/60 و 106/64 و 119/65)؛

(ط) الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار 118/65 والمقرران 560/64 و 524/65).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان بشكل فوري وتام، ووضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 113/74).

وثائق الدورة الخامسة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2020: الملحق رقم 23 (A/75/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (القرار 97/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 63 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2019: الملحق رقم 23 (A/74/23)، الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/74/80)

تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/74/341)

المحاضر الموجزة A/C.4/74/SR.2 و 6-9

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/74/418
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/74/PV.47

القرارات من 97/74 إلى 113/74

المقرر 515/74

61 - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا وبيروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب مدغشقر (A/34/245). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة من دوراتها الرابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين (القرارات 91/34 و 123/35 والمقررات 432/36 و 424/37 و 422/38 و 421/39 و 429/40 و 416/41 و 415/42 و 419/43 و 419/44).

وقررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود"، أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات اللاحقة سنويا منذ دورتها الخامسة والأربعين (المقررات 402/45 ألف و 402/46 ألف و 402/47 ألف و 402/48 ألف و 402/49 ألف و 402/50 ألف و 402/51 ألف و 402/52 ألف و 402/53 ألف و 402/54 ألف و 402/55 ألف و 402/56 ألف و 503/57 ألف و 503/58 ألف و 503/59 ألف و 503/60 ألف و 503/61 ألف و 503/62 ألف و 503/63 ألف و 503/64 ألف و 503/65 ألف و 503/66 ألف و 504/67 ألف و 504/68 ألف و 502/69 ألف و 502/70 ألف و 504/71 ألف و 504/72 ألف و 504/73 ألف و 503/74 ألف).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

62 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات 212/48 و 132/49 و 129/50 و 190/51). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار 190/51).

وظل هذا البند يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 207/52 و 196/53 و 230/54 و 209/55 و 204/56 و 269/57 (تغيير اسم بند جدول الأعمال إلى "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية") و 229/58 و 251/59 و 183/60 و 184/61

و 181/62 و 201/63 و 185/64 و 179/65 و 225/66 و 229/67 و 235/68 و 241/69 و 225/70 و 247/71 و 240/72 و 255/73 و 243/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 20 وفدا (انظر A/C.2/74/SR.21).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وفيما يتعلق بأثر تلك الممارسات على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (القرار 243/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (القرار 243/74)

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 64 من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته لعام 2019 (A/74/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/74/88)

المحاضر الموجزة A/C.2/74/SR.21 و 22

تقرير اللجنة الثانية A/74/387

الجلسة العامة A/74/PV.52

القرار 243/74

63 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين

والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار 428 (د-5)، المرفق). ووفقا للفقرة 11 من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند أدلى فيها ببيانات 33 وفدا (A/C.3/74/SR.40 و 41).

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي، في دورتها الرابعة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن أنشطته السنوية (القرار 130/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 12 (A/75/12)؛
 (ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 12 ألف (A/75/12/Add.1).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 108/46 و 107/47 و 118/48 و 174/49 و 149/50 و 71/51 و 101/52 و 126/53 و 147/54 و 77/55 و 135/56 و 183/57 و 149/58 و 172/59 و 128/60 و 139/61 و 125/62 و 149/63 و 129/64 و 193/65 و 135/66 و 150/67 و 143/68 و 154/69 و 134/70 و 173/71 و 152/72 و 150/73 و 131/74).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أيضا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، أخذا في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية" (القرار 131/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 131/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 61 من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 12 (A/74/12)
 تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السبعين: الملحق رقم 12 ألف (A/74/12/Add.1)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/74/322)

المحاضر الموجزة A/C.3/74/SR.39-41 و 44 و 47 و 49

تقرير اللجنة الثالثة A/74/393

الجلسة العامة A/74/PV.50

القرارات 131/74 و 130/74

دال - تعزيز حقوق الإنسان

67 - تقرير مجلس حقوق الإنسان

في الدورة السنتين، قررت الجمعية العامة، في إطار بندي جدول الأعمال المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وأن يقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة (القرار 251/60). وظل البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 177/61 و 178/61 و 179/61 و 205/61 و 219/62 و 117/63 و 160/63 و 10/64 و 142/64 إلى 144/64 و 254/64 و 195/65 و 196/65 و 136/66 إلى 138/66 و 151/67 و 144/68 و 155/69 و 136/70 و 174/71 و 153/72 و 152/73 و 132/74 والمقررات 547/61 و 527/62 و 533/66 و 568/68؛ وانظر أيضاً المقررات 503/61 ألف و 503/62 ألف و 503/63 ألف و 503/64 ألف و 507/64 و 503/65 ألف و 558/66 بشأن توزيع هذا البند).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقاً لمقرها 503/65 ألف⁽⁵⁾، على أن يكون مفهوماً أيضاً أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيساً إلى الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تعقد اللجنة الثالثة جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة. وقررت كذلك أن يبدأ المجلس اعتباراً من عام 2013 دورة عضويته السنوية في 1 كانون الثاني/يناير (القرار 281/65).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس و 21 وفداً (انظر A/74/PV.23 و 24)، وأحاطت علماً بتقرير المجلس، بما في ذلك إضافته والتوصيات الواردة فيه (القرار 132/74).

وفي الدورة ذاتها، أجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند أدلى فيها ببيانات 10 وفود (A/C.3/74/SR.42).

(5) في الفقرة 67 (ط) من التقرير الأول للمكتب عن تنظيم الدورة العادية الخامسة والستين للجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (A/65/250)، أبلغ المكتب بأنه قرر أن يحيل هذا البند إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة، على أساس أن تتظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبت فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل التي تتناولها تقرير المجلس؛ وبأن الجمعية ستقوم، أخذاً تلك الاعتبارات في الحسبان، بالنظر، خلال جلسة عامة، في تقرير المجلس عن أنشطته لهذه السنة؛ وبأنه من المفهوم أن ذلك الترتيب لا يشكل بأي حال من الأحوال إعادة تفسير لقرار الجمعية العامة 251/60، وبأنه سيجري استعراضه قبل بداية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير مجلس حقوق الإنسان: الملحق رقم 53 (A/75/53) و (A/75/53/Add.1).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 65 من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورتيه العاديتين الأربعين والحادية والأربعين: الملحق رقم 53 (A/74/53)؛ ودورته العادية الثانية والأربعين: الملحق رقم 53 ألف (A/74/54/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.3/74/SR.43 و 44

تقرير اللجنة الثالثة A/74/394

الجلسات العامة A/73/PV.23-24 و 50

القرار 132/74

68 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أدرج البند المعنون "ضرورة اعتماد تدابير فعالة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم الذين يقعون ضحايا ظروف صعبة بشكل خاص، بما في ذلك النزاعات المسلحة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين بناء على طلب من كوبا (A/48/242). وكان البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في تلك الدورة (القرارات 156/48 و 157/48).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، بناء على اقتراح من أوروغواي، غيرت الجمعية العامة عنوان البند ليصبح "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" (انظر A/BUR/49/SR.1). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الستين (القرارات 209/49 إلى 212/49 و 153/50 إلى 155/50 و 76/51 و 77/51 و 106/52 و 107/52 و 127/53 و 128/53 و 148/54 و 149/54 و 157/58 و 173/59 و 245/58 و 261/59 و 138/56 و 139/56 و 188/57 إلى 190/57 و 155/58 إلى 421/52 و 431/53 و 432/54 و 418/55 و 530/57 و 525/59).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين كبند فرعي (المقرر 537/60). وظل البند الفرعي المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 146/61 و 138/62 إلى 141/62 و 241/63 و 145/64 و 146/64 و 197/65 و 139/66 إلى 141/66 و 152/67 و 145/68 إلى 148/68 و 273/68 و 156/69 إلى 158/69 و 137/70 و 138/70 و 175/71 إلى 177/71 و 154/72 و 245/72 و 153/73 إلى 155/73 و 133/74 والمقررات 526/61 و 528/62 و 532/63 و 532/64 و 534/65 و 534/66 و 534/67 و 535/68 و 533/68 و 532/69 و 532/71 و 524/73).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين القرار 25/44 (اتفاقية حقوق الطفل) في إطار البند المعنون "اعتماد اتفاقية حقوق الطفل". واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" القرار 263/54 (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبيعاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال). واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" القرار 138/66 (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات).

وقررت الجمعية أيضاً في دورتها الرابعة والأربعين أن تقدم لجنة حقوق الطفل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها مرة كل سنتين (القرار 25/44، المرفق).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لهذه المسألة (القرار 153/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة الذكرى الثلاثين لاعتماد الاتفاقية في عام 2019. وطلبت الجمعية العامة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وطلبت الجمعية العامة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة والمجلس عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛ وطلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، والقضاء على هذه الظواهر. ودعت الجمعية العامة رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاور مع الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة (القرار 133/74).

وفي الدورة ذاتها، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثالثة، حيث أدلى 106 وفود ببيانات في المناقشة العامة (انظر 15-11/A/C.3/74/SR.11)

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل: الملحق رقم 41 (A/75/41)

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات 153/73 و 133/74)؛

- (ج) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (القرار 133/74)؛
- (د) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (القرار 133/74)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال (القرار 133/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 70 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها من الثانية والسبعين إلى السابعة والسبعين: الملحق رقم 41 (A/73/41)

تقرير الأمين العام عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (A/73/257)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.11-15 و 46 و 48 و 55

تقرير اللجنة الثالثة A/73/585

الجلسة العامة A/73/PV.55

القرارات 153/73 إلى 155/73

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 66 (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/74/231)

الطفلة (A/74/246)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/74/249)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/74/259)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير الخبير المستقل المكلف بإعداد الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية (A/74/136).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال (A/74/162).

المحاضر الموجزة A/C.3/74/SR.11-15 و 47 و 49

تقرير اللجنة الثالثة A/74/395

الجلسة العامة A/74/PV.50

القرار 133/74

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" أن تعقد دورة استثنائية للجمعية لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وأن تنظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين (القرار 186/51).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين القرار د إ-2/27 ("عالم صالح للأطفال") في إطار البندين المعنوين "استعراض المنجزات في تنفيذ ونتائج الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات" و "تجديد الالتزام والعمل المستقبلي لصالح الطفل في العقد القادم". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق ذلك القرار.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة" من البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين البند المعنون "عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام 2001 لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للطفل" (القرار 93/54). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (القرار 26/55).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" (القرار 26/55). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الستين (القرارات 222/56 و 259/56 و 282/58).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" باعتباره بندا فرعيا ضمن البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (المقرر 537/60). وظل هذا البند الفرعي يدرج سنويا في جدول أعمالها منذ الدورة الحادية والستين (القرارات 272/61 و 88/62) (إعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل).

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الخامسة والسبعين الذي يتضمن البند الفرعي المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" (المقرر 519/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار د إ-27/2).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البندان 66 (ب) و 121 من جدول الأعمال)

A/74/240	تقرير الأمين العام
A/C.3/74/SR.11-15 و 47 و 49 و 52	المحاضر الموجزة
A/74/395	تقرير اللجنة الثالثة

A/74/PV.50

الجلسة العامة

519/74

المقرر

69 - حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

في الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في التدابير الإضافية الكفيلة بتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب في دورتها الخامسة والسبعين، آخذة في الاعتبار الإنجازات التي حققتها في هذا الصدد هيئات ومنظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم على سبيل المساهمة في هذه العملية الحكومية الدولية (القرار 321/71).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والسبعين ضمن إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية" (القرار 135/74).

وفي الدورة ذاتها، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثالثة، حيث أدلى 30 وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.3/74/SR.16).

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

قررت الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين أن تبقى في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية" (القرار 135/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند 65 من جدول الأعمال)

A/71/L.82

مشروع قرار

A/71/PV.96

الجلسة العامة

321/71

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 67 (أ) و (ب) من جدول الأعمال)

مذكورة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/74/149)

A/C.3/74/SR.16 و 44

المحاضر الموجزة

A/74/396

تقرير اللجنة الثالثة

70 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أجرت اللجنة الثالثة في الدورة الرابعة والسبعين مناقشة عامة بشأن البند ككل (البند 68) بالاقتران مع البند 69 المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، أدلى خلالها ببيانات 48 وفدا (39-37/A/C.3/74/SR و 41).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 68 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوراتها السادسة والتسعين والرابعة والسابعة والتسعين والثامنة والتسعين: الملحق رقم 18 (A/74/18)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

محاورة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

طلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إلى المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تعد تقارير عن تنفيذ القرار، لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين وقررت أن تبقى المسألة قيد نظرها (القرار 136/74).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يقدم تقريرا مرحليا إليها في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 137/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار 136/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 68 (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/74/253)

المحاضر الموجزة
الفرعي (ب) والبند (69) و 44 و 51 و 41 (بالاقتران مع البند 39-37/A/C.3/74/SR)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015 وينتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، على أن يبدأ رسمياً فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة (القرار 237/68).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المرفق بالقرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً كل سنة عن تنفيذ أنشطة العقد (القرار 16/69).

ودعت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والسبعين، إلى أن يواصل، عن طريق رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، ودعت في هذا الصدد رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". ورحبت الجمعية العامة بقرار إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، الذي سيكون بمثابة آلية تشاورية لهؤلاء ولغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين ومنصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي وللمساهمة في وضع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها على نحو تام، وبالمبّت في طرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية من قبل الدول الأعضاء والدول المراقبة، مع إجراء مشاورات إضافية مع المنحدرين من أصل أفريقي. (القرار 137/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 16/69)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (القرار 137/74).

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يدرج في ذلك التقرير فرعاً يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وشجعت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتحريض على الكراهية، التي

تعوق كلها التعايش السلمي والوثام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛ وطلبت إلى رئيسة الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصل عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن بشأن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي يشارك فيها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وشجعت في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛ وقررت أن تبقى هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (القرار 137/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 137/74)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار 137/74)؛

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 68 (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/74/308)

دعوة عالمية من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/74/312)

تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/74/274)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته السادسة (A/74/173)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/74/321)

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/74/344)

المحاضر الموجزة A/C.3/74/SR.37-39 و 41 (بالاقتران مع البند الفرعي (أ) والبند 69) و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/74/397

الجلسة العامة A/74/PV.50

القرار 137/71

71 - حق الشعوب في تقرير المصير

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين، في إطار البندين المعنونين "السنة الدولية لحقوق الإنسان" و "تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان"، أن تستعرض في دورتها الخامسة والعشرين التقدم المحرز في تنفيذ القرار الثامن للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" (القرار 2588 بء (د-24)). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى الخامسة والأربعين (القرارات 2649 (د-25) و 2787 (د-26) و 2955 (د-27) و 3070 (د-28) و 3246 (د-29) و 3382 (د-30) و 34/31 و 14/32 و 24/33 و 44/34 و 35/35 ألف وباء و 9/36 و 10/36 و 42/37 و 43/37 و 16/38 و 17/38 و 17/39 و 18/39 و 24/40 و 25/40 و 100/41 إلى 102/41 و 94/42 إلى 96/42 و 105/43 إلى 107/43 و 79/44 إلى 81/44 و 130/45 إلى 132/45).

وظل البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات 87/46 إلى 89/46 و 82/47 إلى 84/47 و 92/48 إلى 94/48 و 148/49 إلى 151/49 و 138/50 إلى 140/50 و 83/51 و 84/51 و 112/52 إلى 114/52 و 134/53 إلى 136/53 و 151/54 و 152/54 و 155/54 و 85/55 إلى 87/55 و 141/56 و 142/56 و 232/56 و 196/57 إلى 198/57 و 161/58 إلى 163/58 و 178/59 إلى 180/59 و 145/60 و 146/60 و 150/61 إلى 152/61 و 144/62 إلى 146/62 و 163/63 إلى 165/63 و 149/64 إلى 151/64 و 201/65 إلى 203/65 و 145/66 إلى 147/66 و 157/67 إلى 159/67 و 152/68 إلى 154/68 و 163/69 إلى 165/69 و 141/70 إلى 143/70 و 182/71 إلى 184/71 و 158/72 إلى 160/72 و 158/73 إلى 160/73 و 138/74 و 140/74 والمقررات 532/60 و 528/61 و 536/66).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. وقررت الجمعية العامة أن تنتظر في دورتها الخامسة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار 138/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في نفس الدورة، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن مسألة الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (القرار 140/74).

وفي الدورة نفسها أيضا، أجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند ككل بالاقتران مع البند 68 المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، أدلى خلالها ببيانات 48 وفدا (39-37/A/C.3/74/A و 41)

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 140/74)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار 138/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 69 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/74/309)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/74/244)

المحاضر الموجزة
68) و 49 و 51 و 52 و 41 (بالاقتران مع البند

تقرير اللجنة الثالثة A/74/398

الجلسة العامة A/74/PV.50

القرارات 140/74 و 138/74

72 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

في الدورة الرابعة والسبعين، أجرت اللجنة الثالثة للجمعية العامة مناقشة عامة بشأن البند ككل أدلى فيها ببيانات 87 وفدا (A/C.3/74/SR.17-36 و 43 و 49).

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (القرار 106/61، المرفقان الأول والثاني). وبدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في 3 أيار/مايو 2008.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة دورياً منذ دورتها الثانية والستين (القرارات 170/62 و 192/63 و 154/64 و 229/66 و 160/67 و 142/69 و 145/70 و 162/72 و 143/74 و 144/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات حوار تفاعلي معها في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة، ودعت الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل

تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد القائمة (القرار 144/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 144/74).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقا للمادة 24 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار 46/39، المرفق)، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين تقريرا عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقررت الجمعية العامة أن تنظر في دوراتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، وتقرير اللجنة، وتقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب، المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وقررت أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 143/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار 143/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 70 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها 123 و 124 و 125: الملحق رقم 40 (A/74/40)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين: الملحق رقم 44 (A/74/44)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين: الملحق رقم 48 (A/73/48)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين: الملحق رقم 55 (A/74/55)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة: الملحق رقم 56 (A/74/56).

تقارير الأمين العام:

توفير التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (A/74/146)

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/74/228)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/74/233)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/74/148)

تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي الحادي والثلاثين
(A/74/256)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول
الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(A/74/254)

المحاضر الموجزة A/C.3/74/SR.17-36 (بالاقتران مع البنود الفرعية
من (ب) إلى (د)) و 43 و 45

A/74/399/Add.1

تقرير اللجنة الثالثة

A/74/PV.50

الجلسة العامة

143/74 و 144/74

القرارات

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء
القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار 177/61، المرفق). وبدأ نفاذ الاتفاقية
في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010.

ووفقاً للمادة 36 من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة
عن أنشطتها المضطلع بها بموجب الاتفاقية.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والستين إلى السبعين والثانية والسبعين والرابعة
والسبعين (القرارات 186/63 و 167/64 و 209/65 و 160/66 و 180/67 و 166/68 و 169/69 و 160/70 و 183/72 و 161/74).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين ورئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل المعني بحالات
الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في
دورتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"،
وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن
تنفيذ القرار، وقررت أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها السادسة والسبعين (القرار 161/74).

وثائق للدورتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة: الملحق رقم 56 (A/75/56)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار 161/74).

مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الستين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 150/60 و 164/61 و 154/62 و 171/63 و 156/64 و 224/65 و 167/66 و 178/67 و 169/68 و 174/69 و 157/70 و 195/71 و 176/72 و 164/73 و 164/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، على النحو المبين في القرار (القرار 164/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 164/74).

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن تقدم إليها في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية، وقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 172/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (القرار 172/73).

حقوق الإنسان والفقير المدقع

في الدورة الخامسة والثلاثين، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية مقرره الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة والمجلس (قرار مجلس حقوق الإنسان 19/35).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 163/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار 163/73).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

في الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول في جملة أمور حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال إقامة العدل والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل، وقررت مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 177/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 177/73).

الحق في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الحادية والأربعين التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرارات 128/41 و 117/42 و 127/43 و 62/44 و 97/45 و 123/46 و 123/47 و 130/48 و 183/49 و 184/50 و 99/51 و 136/52 و 155/53 و 175/54 و 108/55 و 150/56 و 223/57 و 172/58 و 185/59 و 157/60 و 169/61 و 161/62 و 178/63 و 172/64 و 219/65 و 155/66 و 171/67 و 158/68 و 181/69 و 155/70 و 192/71 و 167/72 و 166/73 و 152/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والسبعين، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الخامسة والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار بضمهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 152/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 152/74).

حماية المهاجرين

في الدورة الرابعة والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإجراء حوار تفاعلي مع الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛ ودعت المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار تفاعلي معها في دورتها الخامسة والسبعين؛ وقررت أن تبقى المسألة قيد نظرها (القرار 148/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (القرار 148/74).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

في الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معهما كل سنة وفقاً لبرنامجي عملهما (القرار 180/72).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار 180/72).

حرية الدين أو المعتقد

في الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة إعلان يوم 22 آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وطلبت إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي بما يليق بالمناسبة (القرار 296/73).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين وقررت أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 145/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (القرار 145/74).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات 103/51 و 120/52 و 141/53 و 172/54 و 110/55 و 148/56 و 222/57 و 171/58 و 188/59 و 155/60 و 170/61 و 162/62 و 179/63 و 170/64 و 217/65 و 156/66 و 170/67 و 162/68 و 180/69 و 151/70 و 193/71 و 168/72 و 167/73 و 154/74).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إلى المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين مزيداً من المعلومات عن العملية المتعلقة بالمناقشات التي تجري بشأن مقترحاته في مجلس حقوق الإنسان وأن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وقررت أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 154/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (القرار 154/74).

وقف استخدام عقوبة الإعدام

في الدورة الثانية والستين، اتخذت الجمعية العامة القرار 149/62 المعنون "وقف استخدام عقوبة الإعدام". نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والستين 168/63 و 206/65 و 176/67 و 186/69 و 187/71 و 175/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 175/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 175/73).

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها الخمسين (القرارات 195/50 و 130/52 و 167/54 و 164/56 و 177/58 و 168/60 و 62/153 و 162/64 و 165/66 و 180/68 و 165/70 و 182/72 و 160/74).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وقررت أن تواصل في دورتها السادسة والسبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا (القرار 160/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (القرار 160/74).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في الدورات من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين وسنوياً بعد ذلك (القرارات 107/55 و 151/56 و 213/57 و 193/59 و 160/61 و 189/63 و 157/64 و 223/65 و 159/66 و 175/67 و 175/68 و 178/69 و 149/70 و 190/71 و 172/72 و 169/73 و 150/74).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إلى الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، ودعته إلى إجراء بحوث عن تأثير السياسات المالية والاقتصادية التي تتفدها المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 150/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (القرار 150/74).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات 155/56 و 226/57 و 186/58 و 202/59 و 165/60 و 61/163 و 164/62 و 187/63 و 159/64 و 220/65 و 158/66 و 174/67 و 177/68 و 177/69 و 154/70 و 191/71 و 173/72 و 171/73 و 149/74).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايتها، وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 149/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (القرار 149/74).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة سنويا في هذه المسألة منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات 100/51 و 134/52 و 154/53 و 181/54 و 109/55 و 149/56 و 224/57 و 170/58 و 187/59 و 156/60 و 168/61 و 160/62 و 180/63 و 171/64 و 218/65 و 152/66 و 169/67 و 160/68 و 179/69 و 153/70 و 194/71 و 169/72 و 168/73 و 153/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 153/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، ولا سيما عن العقوبات التي تواجهها الدول في هذا الصدد، وكذلك عن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (القرار 186/72).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 186/72).

الأشخاص المفقودون

في الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء والوكالات المعنية وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات في هذا الشأن (القرار 178/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 178/73).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين أن يعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررًا خاصًا معنياً بالحق في الخصوصية، تشمل مهامه تقديم تقرير سنوي إلى المجلس وإلى الجمعية العامة، اعتباراً من دورة المجلس الحادية والثلاثين ودورة الجمعية العامة الحادية والسبعين تباعاً. (قرار مجلس حقوق الإنسان 16/28).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 179/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية (قرار مجلس حقوق الإنسان 16/28).

الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تخصص اجتماعاً عاماً رفيع المستوى تعده الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، وذلك بغية تحفيز الترويج له في جميع المناطق، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد نطاق وطرائق عقد هذا الاجتماع (القرار 247/72). وعقد الاجتماع في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018.

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مواصلة تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفقاً للولاية، وقررت أن تبقى المسألة قيد نظرها (القرار 146/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (القرار 146/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 74 (ب) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.3/73/SR.17-37 (بالاقتران مع البند 68) و 20-34
	(بالاقتران مع البنود الفرعية (أ) و (ج) و (د)) و 44-47
	و 51 و 53 (بالاقتران مع البند الفرعي (أ)) و 54
تقرير اللجنة الثالثة	A/73/589/Add.2
مشروع قرار	A/73/L.85 و A/73/L.85/Add.1
الجلستان العامتان	A/73/PV.55 و 85
القرارات	164/73 و 166/73 إلى 169/73 و 171/73 و 172/73
	و 174/73 و 175/73 و 176/73 و 296/73

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 70 (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	(A/74/212)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	(A/74/213)
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	(A/74/215)
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	(A/74/226)
تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	(A/74/227)
مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم	(A/74/229)
مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	(A/74/262)
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	(A/74/270)
حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين	(A/74/271)
تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية	(A/74/285)
سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	(A/74/314)
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائية والحياد والموضوعية	(A/74/351)

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/74/460)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (A/74/147)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/74/159)

تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (A/74/160)

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/74/161)

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية (A/74/163)

التقرير المؤقت للمقرر الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (A/74/164)

تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (A/74/165)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/74/174)

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/74/176)

تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/74/178)

تقرير المقرر الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة،، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (A/74/179)

تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (A/74/181)

تقرير المقرر الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/74/183)

تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/74/185)

تقرير المقرر الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/74/186)

تقرير المقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/74/189)

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالتهنق (A/74/190)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/74/191)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات
الصرف الصحي (A/74/197)

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات
الأعمال (A/74/198)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم (A/74/243)

تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/74/245)

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (A/74/255)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/74/261)

تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الخصوصية (A/74/277)

تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات
موجزة أو تعسفاً (A/74/318)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة
الإرهاب (A/74/335)

تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (A/74/349)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/74/358)

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات
الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً (A/74/480)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/74/486)

تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/74/493)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الحق في التنمية (A/74/167)

المحاضر الموجزة A/C.3/74/SR.17-36 (باقتران مع البنود الفرعية

(أ) و(ج) و(د) و 44 و 47-49 و 50 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/74/399/Add.2

الجلسة العامة A/74/PV.50

القرارات 146/74 إلى 165/74

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية في دورتها الخامسة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقدم

تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريراً عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار 166/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 166/74)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار 166/74).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين، وقررت مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 167/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 167/74).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 168/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 168/74).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والسبعين، أن يمدد فترة تعيين المبعوثة الخاصة لميانمار وأن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة الذي يغطي جميع المسائل المطروحة في القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة تآور في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وقررت الجمعية العامة أن تبقى المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة لميانمار (القرار 246/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار 246/74)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار 246/74)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة تحيل تقرير آلية التحقيق المستقلة لميانمار (القرار 246/74)

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

في الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة على وجه الاستعجال تنظيم حلقة نقاش رفيعة المستوى تمول من التبرعات وتقودها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق والمجتمع المدني السوري، من أجل تقديم إحاطة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (القرار 169/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 70 (ج) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/74/273)
- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/74/268)
- حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا (A/74/276)
- حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/74/311)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

- تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/74/188)
- تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/74/275/Rev.1)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في ميانمار (A/74/342)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن آلية التحقيق المستقلة لميانمار (A/74/278)

المحاضر الموجزة A/C.3/74/SR.17-36 (بالاقتران مع البنود الفرعية

(أ) و(ب) و(د)) و 43-46

A/74/399/Add.3

تقرير اللجنة الثالثة

A/74/609

تقرير اللجنة الخامسة

A/74/PV.50 و 52

الجلستان العامتان

166/74 إلى 169/74 و 246/74

القرارات

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أقرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه 1993، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار 121/48).

وظل هذا البند الفرعي يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 208/49 و 201/50 و 118/51 و 148/52 و 166/53 والمقررات 435/54 و 422/55 و 403/56 و 535/57 و 540/58 و 529/59 و 534/60 و 530/61 و 533/62 و 535/63 و 537/64 و 537/65 و 538/66 و 538/67 و 535/68 و 535/69 و 534/70 و 536/71 و 534/72 و 526/73 و 518/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 141/48).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم 36 (A/75/36).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 70 (د) من جدول الأعمال)

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم 36 (A/74/36)

المحاضر الموجزة A/C.3/74/SR.17-36 (بالاقتران مع البنود الفرعية من

(أ) إلى (ج))

A/74/399/Add.4

تقرير اللجنة الثالثة

A/74/PV.50

الجلسة العامة

518/74

المقرر

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

73 - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في

حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن يُنظر في المسائل التالية في الجلسة العامة للجمعية العامة بوصفها بنوداً فرعية من البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية

والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛ و (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بلدان أو مناطق منفردة؛ و (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛ و (د) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (القرار 162/48، المرفق الثاني، الفرع واو). وظل البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 167/52 و 87/53 و 192/54 و 233/54 و 175/55 و 217/56 و 155/57 و 122/58 و 211/59 و 279/59 و 13/60 و 15/60 و 123/60 و 133/61 و 95/62 و 138/63 و 294/64 و 132/65 و 117/66 و 120/66 و 84/67 و 85/67 و 101/68 و 133/69 و 134/69 و 104/70 و 105/70 و 129/71 والمقرر 543/61).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين في هذا البند وناقشته بالاقتران مع بنوده الفرعية الأربعة، حيث أدلى رئيس الجمعية العامة و 31 وفدا ببيانات (انظر A/74/PV.48 و 49).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 71 من جدول الأعمال)

A/74/464

تقرير الأمين العام

A/74/PV.48 و 49 (بالاقتران مع البنود الفرعية من

الجلسات العامتان

(أ) إلى (د))

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالة الطوارئ، طلب فيها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، يتضمن معلومات عن الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ (القرار 182/46). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين (القرارات 168/47 و 48/57). وعملا بالقرار 162/48 (المرفق الثاني، الفرع واو)، غير عنوان البند الفرعي ليصبح "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالة الطوارئ". وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 139/49 ألف وباء و 57/50 و 194/51 و 168/52 و 88/53 و 30/54 و 95/54 و 163/55 و 164/55 و 99/56 و 103/56 و 107/56 و 150/57 و 152/57 و 153/57 و 25/58 و 114/58 و 137/59 و 141/59 و 212/59 و 124/60 و 125/60 و 225/60 و 131/61 و 132/61 و 134/61 و 91/62 و 92/62 و 94/62 و 137/63 و 139/63 و 141/63 و 74/64 إلى 77/64 و 250/64 و 251/64 و 133/65 و 135/65 و 136/65 و 264/65 و 307/65 و 9/66 و 119/66 و 227/66 و 87/67 و 231/67)

و 102/68 و 103/68 و 135/69 و 243/69 و 106/70 و 107/70 و 127/71 و 128/71 و 131/72 إلى 133/72 و 136/73 إلى 139/73 و 115/74 و 116/74 و 118/74).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يقترح تدابير لتعزيز تعاون مبادرة ذوي الخوذ البيض مع منظومة الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة التي اكتسبها ذوو الخوذ البيض في أعمالهم على الصعيد الدولي، على النحو الذي اعترفت به الجمعية العامة في قرارات شتى، وفي ضوء نجاح الإجراءات المنسقة المضطلع بها مع عدة جهات، منها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومتطوعو الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها السادسة والسبعين في فرع مستقل من التقرير السنوي المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار 138/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والسبعين، أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إليها في دورتها الخامسة والسبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (القرار 115/74).

وفي نفس الدورة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن حوادث الطرق، يتضمن إشارة إلى ما يقع في أوساط المدنيين من إصابات بسبب حوادث الطرق؛ وأن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات وتوفير التدريب الأمني حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً شاملاً عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار، يتضمن تقييماً لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها (القرار 116/74).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يمضي قدماً في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم إفادة عما يتخذ في هذا الصدد من تدابير ملموسة ضمن تقريره السنوي؛ وأن يقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محلياً وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2020، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إليها تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (118/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات 182/46 و 115/74 و 116/74 و 118/74).
وثائق للدورة السادسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 138/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 71 (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/74/81)

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (A/74/138)

التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى

مرحلة التنمية (A/74/319)

A/74/L.31 و A/74/L.31/Add.1 و A/74/L.32

مشاريع قرارات

و A/74/L.32/Add.1 و A/74/L.34 و A/74/L.34/Add.1

A/74/L.35 و A/74/L.35/Add.1 و A/74/L.36

مشاريع تعديلات

و A/74/L.36/Add.1

A/74/PV.48 و 49 (بالاقتران مع البند 71 والبنود الفرعية

الجلستان العامتان

(ب) و (ج) و (د))

118/74 و 116/74 و 115/74

القرارات

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

قررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" (القرار 50/58 حاء). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات 150/51 و 170/52 و 89/53 و 116/54 و 173/55 و 111/56 و 147/57 و 113/58 و 56/59 و 126/60 و 135/61 و 93/62 و 140/63 و 125/64 و 134/65 و 118/66 و 86/67 و 100/68 و 242/69 و 108/70 و 126/71 و 134/72 و 256/73 و 117/74 والمقرر 424/53).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ القرار يرد فيه تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا وتقييم للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال (القرار 117/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 117/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 71 (ب) من جدول الأعمال)

A/74/89	تقرير الأمين العام
A/74/L.33 و A/74/L.33/Add.1	مشروع قرار
A/74/PV.48 و 49 (بالاقتران مع البند 71 والبنود الفرعية (أ) و(ج) و(د))	الجلستان العامتان
117/74	القرار

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تنظر في البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" (القرار 162/48، المرفق الثاني، الفرع وا). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها التاسعة والأربعين إلى الثالثة والستين، وظل يدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 21/49 ألف إلى عين و 58/50 ألف إلى لام و 244/50 و 30/51 ألف إلى ياء و 169/52 ألف إلى ميم و 1/53 ألف إلى سين و 96/54 ألف إلى ميم و 44/55 و 45/55 و 165/55 إلى 172/55 و 176/55 و 240/55 و 241/55 و 10/56 و 11/56 و 100/56 و 101/56 و 104/56 إلى 106/56 و 108/56 و 110/56 و 112/56 و 101/57 إلى 105/57 و 146/57 و 148/57 و 149/57 و 151/57 و 154/57 و 24/58 و 26/58 و 115/58 إلى 117/58 و 120/58 و 121/58 و 123/58 و 214/59 إلى 219/59 و 216/60 إلى 220/60 و 217/61 إلى 219/61 و 20/63 و 136/63 و 279/63 و 280/69 و 161/71 ألف و ياء، والمقررات 431/51 و 451/51 و 415/53).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 71 (ج) من جدول الأعمال)

A/74/PV.48 و 49 (بالاقتران مع البند 71 والبنود الفرعية (أ) و(ب) و(د))	الجلستان العامتان
---	-------------------

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بندا بعنوان "التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها" (القرار 190/45). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (القرار 150/46).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها" (القرار 150/46). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، وكل سنتين في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والستين، وظل البند يدرج في جدول الأعمال كل ثلاث سنوات منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 165/47 و 206/48 و 134/50 و 172/52 و 97/54 و 109/56 و 119/58 و 14/60 و 9/62 و 131/65 و 99/68 و 125/71 و 114/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، اجتماعاً تذكاريًا خاصاً للجمعية احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لكارثة تشيرنوبيل في 26 نيسان/أبريل 2021، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 114/74).

وثائق للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 114/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 71 (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/74/461
مشروع قرار	A/74/L.30 و A/74/L.30/Add.1
الجلستان العامتان	A/74/PV.48 و 49 (بالاقتران مع البند 71 والبنود الفرعية (أ) إلى (ج))
القرار	114/74

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

74 - تقرير محكمة العدل الدولية

أدرج البند المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين، بناءً على طلب الأمين العام (A/7181). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، وظل يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والثلاثين وفقاً للفقرة 2 من المادة 15 من الميثاق (المقررات المتخذة في الدورات الثالثة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، والمقررات 418/31 و 422/32 و 428/33 و 443/34 و 435/35 و 439/36 و 436/37 و 411/38 و 414/39 و 406/40 و 411/41 و 405/42 و 405/43 و 405/44 و 405/45 و 405/46 و 405/47 و 406/47 و 404/48 و 404/49 و 404/50 و 405/51 و 405/52 و 412/53 و 411/54 و 407/55 و 407/56 و 510/57 و 510/58 و 508/59 و 507/60 و 507/61 و 509/62 و 508/63 و 508/64 و 508/65 و 507/66 و 510/67 و 511/68 و 510/69 و 510/70 و 509/71 و 509/72 و 507/73 و 505/74). ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة 13 (ب) من النظام الداخلي.

وعلا بالفقرة 16 من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، يقدم إلى الجمعية العامة تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق.

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس المحكمة و 46 وفدا (انظر A/74/PV.20 و 21). وأحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المحكمة عن الفترة من 1 آب/أغسطس 2018 إلى 31 تموز/يوليه 2019 (المقرر 505/74).

وثيقتان للدورة الخامسة والسبعين:

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم 4 (A/75/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 72 من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم 4 (A/74/4)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/74/316)

الجلسات العامة A/74/PV.20 و 21

المقرر 505/74

75 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا عنوانه "إنشاء محكمة جنائية دولية" (القرار 53/49). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخمسين إلى الثالثة والخمسين (القرارات 46/50 و 207/51 و 160/52 و 105/53).

وفي أعقاب المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عُقد عملاً بقرار الجمعية العامة 207/51 واعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/10) الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنوناً "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" (القرار 105/53). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات 105/54 و 155/55 و 85/56 و 23/57). وعلى إثر دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية" (القرار 23/57). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (القرارات 79/58 و 318/58 و 43/59).

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/58/874، المرفق) الذي يجيز للمحكمة أن تحضر أعمال الجمعية العامة وتشارك فيها بصفة مراقب (المادة 4، الفقرة 2)، وأن تقدم إلى الأمم المتحدة تقارير عن أنشطتها، إذا رأت ذلك مناسباً، عن طريق الأمين العام (المادة 6)، وقررت تطبيق اتفاق العلاقة بصورة مؤقتة ريثما يدخل رسمياً حيز النفاذ (القرار 318/58).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار 43/59). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الستين (القرارات 29/60 و 15/61 و 12/62 و 21/63 و 9/64 و 12/65 و 262/66 و 295/67 و 305/68 و 279/69 و 264/70 و 253/71 و 3/72 و 7/73 و 6/74).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والسبعين في مناقشة أدلى خلالها ببيانات رئيس الجمعية العامة ورئيس المحكمة و 43 وفداً (انظر A/74/PV.25 و 26). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛ وشددت على ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة؛ ودعت المحكمة أن تقدم، وفقاً للمادة 6 من اتفاق العلاقة، تقريراً عن أنشطتها خلال الفترة 2020/2019 لكي تنتظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 6/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القراران 318/58 و 6/74)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرار 6/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 73 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

معلومات عن تنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/74/325)

النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (A/74/326)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2019/2018 (A/74/324)

A/74/L.8/Add.1 و A/74/L.8

مشروع قرار

A/74/PV.25 و 26

الجلسات العامة

6/74

القرار

76 - المحيطات وقانون البحار

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في 28 تموز/يوليه 1996. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية، باعتبارهما صكا واحدا.

(أ) المحيطات وقانون البحار

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، في إطار البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار: تقرير الأمين العام"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان "قانون البحار" (القرار 59/38 ألف). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين إلى الحادية والخمسين (القرارات 73/39 و 63/40 و 34/41 و 20/42 و 18/43 و 26/44 و 145/45 و 78/46 و 65/47 و 28/48 و 263/48 و 28/49 و 23/50 و 34/51). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "المحيطات وقانون البحار" (القرار 34/51). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 26/52 و 251/52 و 32/53 و 31/54 و 7/55 و 12/56 و 33/57 و 141/57 و 240/58 و 24/59 و 30/60 و 222/61 و 215/62 و 111/63 و 71/64 و 37/65 و 235/70 و 231/66 و 5/67 و 78/67 و 70/68 و 245/69 و 292/69 و 226/70 و 225/70 و 303/70 و 124/71 و 257/71 و 312/71 ("محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل") و 73/72 و 249/72 و 124/73 و 292/73 و 19/74 و 523/57 و 545/65 و 522/67 و 548/71 و 552/71 ألف وباء و 543/74 و 554/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين القيام باستعراض وتقييم سنوي لحالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا سنويا ابتداء من دورتها الخمسين (القرار 28/49).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تنشئ عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة ("العملية التشاورية غير الرسمية") تسهلا لاستعراض الجمعية العامة السنوي للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات من خلال النظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، واقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقا، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي وعلى الصعيد المشترك بين الوكالات، وقررت أن يتولى تنسيق الاجتماعات رئيسان يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الحاجة إلى ممثلين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (القرار 33/54).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تنشئ بحلول عام 2004 عملية منتظمة برعاية الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية ("العملية المنتظمة") (القرار 141/57).

وبعد أن أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المخصص الجامع في دورتها الثالثة والستين ليوصي بمسار عمل للجمعية العامة (القرار 111/63)، قررت في دورتها الخامسة والستين أن يشرف على العملية المنتظمة ويتولى توجيهها فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة يتألف من الدول الأعضاء؛ وقررت أن يتولى تنسيق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع رئيسان يمثل أحدهما البلدان النامية والآخر البلدان المتقدمة النمو، يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية (القرار 37/65 ألف).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين مواصلة العملية التشاورية غير الرسمية للستين القادمتين، وفقا للقرار 33/54، مع إجراء استعراض آخر لمدى فعالية العملية وفائدتها من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وقررت إرجاء استعراض اختصاصات عمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى دورتها الخامسة والسبعين (القرار 124/73).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين في هذا البند وناقشته مقرونا مع البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، حيث أدلى 33 وفدا ببيانات (انظر A/74/PV.42 و 43).

ودعت الجمعية العامة الأمين العام في الدورة ذاتها إلى إطلاعها على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030)، وذلك في تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستنادا إلى المعلومات التي تقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛ وقررت إعلان بدء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة المتوخى أن تغطي فترة خمس سنوات، من عام 2021 إلى عام 2025؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المخصص الجامع في 9 و 10 أيلول/سبتمبر 2020 بغية تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الدورة الثانية للعملية المنتظمة وبشأن مشروع برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية وما يلزمها من موارد، وأن يدعو أيضاً إلى عقد الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل المخصص الجامع لمدة يوم واحد في كانون الأول/ديسمبر 2020 أو كانون الثاني/يناير 2021 تبعا للجدول الزمني لاجتماعات الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة بغية النظر في التقييم العالمي الثاني للمحيطات وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للقررتين 2 و 3 من القرار 33/54، إلى عقد الاجتماع الحادي والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك خلال الأسبوع الممتد من 22 إلى 26 حزيران/يونيه 2020؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرين لتتظر فيهما الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، أولهما تقرير عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار 19/74، يقدم وفقا للقرارات 28/49 و 26/52 و 33/54، والثاني تقرير عن الموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع الحادي والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية (القرار 19/74).

وفي الدورة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، إرجاء مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي كان مقررا في الأصل عقده في الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 2020 وفقا للقرار 292/73، إلى موعد لاحق تقرره الجمعية العامة، وقررت أيضا أن تحدد في مرحلة لاحقة المواعيد النهائية الجديدة للعملية التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر (المقرر 548/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أيضا إرجاء الاجتماع الحادي والعشرين لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار إلى عام 2021، حيث يُعقد الاجتماع في تاريخ تحدده الجمعية العامة (المقرر 554/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

- (أ) تقارير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (القران 28/49 و 19/74)؛
- (ب) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من السيدة والسيد الرئيسين المشاركين للفريق العامل الجامع المخصص، يحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (القرارات 111/63 و 37/65 ألف و 19/74)؛
- (ج) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيستين المشاركتين للعملية التشارورية غير الرسمية، تحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (القرارات 33/54 و 124/73 و 19/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 74 (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام (A/74/70 و A/74/350)

رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من السيدة والسيد الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص الجامع، يحيلان بها التقارير المتعلقة بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/74/315)

رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيستين المشاركتين للعملية التشارورية غير الرسمية، تحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها العشرين (A/74/119)

مشروع قرار A/74/L.22 و A/74/L.22/Add.1

مشاركات مقررات A/74/L.41 و A/74/L.48 و A/74/L.63

الجلسات العامة A/74/PV.42 و 43 (بالاقتران مع البند الفرعي

(ب)) و 61

القرار 19/74

المقررات 543/74 و 548/74 و 554/74

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

بدأ في 11 كانون الأول/ديسمبر 2001 نفاذ اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها" المدرج تحت البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "قانون البحار"، بندا فرعيا عنوانه "اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال" (القرار 24/50). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الحادية والخمسين إلى الرابعة والخمسين، وظل يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات 35/51 و 36/51 و 28/52 و 33/53 و 32/54 و 13/56 و 143/57 و 14/58 و 25/59 و 31/60 و 105/61 و 177/62 و 112/63 و 72/64 و 38/65 و 68/66 و 79/67 و 71/68 و 109/69 و 75/70 و 123/71 و 72/72 و 125/73 و 18/74).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين في هذا البند وناقشته باقتراح مع البند الفرعي المعنون "المحيطات وقانون البحار"، حيث أدلى 33 وفدا ببيانات (انظر A/74/PV.42 و 43). وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، وأن تنتظر في إمكانية إدراج البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين (القرار 18/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 74 (ب) من جدول الأعمال)

A/74/L.21/Add.1 و A/74/L.21

مشروع قرار

A/74/PV.42 و 43 (بالاقتران مع البند الفرعي (أ))

الجلسات العامة

18/74

القرار

77 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، الذي كان قد أحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ينبغي إحالته أيضا إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من

أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، المقدم عملا بقراري الجمعية العامة 300/59 و 263/60 ومقررها 563/60 (المقرر 503/61 ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية (القرار 29/61). وقدمت اللجنة المخصصة تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين والثالثة والستين (A/62/54 و A/63/54).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والستين (القرارات 63/62 و 119/63 و 110/64 و 20/65 و 93/66 و 88/67 و 105/68 و 114/69 و 114/70 و 134/71 و 112/72 و 196/73 و 181/74).

وأحالت الجمعية العامة البند، في دورتها الرابعة والسبعين، إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 31 وفدا ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/74/SR.7 و 8). وكررت الجمعية العامة تأكيد قرارها أن تواصل خلال دورتها الخامسة والسبعين النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا، ودعت لهذا الغرض الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أي تحديثات تُدخل على سياسات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بادعاءات ارتكاب جرائم أو احتمال ارتكابها من قبل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 181/74).
وثائق للدورة الخامسة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار 181/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 76 من جدول الأعمال)

A/74/142 و A/74/145	تقارير الأمين العام
A/C.6/74/SR.7 و 8 و 35	المحاضر الموجزة
A/74/422	تقرير اللجنة السادسة
A/74/PV.51	الجلسة العامة
181/74	القرار

78 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية تقريرا سنويا (القرار 2205 (د-21)). وبدأت اللجنة تباشر عملها في عام 1968. وكانت اللجنة تتألف في الأصل من 29 دولة عضوا تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وزادت الجمعية العامة

عدد أعضاء اللجنة من 29 إلى 36 دولة (القرار 3108 (د-28)) في دورتها الثامنة والعشرين، ثم من 36 إلى 60 دولة (القرار 20/57) في دورتها السابعة والخمسين. وللاطلاع على التشكيلة الحالية للجنة، انظر المقرر 412/73.

وأدرج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها الثالثة والعشرين إلى الحادية والأربعين، وظل البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها..." يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الثانية والأربعين (القرارات 2421 (د-23) و 2502 (د-24) و 2635 (د-25) و 2766 (د-26) و 2928 (د-27) و 3104 (د-28) و 3108 (د-28) و 3316 (د-29) و 3494 (د-30) و 98/31 إلى 100/31 و 145/32 و 92/33 و 93/33 و 142/34 و 143/34 و 51/35 و 52/35 و 32/36 و 106/37 و 107/37 و 134/38 و 135/38 و 82/39 و 71/40 و 72/40 و 77/41 و 152/42 و 153/42 و 165/43 (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكيميالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية)، و 166/43 و 33/44 و 42/45 و 56/46 ألف وباء و 34/47 و 32/48 و 34/48 و 54/49 و 55/49 و 47/50 و 48/50 (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة)، و 161/51 و 162/51 (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، و 157/52 و 158/52 (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود)، و 103/53 و 103/54 و 151/55 و 79/56 و 80/56 و 81/56 (اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية)، و 17/57 و 18/57 (قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي)، و 19/57 و 20/57 و 75/58 و 76/58 و 39/59 و 40/59 و 20/60 و 21/60 (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية)، و 32/61 و 33/61 و 64/62 و 65/62 و 120/63 و 121/63 و 122/63 (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا)، و 111/64 و 112/64 و 21/65 إلى 24/65 و 94/66 إلى 96/66 و 89/67 و 90/67 و 106/68 إلى 109/68 و 115/69 و 116/69 (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول)، و 115/70 و 135/71 إلى 138/71 و 113/72 و 114/72 و 197/73 إلى 200/73 و 182/74 إلى 184/74).

وأحالت الجمعية العامة البند في دورتها الرابعة والسبعين إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات خلال مناقشة البند رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و 31 وفدا (انظر A/C.6/77/SR.20 و 21). وأتت الجمعية العامة على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية لعدد من النصوص واعتمادها، وأحاطت علما مع الاهتمام بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها في عدة مجالات، وأشارت باهتمام إلى القرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل (القرار 182/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين: الملحق رقم 17 (A/75/17).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 77 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين: الملحق رقم 17 (A/74/17)

المحاضر الموجزة A/C.6/74/SR.20 و 21 و 33 و 34

تقرير اللجنة السادسة A/74/423

الجلسة العامة A/74/PV.51

القرارات 182/74 إلى 184/74

79 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

وضعت الجمعية العامة في دورتها العشرين، في إطار البند المعنون "تقديم المساعدة التقنية لتعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، برنامجاً للمساعدة والتبادل في مجال القانون الدولي، وأنشأت لجنة استشارية معنية بتقديم المساعدة التقنية لتعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه تعين الجمعية العامة أعضائها، من أجل مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بالمهام المسندة إليه من قبل الجمعية العامة (القرار 2099 (د-20)). وأدرج البند في جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة التي قررت أن يصبح اسم البرنامج المنشأ بموجب القرار 2099 (د-20) "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، وأن يطلق بالتالي على اللجنة الاستشارية التي أنشئت بموجب ذلك القرار اسم "اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" (القرار 2204 (د-21)).

وأدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" في جدول أعمال الجمعية العامة التي أذنت بمواصلة هذا البرنامج سنوياً في دوراتها الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين، وبعد ذلك كل سنتين حتى دورتها الرابعة والستين، ثم سنوياً بعد ذلك (القرارات 2313 (د-22) و 2464 (د-23) و 2550 (د-24) و 2698 (د-25) و 2838 (د-26) و 3106 (د-28) و 3502 (د-30) و 146/32 و 144/34 و 108/36 و 129/38 و 66/40 و 148/42 و 28/44 و 50/46 و 29/48 و 43/50 و 152/52 و 102/54 و 77/56 و 73/58 و 19/60 و 62/62 و 113/64 و 25/65 و 97/66 و 91/67 و 110/68 و 117/69 و 116/70 و 139/71 و 115/72 و 201/73 و 185/74).

وأحالت الجمعية العامة البند، في دورتها الرابعة والسبعين، إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات رئيس اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، وأمينة اللجنة، وممثل عن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، و 35 وفداً (انظر A/C.6/77/SR.22). وأذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يضطلع في عام 2020 بالأنشطة المحددة في تقريره فيما يتعلق بهذا البند، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 الموارد اللازمة لأنشطة برنامج المساعدة، وأن يوافيها في دورتها الخامسة والسبعين بتقرير عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام 2020، وأن يقدم

توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة (القرار 185/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 185/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 78 من جدول الأعمال)

A/74/496	تقرير الأمين العام
A/C.6/74/SR.22 و 35	المحاضر الموجزة
A/74/424	تقرير اللجنة السادسة
A/74/PV.51	الجلسة العامة
185/74	القرار

80 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية، في إطار البند المعنون "إنشاء لجنة للقانون الدولي"، أن تنشئ لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار 174 (د-2)). وينص النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار 174 (د-2) (والمعدل فيما بعد بموجب القرارات 485 (د-5)، و 984 (د-10)، و 985 (د-10)، و 39/36)، على أن تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة.

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة القرار المعنون "اعتماد الجزء الأول من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الأولى" (القرار 373 (د-4)). وأدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها..." في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السادسة والسابعة والثانية عشرة إلى الثامنة عشرة، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها العشرين (القرارات 601 (د-6) و 683 (د-7) و 1185 (د-12) و 1290 (د-13) و 1399 (د-14) و 1504 (د-15) و 1686 (د-16) و 1765 (د-17) و 1902 (د-18) و 2045 (د-20) و 2167 (د-21) و 2272 (د-22) و 2400 (د-23) و 2501 (د-24) و 2634 (د-25) و 2780 (د-26) و 2926 (د-27) و 3071 (د-28) و 3315 (د-29) و 3495 (د-30) و 97/31 و 151/32 و 139/33 و 141/34 و 163/35 و 113/36 و 114/36 و 111/37 و 112/37 و 138/38 و 85/39 و 75/40 و 81/41 و 156/42 و 169/43 و 35/44 و 36/44 و 41/45 و 54/46 و 55/46 و 33/47 و 31/48 و 51/49 إلى 53/49 و 45/50 و 160/51 و 156/52 و 102/53 و 111/54 و 112/54 و 152/55 و 82/56 و 83/56 و 21/57 و 77/58 و 41/59 و 22/60 و 34/61 إلى 36/61 و 66/62 و 123/63 و 124/63 و 114/64 و 26/65 و 98/66 إلى 100/66 و 92/67 و 111/68 و 112/68 و 118/69 و 119/69 و 236/70 و 140/71 و 141/71 و 116/72 و 202/73 و 203/73 و 265/73 و 186/74 والمقرر 545/74).

وأحالت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين" إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 80 وفداً ببيانات خلال مناقشة البند

(انظر A/C.6/74/SR.23-33). وقررت الجمعية العامة أن تُعقد الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 5 حزيران/يونيه ومن 6 تموز/يوليه إلى 7 آب/أغسطس 2020. وأوصت الجمعية العامة بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (القرار 186/74). وقررت الجمعية العامة في الدورة نفسها تأجيل الجزء الأول من الدورة الثانية والسبعين للجنة، المقرر عقده في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 5 حزيران/يونيه 2020، إلى أقرب موعد متاح تقرره الجمعية العامة، كما قررت تمديد الجزء الثاني من الدورة الثانية والسبعين للجنة لمدة أسبوع واحد بحيث يُعقد في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 7 آب/أغسطس 2020 (المقرر 545/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين: الملحق رقم 10 (A/75/10).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 79 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين: الملحق رقم 10 (A/74/10)

المحاضر الموجزة A/C.6/74/SR.23-33 و 35

A/74/425 تقرير اللجنة السادسة

A/74/L.45 مشروع مقرر

A/74/PV.51 الجلسة العامة

186/74 القرار

545/74 المقرر

81 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

أحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين"، بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الواردة في الفصل الرابع من تقرير اللجنة (A/74/10)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بنداً بعنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" وأن تواصل بحث توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (القرار 187/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

82 - طرد الأجانب

نظرت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، عام 2014، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين"، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، مشفوعة بتوصية تضمنتها الفقرة 42 بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي: (أ) أن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في قرار ترفق به المواد، وأن تشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛

و (ب) أن تنتظر لاحقاً في وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد. ورحبت الجمعية العامة باختم اللجنة أعمالها المتعلقة بطرد الأجانب، وأعربت عن تقديرها للجنة لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وأحاطت علماً بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة 42 من تقريرها، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بنداً معنوناً "طرد الأجانب" (القرار 119/69).

وأحالت الجمعية العامة البند في دورتها الثانية والسبعين إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 18 وفداً ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/72/SR.14 و 15). وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، بغية دراسة جملة أمور منها مسألة الشكل الذي يمكن أن يُعطى للمواد أو أي إجراء مناسب آخر (القرار 117/72).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند 82 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين: الملحق رقم 10 (A/69/10)

المحاضر الموجزة A/C.6/72/SR.14 و 15 و 25 و 28

تقرير اللجنة السادسة A/72/461

الجلسة العامة A/72/PV.67

القرار 117/72

83 - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

أدرج البند المعنون "حالة التوقيع والتصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة: تقرير الأمين العام" (القرار 116/37). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين، في دوراتها التاسعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات 77/39 و 72/41 و 161/43 و 38/45).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة" (القرار 38/45). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات 30/47 و 48/49 و 155/51 و 96/53 و 148/55 و 14/57 و 36/59 و 30/61 و 125/63 و 29/65 و 93/67 و 120/69 و 144/71 و 204/73).

وأحالت الجمعية العامة البند في دورتها الثالثة والسبعين إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 24 وفداً ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/73/SR.16 و 17). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأمور منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر (القرار 204/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 204/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 83 من جدول الأعمال)

A/73/277	تقرير الأمين العام
A/C.6/73/SR.16 و 17 و 35	المحاضر الموجزة
A/73/555	تقرير اللجنة السادسة
A/73/PV.62	الجلسة العامة
204/73	القرار

84 - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

أدرج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب من أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً في دوراتها الخامسة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، ثم كل سنتين بعد ذلك (القرارات 168/35 و 33/36 و 108/37 و 136/38 و 83/39 و 73/40 و 78/41 و 79/41 و 154/42 و 167/43 و 39/45 و 31/47 و 49/49 و 156/51 و 97/53 و 149/55 و 15/57 و 37/59 و 31/61 و 126/63 و 30/65 و 94/67 و 121/69 و 145/71 و 205/73).

وأحالت الجمعية العامة البند في دورتها الثالثة والسبعين إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 21 وفداً ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/73/SR.17 و 18). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحالة الانضمام إلى تلك الصكوك، وموجزاً لما يرد من الدول من تقارير تتعلق بالانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون، والتدابير المتخذة ضد الجناة، وكذلك موجزاً لآراء الدول فيما يتعلق بأي تدابير لازمة أو أي تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار 205/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 205/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 84 من جدول الأعمال)

A/73/189	تقرير الأمين العام
A/C.6/73/SR.17 و 18 و 35	المحاضر الموجزة
A/73/554	تقرير اللجنة السادسة
A/73/PV.62	الجلسة العامة
205/73	القرار

85 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، بناء على طلب كولومبيا (A/7659). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين، في دوراتها الخامسة والعشرين إلى التاسعة والعشرين (القرارات 2697 (د-25) و 2968 (د-27) و 3349 (د-29)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، في إطار البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة"، إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتتظر في أي اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة الفعالية في عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار 3349 (د-29)).

وأدرج البند المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين (القرارات 2925 (د-27) و 3073 (د-28) و 3282 (د-29)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، في إطار البند المعنون "اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، أن تتعدّد اللجنة المخصصة لميثاق الأمم المتحدة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لتبحث الاقتراحات والأفكار المتعلقة بالميثاق وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتصل بصون وتوطيد السلام والأمن الدوليين، وتطوير التعاون بين جميع الأمم، وتوطيد قواعد القانون الدولي. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرا سنويا إلى الجمعية (القرار 3499 (د-30)).

وظل البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والثلاثين (القرارات 28/31 و 45/32 و 94/33 و 147/34 و 164/35 و 122/36 و 123/36 و 114/37 و 141/38 و 39/88 ألف و 78/40 و 78/40).

و 83/41 و 157/42 و 51/43 و 170/43 و 37/44 و 44/45 و 45/45 و 58/46 و 59/46 و 38/47 و 36/48 و 57/49 و 58/49 و 50/50 إلى 52/50 و 208/51 و 209/51 و 161/52 إلى 163/52 و 106/53 و 107/53 و 106/54 إلى 108/54 و 156/55 و 157/55 و 86/56 و 87/56 و 24/57 إلى 26/57 و 80/58 و 248/58 و 44/59 و 45/59 و 23/60 و 37/61 و 38/61 و 69/62 و 127/63 و 115/64 و 31/65 و 101/66 و 95/67 و 96/67 و 115/68 و 122/69 و 117/70 و 146/71 و 147/71 و 118/72 و 206/73 و 190/74).

وأحالت الجمعية العامة البند في دورتها الرابعة والسبعين إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 34 وفداً ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/74/SR.17-19). وقررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من 18 إلى 26 شباط/فبراير 2020، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (القرار 190/74).

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 18 إلى 26 شباط/فبراير 2020 واعتمدت تقريرها (A/75/33).

وثيقتان للدورة الخامسة والسبعين:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم 33 (A/75/33)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (القرار 190/74)؛

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 82 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم 33 (A/74/33)
تقارير الأمين العام:

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
(A/74/152)

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/74/194)

المحاضر الموجزة A/C.6/74/SR.17-19 و 35

تقرير اللجنة السادسة A/74/428

الجلسة العامة A/74/PV.51

القرار 190/74

86 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أدرج البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب ليختشتاين والمكسيك (A/61/142). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 39/61 و 70/62 و 128/63 و 116/64 و 32/65 و 102/66 و 1/67) (إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي) و 97/67 و 116/68 و 123/69 و 118/70 و 148/71 و 119/72 و 207/73 و 191/74).

وأحالت الجمعية العامة البند في دورتها الرابعة والسبعين إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات خلال مناقشة البند كل من الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي و 72 وفدا (انظر A/C.6/74/SR.8-11). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقا للفقرة 5 من قرارها 128/63، وأن يتناول في التقرير على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون، ودعت الدول الأعضاء أن تركز فيما تبديه من تعليقات خلال مناقشة اللجنة السادسة المرتقبة على الموضوع الفرعي المعنون "التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد" (القرار 191/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 191/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 83 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/74/139)

المحاضر الموجزة A/C.6/74/SR.8-11 و 35

تقرير اللجنة السادسة A/74/429

الجلسة العامة A/74/PV.51

القرار 191/74

87 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

أدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، بناء على طلب جمهورية تنزانيا المتحدة، باسم مجموعة الدول الأفريقية (A/63/237/Rev.1). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ ذلك الحين (القرارات 117/64 و 33/65 و 103/66 و 98/67 و 117/68 و 124/69 و 119/70 و 149/71 و 120/72 و 208/73 و 192/74).

وأحالت الجمعية العامة البند في دورتها الرابعة والسبعين إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 50 وفدا ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/74/SR.14-17). وقررت الجمعية العامة أن تنشئ، في دورتها الخامسة والسبعين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول

الأعضاء، وأن توجه الدعوة إلى الجهات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية، حسب الاقتضاء، إلى تقديم المعلومات والملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 192/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 192/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 84 من جدول الأعمال)

A/74/144	تقرير الأمين العام
A/C.6/74/SR.14-17 و 34 و 35	المحاضر الموجزة
A/74/430	تقرير اللجنة السادسة
A/74/PV.51	الجلسة العامة
192/74	القرار

88 - مسؤولية المنظمات الدولية

نظرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عام 2011، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين"، في الفصل الخامس من تقرير اللجنة، وقد تضمن الفصل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، مشفوعة بتوصية بأن تحيط لجمعية العامة علماً بمشاريع المواد وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية صوغ اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالمواد، وأدرج نص المواد في مرفق القرار 100/66، وعرضت الجمعية العامة المواد على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بنداً معنوناً "مسؤولية المنظمات الدولية" (القرار 100/66).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها التاسعة والستين والثانية والسبعين (القراران 126/69 و 122/72).

وأحالت الجمعية العامة البند في دورتها الثانية والسبعين إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 17 وفداً ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/72/SR.15). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحدّث مصنّف القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الصدد، وكذلك تعليقات خطية عن أي إجراء يتخذ بشأن المواد في المستقبل، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم المادة المحصلة قبل دورتها الخامسة والسبعين بوقت كاف (القرار 122/72).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين: تقارير الأمين العام:

- (أ) مصنف قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية (القرار 122/72)؛
 (ب) التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (القرار 122/72).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند 87 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين: الملحق رقم 10 (A/66/10)

A/72/80 و A/72/81

تقارير الأمين العام:

A/C.6/72/SR.15 و 30

المحاضر الموجزة

A/72/466

تقرير اللجنة السادسة

A/72/PV.67

الجلسة العامة

122/72

القرار

89 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بندا بعنوان "حماية الأشخاص في حالات الكوارث". ودعت الجمعية العامة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي قدمتها اللجنة (القرار 141/71).

وأحالت الجمعية العامة البند في دورتها الثالثة والسبعين إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 24 وفدا ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/73/SR.31). وقررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين (القرار 209/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 209/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 90 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين: الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفصل الرابع

A/73/229

تقرير الأمين العام

A/C.6/73/SR.31 و 35

المحاضر الموجزة

A/73/558

تقرير اللجنة السادسة

A/73/PV.62

الجلسة العامة

209/73

القرار

90 - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

دعت الجمعية العامة الأمين العام في دورتها السبعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، إلى استعراض القواعد التطبيقية للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة وعرض نتائج ذلك الاستعراض على اللجنة السادسة لتتظر فيها (القرار 118/70). وبناء على ذلك، عرض الأمين العام نتائج الاستعراض في تقريره عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/71/169).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الحادية والسبعين أن يورد مزيداً من التفاصيل عن استعراض القواعد التنفيذية للمادة 102 من الميثاق، مع أخذ التطورات الأخيرة في الاعتبار، وأن يعد تقريراً عن تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة 102 من الميثاق، على أن يقدمه قبل انعقاد الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بوقت كاف (القرار 148/71).

وأحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الثانية والسبعين بتقرير الأمين العام المعنون "استعراض القواعد التنفيذية للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة" (A/72/86)، وأكدت أن من شأن تلك القواعد أن تقيد الدول الأعضاء وأن تناسبها (القرار 119/72).

وطلب الممثلون الدائمون للأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وسنغافورة والنمسا لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة 7 حزيران/يونيه 2018 موجهة إلى الأمين العام (A/73/141)، إدراج بند جديد بعنوان "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين.

وأحالت الجمعية العامة البند في دورتها الثالثة والسبعين إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 20 وفداً ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/73/SR.5). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الخامسة والسبعين، بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، تقريراً يضم معلومات عن الممارسات والخيارات الممكنة لاستعراض القواعد، مع أخذ ما تحده الدول الأعضاء من مسائل معلقة بعين الاعتبار، وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين (القرار 210/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 210/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 91 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن استعراض القواعد التنفيذية للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة (A/72/86)

المحاضر الموجزة A/C.6/73/SR.5 و 35

تقرير اللجنة السادسة A/73/560

الجلسة العامة A/73/PV.62

القرار 210/73

زاي - نزع السلاح

93 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقرت الجمعية العامة اتفاق تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1957 (القرار 1145 (د-12)، المرفق)، في إطار البند المعنون "مشروع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية: تقرير اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية". ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة. وعملاً بالمادة السابعة من الاتفاق، يحق للمدير العام للوكالة حضور الجلسات العامة للجمعية العامة لأغراض التشاور، وحضور اجتماعات لجان الجمعية العامة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت؛ ويجوز للمدير العام أن يعين أي شخص ممثلاً له. ويقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطراً منذ تاريخ إصدار التقرير.

وظل البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية" يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة الثالثة عشرة (القرارات 1242 (د-13) و 1355 (د-14) و 1503 (د-15) و 1651 (د-16) و 1769 (د-17) و 1770 (د-17) و 1886 (د-18) و 2026 (د-20) و 2156 (د-21) و 2284 (د-22) و 2457 (د-23) و 2536 (د-24) و 2655 (د-25) و 2763 (د-26) و 2907 (د-27) و 3056 (د-28) و 3213 (د-29) و 3386 (د-30) و 11/31 و 49/32 و 50/32 و 3/33 و 4/33 و 11/34 و 63/34 و 17/35 و 112/35 و 25/36 و 78/36 و 19/37 و 8/38 و 12/39 و 8/40 و 36/41 و 6/42 و 16/43 و 13/44 و 7/45 و 16/46 و 8/47 و 14/48 و 65/49 و 9/50 و 10/51 و 11/52 و 21/53 و 26/54 و 244/55 و 94/56 و 9/57 و 8/58 و 18/59 و 6/60 و 8/61 و 2/62 و 6/63 و 8/64 و 9/65 و 7/66 و 3/67 و 10/68 و 7/69 و 10/70 و 158/71 و 5/72 و 9/73 و 8/74).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والسبعين في مناقشة أدلى خلالها مدير الوكالة العام بالنيابة و 26 وفداً ببيانات (انظر A/74/PV.30).

وفي الدورة نفسها، وفي إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب"، وبناء على توصية المكتب، الذي أحاط علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الذي سيُنظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، يتناول موضوع البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (A/74/250، الفقرة 111)، قررت الجمعية العامة أن يوجّه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير، في سياق نظرها في البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (المقرر 502/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار 1145 (د-12)، المرفق). وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تكون قد طرأت منذ تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 88 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/74/287)

A/74/L.10/Add.1 و A/74/L.10

مشروع قرار

A/74/PV.30

الجلسة العامة

8/74

القرار

94 - تخفيض الميزانيات العسكرية

نُظر لأول مرة في مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في إطار البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة 10 في المائة، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدات للبلدان النامية" المدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، في عام 1973، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية (A/9191). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثامنة والعشرين، وأنشأت لجنة خاصة لتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران 3093 ألف وباء (د-28)).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين ومن الخامسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 3254 (د-29) و 3463 (د-30) و 87/31 و 85/32 و 67/33 و 142/35 ألف وباء و 82/36 ألف وباء و 95/37 ألف وباء و 184/38 بقاء و 64/39 ألف وباء و 91/40 ألف وباء و 57/41 و 36/42 و 73/43 و 114/44 ألف وباء و 25/46، والمقررات 418/47 و 414/55 و 512/59 و 513/61 و 516/63 و 514/65 و 513/67 و 513/69 و 512/71 و 510/73).

وأوصت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، عام 1980، بأن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقريراً سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن تلك المسائل (القرار 142/35 بقاء).

ولم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند في الدورة الرابعة والسبعين.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 89 من جدول الأعمال)

A/C.1/74/PV.3-27

المحاضر الحرفية

A/74/360

تقرير اللجنة الأولى

A/74/PV.46

الجلسة العامة

95 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، بناء على طلب من 34 دولة أفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها العشرين، والتاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، ودورتها الاستثنائية العاشرة، ودورتها الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين (القرارات 2033 (د-20) و 3261 هاء (د-29) و 3471 (د-30) و 69/31 و 81/32 و د-10/2 الفقرة 63 (ج) و 63/33 و 76/34 ألف وباء و 146/35 ألف وباء و 86/36 ألف وباء و 74/37 ألف وباء و 181/38 ألف وباء و 61/39 ألف وباء و 89/40 ألف وباء و 55/41 ألف وباء و 34/42 ألف وباء و 71/43 ألف وباء و 113/44 ألف وباء و 56/45 ألف وباء و 34/46 ألف وباء و 76/47 و 86/48 و 138/49).

ورحبت الجمعية العامة بارتياح خاص، في دورتها الخمسين، باعتماد قادة أفريقيا النص النهائي للمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا معنوناً "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (القرار 78/50). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، ومرة كل سنتين في دوراتها الثانية والخمسين إلى الرابعة والستين، وظل يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 53/51 و 46/52 و 48/54 و 17/56 و 30/58 و 49/60 و 15/62 و 24/64 و 39/65 و 23/66 و 26/67 و 25/68 و 26/69 و 23/70 و 26/71 و 22/72 و 26/73 و 26/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (القرار 74/26). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 91 من جدول الأعمال)

A/C.1/74/PV.3-27	المحاضر الحرفية
A/74/362	تقرير اللجنة الأولى
A/74/PV.46	الجلسة العامة
26/74	القرار

96 - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة، عام 1975، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243). وطلبت الجمعية العامة في تلك الدورة إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، في إعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع

جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وأن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة لتتظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار 3479 (د-30)).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، ودورتها الاستثنائية العاشرة، ودوراتها الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، ودورتها الاستثنائية الثانية عشرة، ودوراتها السابعة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، ودوراتها الخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والحادية والخمسين والرابعة والخمسين والسابعة والخمسين والستين والثالثة والستين والسادسة والستين والتاسعة والستين والثانية والسبعين (القرارات 74/31 و 84/32 ألف وباء و دإ-10/2، الفقرة 77، و 66/33 ألف وباء و 79/34 و 149/35 و 89/36 و 77/37 ألف وباء و 182/38 و 62/39 و 90/40 و 56/41 و 35/42 و 72/43 و 66/45 و 61/48 و 37/51 و 44/54 و 50/57 و 46/60 و 36/63 و 21/66 و 27/69 و 23/72، والمقرر دإ-12/24).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض؛ وأهابت بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تتظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثانية والسبعين؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة (القرار 23/72).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/75/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند 93 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/72/27)

A/C.1/72/PV.2-28

المحاضر الحرفية

A/72/403

تقرير اللجنة الأولى

A/72/PV.62

الجلسة العامة

23/72

القرار

97 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

أدرج البند المعنون "صون الأمن الدولي" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة عملاً بالقرار 60/47 باء. وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها الثامنة والأربعين إلى الخمسين (القرارات 84/48 ألف و 80/50 ألف وباء والمقرر 428/49).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" (القرار 55/51). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين (القرار 71/53).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا" (القرار 62/54).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، ثم مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات 27/55 و 18/56 و 52/57 و 59/59 و 53/61، والمقررات 517/63 و 515/65 و 514/67 و 514/69 و 513/71 و 511/73).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين (المقرر 511/73).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 95 من جدول الأعمال)

A/C.1/73/PV.2-31

المحاضر الحرفية

A/73/504

تقرير اللجنة الأولى

A/73/PV.45

الجلسة العامة

511/73

القرار

98 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار 77/43 ألف). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات 118/44 ألف و 60/45 و 43/47 و 66/48 و 67/49). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين إدراج بند معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار 62/50). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (القرارات 39/51 و 33/52).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين إدراج بند معنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (القرار 70/53). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات 49/54 و 28/55 و 15/56 و 53/57 و 32/58 و 60/59 و 45/60 و 54/61 و 17/62 و 37/63 و 25/64 و 41/65 و 24/66 و 27/67 و 243/68 و 28/69 و 237/70 و 28/71 و 27/73 و 266/73 و 28/74 و 29/74، والمقرر 512/72).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تعقد، ابتداء من عام 2019، فريقا عاملا مفتوح العضوية يستند في عمله إلى توافق الآراء ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 27/73).

وأهابت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين بالدول الأعضاء أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقارير الأعوام 2010 و 2013 و 2015 الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (القرار 28/74).

وقررت الجمعية العامة في الدورة نفسها أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (القرار 29/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (القرار 27/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 96 من جدول الأعمال)

A/C.1/73/PV.2-31	المحاضر الحرفية
A/73/505	تقرير اللجنة الأولى
A/73/678	تقرير اللجنة الخامسة
A/73/PV.45 و 65	الجلسات العامة
27/73 و 266/73	قرارات

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 93 من جدول الأعمال)

A/C.1/74/PV.3-27	المحاضر الحرفية
A/74/363	تقرير اللجنة الأولى
A/74/PV.46	الجلسة العامة
28/74 و 29/74	قرارات

99 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب إيران، وقد انضمت إليها مصر لاحقاً (A/9693 و A/9693/Add.1 و A/9693/Add.2 و A/9693/Add.3).

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والعشرين (القرارات 3263 (د-29) و 3474 (د-30) و 71/31 و 82/32 و دإ-10/2، الفقرة 63 (د)، و 64/33 و 77/34 و 147/35 و 87/36 و 75/37 و 64/38 و 54/39 و 82/40 و 48/41 و 28/42 و 65/43 و 108/44 و 52/45 و 30/46 و 48/47 و 71/48 و 71/49 و 66/50 و 41/51 و 34/52 و 74/53 و 51/54 و 30/55 و 21/56 و 55/57 و 34/58 و 63/59 و 52/60 و 56/61 و 18/62 و 38/63 و 26/64 و 42/65 و 25/66 و 28/67 و 27/68 و 29/69 و 24/70 و 29/71 و 24/72 و 28/73 و 30/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى وفقا للفقرة 7 من القرار 30/46، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 30/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 30/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 94 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/74/157 (Part I) و A/74/157 (Part II)
المحاضر الحرفية	A/C.1/74/PV.3-27
تقرير اللجنة الأولى	A/74/364
الجلسة العامة	A/74/PV.46
القرار	30/74

100 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والثلاثين (القرارات 72/33 و 85/34 و 155/35 و 95/36 و 81/37 و 68/38 و 58/39 و 86/40 و 52/41 و 32/42 و 69/43 و 111/44 و 54/45 و 32/46 و 50/47 و 73/48 و 73/49 و 68/50 و 43/51 و 36/52 و 75/53 و 52/54 و 31/55 و 22/56 و 56/57 و 35/58 و 64/59 و 53/60 و 57/61 و 19/62 و 39/63 و 27/64 و 43/65 و 26/66 و 29/67 و 28/68 و 30/69 و 25/70 و 30/71 و 25/72 و 29/73 و 31/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار 31/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/75/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 95 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/74/27)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/74/PV.3-27
تقرير اللجنة الأولى	A/74/365

101 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السادسة والثلاثين (القرارات 97/36 جيم و 83/37 و 70/38 و 59/39 و 87/40 و 53/41 و 33/42 و 70/43 و 112/44 و 55/45 ألف و بباء و 33/46 و 51/47 و 74/48 ألف و بباء و 74/49 و 69/50 و 44/51 و 37/52 و 76/53 و 53/54 و 32/55 و 23/56 و 57/57 و 36/58 و 65/59 و 54/60 و 58/61 و 20/62 و 40/63 و 28/64 و 44/65 و 27/66 و 30/67 و 29/68 و 31/69 و 26/70 و 31/71 و 26/72 و 30/73 و 32/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (القرار 32/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/75/27).

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي (A/69/192). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والسبعين (القرارات 32/69 و 27/70 و 32/71 و 27/72 و 31/73 و 33/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (القرار 33/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

ظل هذا البند مُدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (القرارات 250/72 و 34/74 والمقرر 512/73).

ورحبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين بالمداولات التي أجراها في عامي 2018 و 2019 فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (القرار 34/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 96 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/74/27)

A/C.1/74/PV.3-27 المحاضر الحرفية

A/74/366 تقرير اللجنة الأولى

A/74/PV.46 الجلسة العامة

34/74 و 33/74 و 32/74 القرارات

102 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الأمن الدولي" (القرار 77/43 ألف). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى الخمسين (القرارات 118/44 ألف وباء و 60/45 و 43/47 و 66/48 و 67/49 و 62/50).

وأدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الحادية والخمسين إلى الحادية والستين وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والستين (القرارات 39/51 و 33/52 و 73/53 و 50/54 و 29/55 و 20/56 و 54/57 و 33/58 و 62/59 و 51/60 و 55/61 و 28/72 و 32/73 و 35/74، والمقررات 518/63 و 514/64 و 516/65 و 515/66 و 515/67 و 516/68 و 515/69 و 514/70 و 514/71).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً مستكملاً عن آخر المستجدات في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجال الأمن الدولي ونزع السلاح (القرار 35/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 35/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 97 من جدول الأعمال)

A/C.1/74/PV.3-27 المحاضر الحرفية

A/74/367 تقرير اللجنة الأولى

A/74/PV.46 الجلسة العامة

35/74 القرار

103 - نزع السلاح العام الكامل

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الرابعة عشرة والسادسة عشرة إلى الثامنة عشرة والعشرين إلى الرابعة والسبعين (القرارات 1378 (د-14) و 1722 (د-16) و 1767 (د-17) و 1884 (د-18) و 2031 (د-20) و 2162 (د-21) و 2342 (د-22) و 2454 (د-23) و 2602 (د-24) و 2661 (د-25) و 2825 (د-26) و 2932 ألف وباء (د-27) و 3184 ألف إلى جيم (د-28) و 3261 ألف إلى زاي (د-29) و 3084 ألف إلى هاء (د-30) و 189/31 باء و 87/32 ألف إلى زاي و 91/33 ألف إلى طاء و 87/34 ألف إلى واو و 156/35 ألف إلى كاف و 97/36 ألف إلى لام و 99/37 ألف إلى كاف و 188/38 ألف إلى ياء و 151/39 ألف إلى ياء و 94/40 ألف إلى سين و 59/41 ألف إلى سين و 38/42 ألف إلى سين و 75/43 ألف إلى راء و 116/44 ألف إلى شين و 58/45 ألف إلى عين و 36/46 ألف إلى لام و 52/47 ألف إلى لام و 75/48 ألف إلى لام و 75/49 ألف إلى عين و 70/50 ألف إلى صاد و 45/51 ألف إلى راء و 38/52 ألف إلى راء و 77/53 ألف إلى ألف ألف و 54/54 ألف إلى تاء و 33/55 ألف إلى ذال و 24/56 ألف إلى تاء و 58/57 إلى 86/57 و 37/58 إلى 59/58 و 241/58 و 66/59 إلى 95/59 و 55/60 إلى 82/60 و 226/60 و 59/61 إلى 89/61 و 22/62 إلى 48/62 و 41/63 إلى 73/63 و 240/63 و 29/64 و 30/64 و 32/64 إلى 34/64 و 37/64 و 38/64 و 41/64 إلى 44/64 و 46/64 إلى 50/64 و 53/64 إلى 55/64 و 57/64 و 45/65 إلى 77/65 و 28/66 إلى 52/66 و 31/67 إلى 62/67 و 234/67 ألف وباء و 30/68 إلى 56/68 و 33/69 إلى 67/69 و 28/70 إلى 60/70 و 33/71 إلى 72/71 و 258/71 و 259/71 و 29/72 و 58/72 و 251/72 و 33/73 إلى 72/73 و 36/74 إلى 67/74، والمقررات 447/38 و 407/42 و 422/43 و 432/44 و 415/45 إلى 418/45 و 412/46 و 413/46 و 419/47 و 420/47 و 427/49 و 420/50 و 414/51 و 417/54 و 415/55 و 411/56 إلى 413/56 و 515/57 و 517/58 إلى 521/58، و 513/59 إلى 515/59 و 515/60 إلى 519/60 و 515/61 و 513/62 و 514/62 و 519/63 و 520/63 و 515/64 و 516/64 و 517/65 و 516/66 إلى 518/66 و 516/67 إلى 518/67 و 517/68 و 518/68 و 516/69 إلى 518/69 و 551/70 و 515/71 إلى 517/71 و 513/72 إلى 515/72 و 513/73 و 514/73 و 514/73 و 509/74 و 510/74 و 549/74 و 552/74).

واتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين 32 قرارا و 4 مقررات في إطار هذا البند (القرارات 36/74 إلى 67/74 والمقررات 509/74 و 510/74 و 549/74 و 552/74).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إرجاء المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا إلى فترة في عام 2021 تقرها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (المقرر 549/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

طلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين إلى لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب"، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل إعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة (القرار 97/36 زاي). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" (القرار 75/48 لام)، وقد نظرت في البند في دورتها التاسعة والأربعين (دون عرض أي مقترحات). ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذا الموضوع، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، في دوراتها الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات 77/53 طاء و 33/55 ذال و 24/56 ياء و 80/57 و 57/58 و 81/59).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (القرار 29/64)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 65/65 و 44/66 و 53/67 و 39/70 و 259/71 و 65/73 و المقررات 518/68 و 516/69 و 513/72 و 509/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (المقرر 509/74). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" (القرار 59/41 واو)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الخمسين (القرارات 38/42 حاء و 75/43 هاء و 116/44 دال و 58/45 دال و 70/50 عين و 45/51 سين و 38/52 لام و 77/53 خاء و 54/54 عين و 33/55 راء و 24/56 صاد و 79/57 و 56/58 و 77/59 و 70/60 و 78/61 و 42/62 و 46/63 و 53/64 و 56/65 و 51/66 و 60/67 و 47/68 و 48/69 و 52/70 و 63/71 و 38/72 و 50/73 و 45/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 45/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 45/74).

(ج) الإخطار بالتجارب النووية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والأربعين، إلى الدول التي تجري تجارب نووية أن توافي الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تجبير نووي ببيانات بشأن تاريخ التجبير وساعة حدوثه وموقعه وصفاته الجيولوجية وقوته، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة عن التجبيرات النووية خلال الاثني عشر شهرا السابقة (القرار 59/41 نون).

وظل البند المعنون "الإخطار بالتجارب النووية" يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والأربعين (القرار 38/42 جيم).

وفي الدورة الحادية والسبعين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (القرار 75/43 باء)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين (القرارات 116/44 لام و 58/45 ألف و 36/46 جيم و 52/47 واو و 75/48 ألف و 75/49 زاي و ياء و 70/50 زاي و 45/51 دال و 38/52 دال و 77/53 كاف و 54/54 راء و 33/55 لام و 24/56 هاء و 65/57 و 78/59 و 61/60 و 64/61 و 48/62 و 52/63 و 32/64 و 52/65 و 30/66 و 40/67 و 37/68 و 56/69 و 32/70 و 62/71 و 46/72 و 37/73 و 57/74، والمقرر 520/58).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 57/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 57/74).

(هـ) نزع السلاح الإقليمي

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (القرار 58/45 عين)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات 36/46 طاء و 52/47 زاي و ياء و 75/48 زاي و طاء و 75/49 نون و 70/50 كاف و 45/51 كاف و 38/52 عين و 77/53 سين و 54/54 نون و 33/55 سين و 24/56 هاء و 76/57 و 38/58 و 89/59 و 63/60 و 80/61 و 38/62 و 43/63 و 41/64 و 45/65 و 36/66 و 57/67 و 54/68 و 45/69 و 43/70 و 40/71 و 34/72 و 33/73 و 37/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 37/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار 75/48 ياء)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 75/49 سين و 70/50 لام و 45/51 فاء و 38/52 فاء و 77/53 عين و 54/54 ميم و 33/55 عين و 24/56 طاء و 77/57 و 39/58 و 88/59 و 75/60 و 82/61 و 44/62 و 44/63 و 42/64 و 46/65 و 37/66 و 62/67 و 56/68 و 47/69 و 44/70 و 41/71 و 35/72 و 34/73 و 38/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 38/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 38/74).

(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (القرار 75/49 طاء). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند من جدول أعمالها في دورتها الخمسين إلى الخامسة والستين، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها السابعة والستين (القرارات 70/50 واو و 45/51 جيم و 38/52 واو و 77/53 ألف ألف و 54/54 شين و 33/55 ميم و 24/56 دال و 61/57 و 71/59 و 60/61 و 29/62 و 66/65 و 49/72 و 42/73 و 56/74، والمقررات 521/58 و 518/60 و 519/63 و 515/64 و 518/67 و 518/69 و 551/70 و 517/71).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 56/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

أعربت الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تسليمها بأهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ودعت مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية بهدف كفالة أن تكون عملية تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقات سليمة بيئيا، ولا سيما تدمير الأسلحة التي تنص عليها (القرار 70/50 ميم).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد

الأسلحة“ (القرار 45/51 هاء)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 38/52 هاء و 77/53 ياء و 54/54 قاف و 33/55 كاف و 24/56 واو و 64/57 و 45/58 و 68/59 و 60/60 و 63/61 و 28/62 و 51/63 و 33/64 و 53/65 و 31/66 و 37/67 و 36/68 و 55/69 و 30/70 و 60/71 و 47/72 و 39/73 و 52/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار (القرار 52/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 52/74).

(ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

طلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به بموجب القانون الدولي (القرار 75/49 كاف).

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الحادية والخمسين بفتوى محكمة العدل الدولية (A/51/218، المرفق)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ (القرار 45/51 ميم)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 38/52 سين و 77/53 ثاء و 54/54 فاء و 33/55 خاء و 24/56 قاف و 85/57 و 46/58 و 83/59 و 76/60 و 83/61 و 39/62 و 49/63 و 55/64 و 76/65 و 66/46 و 33/67 و 42/68 و 43/69 و 56/70 و 58/71 و 58/72 و 64/73 و 59/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين على المعلومات المقدمة من الدول عما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذًا للقرار وتحقيقًا لنزع السلاح النووي (القرار 59/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 59/74).

(ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في 3 أيلول/سبتمبر 1992، اعتمد مؤتمر نزع السلاح التقرير المقدم من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/44/27، التذييل). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 نيسان/أبريل 1997.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، في إطار البند المعنون ”الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (البيولوجية)“، عن إشادتها باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بصيغتها الواردة في تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار 39/47).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج

وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“ (القرار 45/51 راء)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 38/52 راء و 77/53 صاد و 54/54 هاء و 33/55 حاء و 24/56 كاف و 82/57 و 52/58 و 72/59 و 67/60 و 68/61 و 23/62 و 48/63 و 46/64 و 57/65 و 35/66 و 54/67 و 45/68 و 67/69 و 41/70 و 69/71 و 43/72 و 45/73 و 40/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“ (القرار 40/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين : مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار 283/55، المرفق).

(ك) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925

جددت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، دعوتها السابقة لجميع الدول إلى أن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925 (القرار 45/51 عين). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات 77/53 لام و 33/55 ياء و 62/57 و 70/59 و 61/61 و 53/63 و 51/65 و 35/67 و 53/69 و 59/71 و 43/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 43/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 43/73).

(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أبرمت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في 18 أيلول/سبتمبر 1997 وفتحت باب التوقيع عليها أمام جميع الدول. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1999.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون ”اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ (القرار 38/52 ألف). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات 77/53 نون و 54/54 باء و 33/55 تاء و 24/56 ميم و 74/57 و 53/58 و 84/59 و 80/60 و 84/61 و 41/62 و 42/63 و 56/64 و 48/65 و 29/66 و 32/67 و 30/68 و 34/69 و 55/70 و 34/71 و 53/72 و 61/73 و 61/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 61/74). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" (القرار 38/52 جيم)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات 77/53 باء و 54/54 ياء و 33/55 واو و 24/56 شين و 70/57 و 58/58 و 74/59). وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا معنونا "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (القرار 71/60)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 71/61 و 22/62 و 66/63 و 30/64 و 50/65 و 34/66 و 41/67 و 34/68 و 33/69 و 29/70 و 52/71 و 40/72 و 52/73 و 51/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 51/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 51/74).

(ن) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تنظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في دورتها الثالثة والخمسين (القرار 38/52 قاف). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها الثالثة والخمسين إلى الحادية والستين والثالثة والستين (القرارات 77/53 ألف و 33/55 ثاء و 69/57 و 88/61 و 63/63 والمقررات 417/54 و 412/56 و 518/58 و 513/59 و 516/60). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (القرار 49/65)، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والستين (القرارات 31/67 و 36/69 و 65/71 و 58/73).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (القرار 58/73).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(س) تخفيض الخطر النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي" (القرار 77/53 وواو)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات 54/54 كاف و 33/55 نون و 24/56 جيم و 84/57 و 47/58 و 79/59 و 79/60 و 85/61 و 32/62 و 47/63 و 37/64 و 60/65 و 48/66 و 45/67 و 40/68 و 40/69 و 37/70 و 37/71 و 41/72 و 56/73 و 44/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن الجهود المبذولة للإسهام في التنفيذ التام للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، وأن يشجع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية، لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية (القرار 44/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 44/74).

(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة" (القرار 77/53 راء)، وأدرج البند في جدول أعمالها في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات 54/54 صاد و 33/55 فاء). وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (القرار 24/56 تاء)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 72/57 و 241/58 و 86/59 و 81/60 و 66/61 و 47/62 و 72/63 و 50/64 و 64/65 و 47/66 و 58/67 و 48/68 و 51/69 و 49/70 و 48/71 و 57/72 و 69/73 و 60/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تعقد اجتماعاً من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين لمدة أسبوع واحد في الفترة من 15 إلى 19 حزيران/يونيه 2020 للنظر في التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، إضافة إلى عقد اجتماع مماثل في عام 2022؛ وقررت أيضاً عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام 2024، بحيث يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية لا تتجاوز مدته خمسة أيام في مطلع عام 2024؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتوصيات الجديدة لمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مآدون لها، وأن يُدرجها، إلى جانب الآراء الواردة من منظومة الأمم المتحدة، في تقرير للنظر فيه في عام 2020 في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (القرار 60/74).

وقررت الجمعية العامة في الدورة نفسها، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، إرجاء اجتماع الدول الذي يُعقد مرة كل سنتين إلى فترة من عام 2021 تحددها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (المقرر 552/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 60/74).

(ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" (القرار 77/53 ذال). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات 54/54 زاي و 33/55 جيم و 59/57 و 51/58 والمقرر 411/56). وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السنتين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (القرار 75/59)، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السنتين (القرارات 56/60 و 65/61 و 25/62 و 58/63 و 57/64 و 59/65 و 40/66 و 34/67 و 39/68 و 37/69 و 51/70 و 54/71 و 39/72 و 70/73 و 46/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (القرار 46/74). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ص) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات 77/53 دال و 33/55 قاف و 67/57 و 73/59 و 87/61 و 56/63 و 70/65 و 52/67 و 63/69 و 43/71 و 44/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 44/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 44/73).

(ق) القذائف

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بنداً معنوناً "القذائف" (القرار 54/54 واو)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والخمسين إلى الثالثة والسنتين والخامسة

والستين إلى التاسعة والستين والحادية والسبعين والثالثة والسبعين (القرارات 33/55 ألف و 24/56 باء و 71/57 و 37/58 و 67/59 و 59/61 و 55/63، والمقررات 515/60 و 514/62 و 517/65 و 516/66 و 516/67 و 517/68 و 517/69 و 516/71 و 513/73).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "القذائف" (المقرر 513/73).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ر) التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن يعد دراسة عن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار 33/55 هاء). ونظرت الجمعية العامة في مسألة التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها السابعة والخمسين (القرارات 60/57 و 93/59 و 73/61 و 70/63 و 77/65 و 47/67 و 65/69 و 57/71 و 59/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن نتائج تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة والفرص الجديدة الممكنة لتعزيز التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (القرار 59/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 59/73).

(ش) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (القرار 57/63)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات 44/58 و 69/59 و 59/60 و 62/61 و 27/62 و 50/63 و 34/64 و 54/65 و 32/66 و 38/67 و 38/68 و 54/69 و 31/70 و 61/71 و 48/72 و 41/73 و 55/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 55/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 55/74).

(ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (القرار 83/57)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات 48/58).

و 80/59 و 78/60 و 86/61 و 33/62 و 60/63 و 38/64 و 62/65 و 50/66 و 44/67 و 41/68 و 39/69 و 36/70 و 38/71 و 42/72 و 55/73 و 43/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً يتضمن التدابير التي اتخذتها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وآراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل (القرار 43/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 43/74).

(ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار 43/58)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات 87/59 و 64/60 و 81/61 و 45/62 و 45/63 و 43/64 و 47/65 و 38/66 و 61/67 و 55/68 و 46/69 و 42/70 و 39/71 و 33/72 و 35/73 و 39/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (القرار 39/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 39/74).

(خ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" (القرار 91/59). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الستين وظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والستين (القرارات 62/60 و 64/63 و 73/65 و 42/67 و 44/69 و 33/71 و 49/73).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" (القرار 49/73).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ذ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في

ميدان الأسلحة التقليدية“ (القرار 92/59)، الذي أُدرج في جدول أعمال دورتها الستين وظل يدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 82/60 و 79/61 و 57/63 و 63/65 و 49/67 و 64/69 و 35/71 و 51/73).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون “نزع السلاح العام الكامل”، البند الفرعي المعنون “المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية” (القرار 51/73).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ض) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون “المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية” (المقرر 515/59)، ونظرت في البند في دوراتها الستين والحادية والستين والثالثة والستين، ثم كل سنتين منذ دورتها الرابعة والستين (القرارات 74/60 و 72/61 و 61/63 و 51/64 و 42/66 و 52/68 و 35/70 و 55/72 و 65/74).

وشجعت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعاً مع توشي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنفّذة في إطار برنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية؛ وكررت تأكيد قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين المجتمع في عام 2020 عن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، بعد إنجاز تلك الأعمال (القرار 65/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 65/74).

(أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون “تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي” (القرار 66/60)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الحادية والستين إلى السادسة والستين، وظل يُدرج في جدول أعمالها سنوياً منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 75/61 و 43/62 و 68/63 و 49/64 و 68/65 و 50/68 و 38/69 و 53/70 و 42/71 و 56/72 و 72/73 و 67/74، والمقرر 517/66).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون “نزع السلاح العام الكامل”، البند الفرعي المعنون “تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي” (القرار 67/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها" (القرار 89/61). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين والسادسة والستين (القرارات 240/63 و 48/64، والمقرر 518/66). وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" (القرار 234/67 ألف)، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 31/68 و 49/69 و 58/70 و 50/71 و 44/72 و 36/73 و 49/74).

واعتمدت الجمعية العامة في 2 نيسان/أبريل 2013 معاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/2013/L.3)، المرفق)، وطلبت إلى الأمين العام، بصفتها وديع المعاهدة، أن يفتح باب التوقيع على المعاهدة في 3 حزيران/يونيه 2013 (القرار 234/67 باء).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" وأن تستعرض تنفيذ القرار في تلك الدورة (القرار 49/74). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد" (القرار 30/62)، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والستين (القرارات 54/63 و 55/65 و 36/67 و 57/69 و 70/71 و 38/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن الموضوع (القرار 38/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 38/73).

(د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "منع خطر الإرهاب الإشعاعي" (القرار 73/60). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة" (القرار 46/62)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وظل يدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الخامسة والستين (المقرر 516/64 والقرارات 74/65 و 51/67 و 50/69 و 66/71 و 66/73).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" (القرار 66/73).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(هـ هـ) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين القرار 63/74 المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند الفرعي المعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، بندا فرعيا عنوانه "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" (القرار 63/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(و و) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" (القرار 32/72).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" (القرار 69/65)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السابعة والستين إلى التاسعة والستين والحادية والسبعين والثالثة والسبعين (القرارات 48/67 و 33/68 و 61/69 و 56/71 و 46/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 46/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 46/73).

(ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي

لعام 2013 “ (القرار 68/32)، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والستين والسبعين (القرارات 58/69 و 34/70 و 71/71 و 251/72 و 40/73 و 54/74، والمقرر 553/72).

وكررت الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية العامة يستغرق يوما واحدا للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، بمشاركة الدول الأعضاء والدول المراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وأيضا بمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتزم بأراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛ وقررت أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقا مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 54/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 54/74).

(ط ط) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون “نزع السلاح العام الكامل”، البند الفرعي المعنون “التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع” (القرار 46/70)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين إلى الثالثة والسبعين (القرارات 72/71 و 36/72 و 67/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، يركز فيه على التوعية واستراتيجيات المنع، وينوه فيه بالجهود القائمة ويأخذها في اعتباره، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، ويستطلع فيه آراء الدول الأعضاء (القرار 67/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 67/73).

(ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون “نزع السلاح العام الكامل”، البند الفرعي المعنون “العواقب الإنسانية للأسلحة النووية” (القرار 47/70)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 46/71 و 30/72 و 47/73 و 42/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون “نزع السلاح العام الكامل”، البند الفرعي المعنون “العواقب الإنسانية للأسلحة النووية” (القرار 42/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" (القرار 50/70)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 55/71 و 37/72 و 68/73 و 47/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" (القرار 47/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والستين أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية (القرار 63/71). وفتح باب التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008، ودخلت حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس 2010.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" (القرار 54/70)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 45/71 و 54/72 و 54/73 و 62/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يدعو إلى انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 62/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(م م) التحقق من نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي" (القرار 67/71)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (القرار 50/74، والمقرران 514/72 و 514/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يستطلع ما لدى الدول الأعضاء من آراء فنية بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين

العام أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين يضمُّ مشاركين لا يزيد عددهم عن 25 مشاركاً يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل وبالتساوي بين المرأة والرجل، على أن يعقد هذا الفريق في عامي 2021 و 2022 أربع دورات في جنيف مدة كل منها أسبوع واحد، وذلك بغية مواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي؛ وقررت أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 50/74). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ن) معاهدة حظر الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" (القرار 56/67)، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 46/68 و 41/69 و 33/70 و 258/71 و 31/72 و 48/73 و 41/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته وديع معاهدة حظر الأسلحة النووية، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن حالة التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها (القرار 41/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 41/74).

(س) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد ونزع السلاح وعدم الانتشار

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين القرار 66/74 المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بنداً فرعياً عنوانه "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 66/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند 99 من جدول الأعمال)

A/C.1/72/PV.2-28

المحاضر الحرفية

A/72/409

تقرير اللجنة الأولى

A/72/PV.62

الجلسة العامة

32/72

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 101 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925 (A/73/91)

تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (A/73/96)

المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة (A/73/115)

التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (A/73/119)

التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (A/73/156)

أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/73/202)

A/C.1/73/PV.2-31

المحاضر الحرفية

A/73/510 و A/73/510/Corr.1

تقرير اللجنة الأولى

A/73/PV.45

الجلسة العامة

38/73 و 43/73 و 44/73 و 46/73 و 73/49

القرارات

و 51/73 و 58/73 و 59/73 و 66/73 و 73/67

513/73

المقرر

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 98 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/74/27)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/74/96)

تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (A/74/98)

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/74/99)

الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/74/116)

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/74/117)

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/74/140)

متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013

(A/74/141)

معاهدة حظر الأسلحة النووية (A/74/154)

نزع السلاح النووي؛ ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية

أو استخدامها؛ وتخفيض الخطر النووي (A/74/158)

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (A/74/187)

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/74/201)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي

(A/74/90)

تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/74/114)

تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره (A/74/211)

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 98 من جدول الأعمال)

A/74/368

تقرير اللجنة الأولى

A/74/PV.46

الجلسة العامة

36/74 إلى 67/74

القرارات

A/74/L.44 و A/74/L.62

مشروعاً مقررين

509/74 و 510/74 و 549/74 و 552/74

المقررات

104 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة أن تدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح: تقرير الأمين العام" في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين (المقرر دإ-12/24). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات 100/37 زاي و 73/38 جيم و 63/39 باء و 151/40 حاء و 60/41 حاء). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين إعادة تسمية البرامج الثلاثة المدمجة عملاً بالفقرة 3 من القرار 151/40 حاء "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المتصلة بنزع السلاح" (القرار 39/42 طاء). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والأربعين إلى الخمسين، ثم ظل البند يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات 76/43 واو و 117/44 هاء و 59/45 ألف و 37/46 هاء، 53/47 ألف و 76/48 جيم و 76/49 باء و 71/50 ألف و 46/51 واو و 78/53 زاي و 34/55 جيم و 93/57 و 97/59 و 91/61 و 79/63 و 82/65 و 68/67 و 75/69 و 73/71 و 73/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يواصل تنفيذ البرنامج سنوياً، في حدود الموارد المتاحة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 73/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 73/73).

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (القرار 100/37 جيم)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والثلاثين (القرارات 73/38 زاي و 39/63 هاء و 151/40 واو و 60/41 واو و 39/42 جيم و 76/43 هاء و 117/44 جيم و 45/59 باء و 37/46 دال و 53/47 جيم و 76/48 باء و 76/49 هاء و 71/50 هاء و 51/46 دال و 39/52 جيم و 78/53 دال و 55/54 دال و 34/55 زاي و 25/56 باء و 57/94 و 64/58 و 102/59 و 88/60 و 97/61 و 51/62 و 75/63 و 59/64 و 65/80 و 57/66 و 64/67 و 58/68 و 69/69 و 62/70 و 75/71 و 59/72 و 74/73 و 68/74).

وكررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف، وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات (القرار 68/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/75/27).

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

قررت الجمعية العامة في دورتها الأربعين أن تنشئ، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1986، في إطار الأمانة العامة، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القرار 151/40 زاي). وأدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين (القرارات 60/41 دال و 39/42 باء و 76/43 دال و 117/44 واو).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخامسة والأربعين إلى الحادية والخمسين بالاقتران مع بندين فرعيين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية" (القرارات 117/44 واو و 59/45 هاء و 37/46 واو و 76/48 هاء و 76/49 دال و 50/71 جيم ودال و 46/51 باء وهاء، والمقرر 421/47). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (القرار 78/53 جيم)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والخمسين إلى الرابعة والستين، ثم ظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والستين (القرارات 55/54 باء و 34/55 دال و 25/56 دال و 91/57 و 58/61 و 101/59 و 86/60 و 93/61 و 216/62 و 80/63 و 62/64 و 58/66 و 67/6 و 61/68 و 74/69 و 66/70 و 76/71 و 60/72 و 75/73 و 71/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 71/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 71/74).

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تتشئ، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1987، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية (القرار 60/41 ياء). وأدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار 39/42 كاف).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أن تطلق على المركز اسماً جديداً هو "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (القرار 76/43 حاء). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (القرار 117/44 واو).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين إلى الحادية والخمسين، مقروناً ببندين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا" (القرارات 59/45 هاء و 37/46 واو و 48/76 هاء و 76/49 دال و 71/50 جيم ودال و 46/51 هاء، والمقرر 421/47). وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (القرار 55/54 واو)، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات 34/55 هاء و 25/56 هاء و 89/57 و 60/58 و 99/59 و 84/60 و 92/61 و 49/62 و 74/63 و 60/64 و 79/65 و 54/66 و 66/67 و 60/68 و 72/69 و 63/70 و 77/71 و 61/72 و 76/73 و 72/74). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 72/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 72/74).

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا (القرار 39/42 دال)، وأدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار 76/43 زاي).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين أن تطلق على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا اسماً جديداً هو "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (القرار 117/44 واو).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين مقروناً ببندين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (القرارات 117/44 واو و 59/45 هاء و 37/46 واو و 76/48 هاء و 76/49 دال و 50/71 جيم ودال و 46/51 باء،

والمقرر 421/47). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (القرار 39/52 ألف)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات 78/53 باء و 55/54 جيم و 55/34 حاء و 25/56 واولو و 92/57 و 62/58 و 100/59 و 85/60 و 94/61 و 52/62 و 63/77 و 63/64 و 83/65 و 56/66 و 65/67 و 59/68 و 68/69 و 65/70 و 78/71 و 62/72 و 77/73 و 69/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 69/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 69/74).

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في 28 أيار/مايو 1992، أنشأ الأمين العام لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا تنفيذا لطلب من الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (القرار 37/46 باء).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 73/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 73/74).

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة إطلاق الحملة العالمية لنزع السلاح، وقررت أن تدرج البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين (المقرر د-12/24). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات 100/37 حاء إلى ياء و 73/38 دال واولو و 63/39 ألف ودال وياء و 151/40 باء ودال و 60/41 ألف وباء و 39/42 زاي و 76/43 جيم و 117/44 ألف و 59/45 جيم و 37/46 ألف). وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح منذ ذلك الحين باسم "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح"، وقررت أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح" (القرار 53/47 دال)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 76/48 دال و 76/49 ألف و 46/51 ألف و 53/78 هاء و 34/55 ألف و 90/57 و 103/59 و 95/61 و 81/63 و 81/65 و 67/67 و 71/69 و 74/71 و 79/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين (القرار 79/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 79/73).

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (القرار 78/53 و)، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات 55/54 هاء و 34/55 و 25/56 جيم و 87/57 و 63/58 و 98/59 و 83/60 و 90/61 و 50/62 و 76/63 و 58/64 و 78/65 و 53/66 و 63/67 و 57/68 و 70/69 و 61/70 و 80/71 و 64/72 و 80/73 و 70/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" (القرار 70/74). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 102 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/73/113)

A/C.1/73/PV.2-31	المحاضر الحرفية
A/73/511	تقرير اللجنة الأولى
A/73/PV.45	الجلسة العامة
73/73 إلى 80/73	القرارات

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 99 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/74/27)
تقارير الأمين العام:

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/74/112)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/74/115)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/74/118)

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/74/218)

A/C.1/74/PV.2-27

المحاضر الحرفية

A/74/369

تقرير اللجنة الأولى

A/74/PV.46

الجلسة العامة

68/74 إلى 73/74

القرارات

105 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة أن تدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (القرار د-10/2، الفقرة 115). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والثلاثين (القرارات 71/33 ألف إلى نون و 83/34 ألف إلى ميم و 152/35 ألف إلى ياء و 92/36 ألف إلى ميم و 78/37 ألف إلى كاف و 183/38 ألف إلى عين و 148/39 ألف إلى صاد و 18/40 و 152/40 ألف إلى فاء و 86/41 ألف إلى صاد و 42/42 ألف إلى نون و 78/43 ألف إلى ميم و 119/44 ألف إلى حاء و 62/45 ألف إلى زاي و 38/46 ألف إلى دال و 54/47 ألف إلى زاي و 77/48 ألف و ياء و 77/49 ألف إلى دال و 72/50 ألف إلى جيم و 47/51 ألف إلى جيم و 40/52 ألف إلى جيم و 53/79 ألف و ياء و 56/54 ألف و ياء و 35/55 ألف إلى جيم و 26/56 ألف و ياء و 57/95 و 57/96 و 66/58 و 67/58 و 104/59 و 105/59 و 89/60 إلى 91/60 و 61/98 و 99/61 و 54/62 و 55/62 و 82/63 و 83/63 و 64/64 و 65/64 و 65/85 إلى 87/65 و 59/66 و 60/66 و 71/67 و 72/67 و 63/68 و 64/68 و 69/76 و 77/69 و 67/70 إلى 69/70 و 71/81 و 71/82 و 65/72 و 66/72 و 73/81 و 73/82 و 74/74، والمقررات 422/34 و 423/39 و 428/40 و 421/41 و 422/47 و 418/54 و 511/74 و 546/74).

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح، في دورتها الرابعة والسبعين، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن أعمال المؤتمر، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة"، البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (القرار 74/74). وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/75/27).

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تقدم هيئة نزع السلاح تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (المقرر 511/74). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إرجاء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح إلى فترة في عام 2021 تقررها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (المقرر 546/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم 42 (A/75/42).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 100 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/74/27)	
تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/74/247)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/74/180)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/74/PV.3-27
تقرير اللجنة الأولى	A/74/370
مشروع مقرر	A/74/L.43
الجلسة العامة	A/74/PV.46
القرار	74/74
المقررات	546/74 و 511/74

106 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان سابقاً بعنوان "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب العراق (A/34/142). وظل البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والثلاثين (القرارات 89/34 و 157/35 و 98/36 و 37/82 و 38/69 و 147/39 و 93/40 و 93/41 و 44/42 و 80/43 و 121/44 و 45/63 و 46/39 و 55/47 و 78/48 و 78/49 و 73/50 و 48/51 و 41/52 و 80/53 و 57/54 و 36/55 و 27/56 و 97/57 و 68/58 و 106/59 و 92/60 و 103/61 و 62/56 و 63/84 و 66/64 و 88/65 و 61/66 و 73/67 و 65/68 و 78/69 و 70/70 و 83/71 و 67/72 و 83/73 و 75/74، والمقرر 546/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يعقد دورات سنوية لمؤتمر معني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن التطورات الحاصلة في هذا الصدد (المقرر 546/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 75/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار 75/74 والمقرر 546/73)

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 104 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/73/182 (Part I) و A/73/182 (Part II)
المحاضر الحرفية	A/C.1/73/PV.2-31
تقرير اللجنة الأولى	A/73/513

A/73/679

تقرير اللجنة الخامسة

A/73/PV.45 و 65

الجلسات العامة

546/73

المقرر

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 101 من جدول الأعمال)

A/74/157 (Part I) و A/74/157 (Part II)

تقرير الأمين العام

A/C.1/74/PV.2-27

المحاضر الحرفية

A/74/371

تقرير اللجنة الأولى

A/74/PV.46

الجلسة العامة

75/74

القرار

107 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة أول الأمر في دورتها السابعة والعشرين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 2932 ألف (د-27)). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الثامنة والعشرين إلى الثامنة والثلاثين في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة باتفاقيات معينة (القرارات 3076 (د-28) و 3255 ألف وباء (د-29) و 3464 (د-30) و 64/31 و 152/32 و 70/33 و 82/34 و 93/36 و 79/37 و 60/38). وقررت الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (القرار 56/39)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأربعين (القرارات 84/40 و 50/41 و 30/42 و 67/43 و 64/45 و 40/46 و 56/47 و 79/48 و 79/49 و 74/50 و 49/51 و 42/52 و 81/53 و 58/54 و 37/55 و 28/56 و 98/57 و 69/58 و 107/59 و 93/60 و 100/61 و 57/62 و 85/63 و 67/64 و 89/65 و 62/66 و 74/67 و 66/68 و 79/69 و 71/70 و 84/71 و 68/72 و 84/73 و 76/74، والمقرر 430/44).

ورحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980 (القرار 35/153). وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في 10 نيسان/أبريل 1981 وبدأ نفاذها هي والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في 2 كانون الأول/ديسمبر 1983. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر المُعمية (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في 30 تموز/يوليه 1998. ودخل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (القرار 76/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 102 من جدول الأعمال)

A/C.1/74/PV.2-27	المحاضر الحرفية
A/74/372	تقرير اللجنة الأولى
A/74/PV.46	الجلسة العامة
76/74	القرار

108 - تعزيز الأمن والتعاون في حوض البحر الأبيض المتوسط

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن تدرج البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار 118/37). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والثلاثين (القرارات 189/38 و 153/39 و 157/40 و 89/41 و 90/42 و 84/43 و 125/44 و 79/45 و 42/46 و 47/58 و 48/81 و 81/49 و 75/50 و 50/51 و 43/52 و 82/53 و 59/54 و 38/55 و 29/56 و 99/57 و 70/58 و 108/59 و 94/60 و 101/61 و 58/62 و 86/63 و 68/64 و 90/65 و 63/66 و 75/67 و 67/68 و 80/69 و 72/70 و 85/71 و 85/72 و 69/72 و 85/73 و 77/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار 77/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 77/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 103 من جدول الأعمال)

A/74/97	تقرير الأمين العام
A/C.1/74/PV.2-27	المحاضر الحرفية
A/74/373	تقرير اللجنة الأولى
A/74/PV.46	الجلسة العامة
77/74	القرار

109 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ الدورة التاسعة.

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين إلى لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام 1981، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار 145/35 باء).

ونظرت الجمعية العامة سنويا في هذه المسألة منذ دورتها السادسة والثلاثين (القرارات 85/36 و 73/37 و 63/38 و 53/39 و 81/40 و 47/41 و 27/42 و 64/43 و 107/44 و 51/45 و 29/46 و 47/47 و 70/48 و 70/49 و 65/50 و 63/54 و 41/55 و 100/57 و 71/58 و 109/59 و 68/68 و 95/60 و 104/61 و 59/62 و 87/63 و 69/64 و 91/65 و 64/66 و 76/67 و 68/68 و 81/69 و 73/70 و 86/71 و 70/72 و 86/73 و 78/74، والمقررات 413/51 و 414/52 و 422/53 و 415/56).

واعتمدت الجمعية العامة في 10 أيلول/سبتمبر 1996 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار 245/50). وفي 24 أيلول/سبتمبر 1996، فتح الأمين العام، بصفته وديع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، باب التوقيع على المعاهدة في مقر الأمم المتحدة.

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، على اتفاق لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي نصت الفقرة 1 من مادته الرابعة على أن تحيط اللجنة الأمم المتحدة علما بأنشطتها، في نطاق اختصاص اللجنة ووفقا لأحكام المعاهدة، وأن اللجنة يمكن أن تقدم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن تلك الأنشطة إلى الأجهزة الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال (القرار 280/54، المرفق).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (القرار 78/74). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 104 من جدول الأعمال)

A/C.1/74/PV.2-27

المحاضر الحرفية

A/74/374

تقرير اللجنة الأولى

A/74/PV.46

الجلسة العامة

78/74

القرار

110 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار عدة بنود، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند 103). وأدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي 26 آذار/مارس 1975، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الرابعة والعشرين (القرارات 2603 (د-24) و 2662 (د-25) و 2826 (د-26) و 2933 (د-27) و 3077 (د-28) و 3256 (د-29) و 3465 (د-30) و 65/31 و 77/32 و 59/33 بآء و 72/34 و 144/35 ألف إلى جيم و 96/36 ألف إلى جيم و 98/37 ألف وجيم ودال و 187/38 ألف إلى جيم و 65/39 ألف إلى هاء و 92/40 ألف إلى جيم و 58/41 ألف إلى دال و 37/42 ألف إلى جيم و 74/43 ألف إلى جيم و 115/44 ألف إلى جيم و 57/45 ألف إلى جيم و 35/46 ألف إلى جيم و 39/47 و 65/48 و 86/49 و 79/50 و 54/51 و 47/52 و 84/53 و 61/54 و 40/55 و 72/58، و 110/59 و 96/60 و 102/61 و 60/62 و 88/63 و 70/64 و 92/65 و 65/66 و 77/67 و 69/68 و 82/69 و 74/70 و 87/71 و 71/72 و 87/73 و 79/74، والمقرران 414/56 و 516/57).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار 79/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 105 من جدول الأعمال)

A/C.1/74/PV.2-27

المحاضر الحرفية

A/74/375

تقرير اللجنة الأولى

A/74/PV.46

الجلسة العامة

79/74

القرار

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

111 - منع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، في إطار البند المعنون "الجريمة والتغير الاجتماعي"، أن تنتظر في مسألة منع الجريمة ومكافحتها بصورة معمقة في دورتها السابعة والعشرين (القرار 2843 (د-26)). وأدرج البند المعنون "منع الجريمة ومكافحتها" في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والخامسة والثلاثين (القرارات 3021 (د-27)، و 3139 (د-28)، و 58/32 إلى 61/32، و 170/35 إلى 173/35، والمقرر 437/35). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية" (القرار 171/35). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في تلك الدورة (القرارات 21/36 و 22/36). وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا بعنوان "منع الجريمة والعدالة الجنائية" (القرار 112/39). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأربعين (القرارات 32/40 إلى 37/40 و 107/41 و 59/42 و 99/43 و 71/44 و 72/44 و 107/45 إلى 123/45 و 152/46 و 153/46 و 87/47 و 89/47 و 91/47 و 101/48 إلى 103/48 و 156/49 إلى 159/49 و 145/50 إلى 147/50 و 59/51 إلى 63/51 و 85/52 إلى 91/52 و 110/53 إلى 114/53 و 125/54 إلى 131/54 و 25/55 و 59/55 إلى 64/55 و 255/55 و 119/56 إلى 123/56 و 260/56 و 261/56 و 168/57 إلى 173/57 و 4/58 و 135/58 إلى 140/58 و 151/59 إلى 159/59 و 175/60 إلى 177/60 و 179/61 إلى 182/61 و 172/62 إلى 175/62 و 193/63 إلى 196/63 و 177/64 إلى 181/64 و 293/64 (خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص) و 227/65 إلى 232/65 و 177/66 إلى 182/66 و 184/67 إلى 192/67 و 260/67 و 185/68 إلى 195/68 و 191/69 إلى 199/69 و 174/70 إلى 180/70 و 206/71 إلى 209/71 و 287/71 و 319/71 و 322/71 و 1/72 (الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص) و 192/72 إلى 196/72 و 183/73 إلى 191/73 و 170/74 إلى 174/74 و 74/276، والمقررات 523/59 و 536/60 و 531/61 و 536/63 و 538/65 و 539/66 و 540/67 و 537/68 و 537/69 و 535/70 و 537/71 و 535/72 و 527/73 و 550/74).

وأذنت الجمعية العامة للأمين العام في دورتها الخامسة بأن يتخذ الترتيبات اللازمة لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار 415 (د-5)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين القيام مرة كل أربع سنوات، اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ

الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد (القرار 192/68).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المعنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، ويورد في التقرير توصيات بشأن مواصلة تعزيز قدرات المعهد (القرار 188/73).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافقها في دورتها الخامسة والسبعين بتقرير عن تنفيذ القرار المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية" (القرار 189/73).

وفي الدورة نفسها أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته الثامنة (القرار 190/73).

وفي الدورة الثالثة والسبعين أيضاً، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو باليابان في الفترة من 20 إلى 27 نيسان/أبريل 2020، وإجراء المشاورات التمهيدية للمؤتمر في 19 نيسان/أبريل 2020 (القرار 184/73).

ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير، في دورتها الرابعة والسبعين، التقدم المحرز إلى ذلك الحين في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر، ورحبت بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي عقدت في جميع المناطق الإقليمية الخمس، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية في دورتها التاسعة والعشرين للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالمتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية للقرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" وأن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين، من خلال اللجنة، تقريراً في هذا الشأن (القرار 171/74). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية إجراء عقد المؤتمر الرابع عشر حتى إشعار آخر والنظر في مواعيد جديدة في الوقت المناسب (المقرر 550/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين أيضاً، أجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة للبند بالاقتران مع البندين المعنونين "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، و "المراقبة الدولية للمخدرات"، وأدلى خلال المناقشة العامة 60 وفداً ببيانات (انظر A/C.3/74/SR.5 و 6).

وفي الدورة نفسها أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها (القرار 177/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أيضا أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "المساعدة التقنية المقّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب" (القرار 175/74). وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ القرار المعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب" باعتبار ذلك مساهمة ممكنة في التقرير الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ القرار 24/73 المتعلق بالرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة (القرار 170/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

- (أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين: الملحق رقم 10 (E/2020/30) (القرار 74/171)؛
- (ب) تقارير الأمين العام:
- '1' معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار 188/73)؛
- '2' تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية (القرار 189/73)؛
- '3' إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب (القراران 24/73 و 170/74)؛
- '4' متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار 171/74)؛
- '5' المساعدة التقنية المقّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب (القرار 175/74)؛
- '6' تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (القرار 177/74)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الثامنة (القرار 190/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 109 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/73/133)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/70/SR.5 و 6 (بالاقتران مع البند 110)
	و 44 و 45 و 47 و 51 و 55
تقرير اللجنة الثالثة	A/73/590
الجلسة العامة	A/73/PV.56
القرارات	191/73 إلى 188/73

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 106 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/74/125)	
تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/74/127)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته التاسعة (A/74/126)	
مذكرة من الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/74/128)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/70/SR.5 و 6 (بالاقتران مع البندين 107 و 108) و 43 و 48 و 52
تقرير اللجنة الثالثة	A/74/400
مشروع قرار	A/74/L.58/Rev.2
مشروع مقرر	A/74/L.47
الجلسة العامة	A/74/PV.50
القرارات	170/74 و 171/74 و 175/74 و 177/74 و 276/74
المقرر	550/74

112 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

أدرج البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار 187/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند مقرونا بالبندين المعنونين "منع الجريمة والعدالة الجنائية" و "المراقبة الدولية للمخدرات" وأدلى ببيانات خلال المناقشة العامة 60 وفدا (انظر A/C.3/74/SR.5 و 6).

وقررت الجمعية العامة في الدورة نفسها إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصوصك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حالياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تقوم هذه اللجنة المخصصة بالدعوة إلى عقد دورة تنظيمية لمدة ثلاث أيام في آب/أغسطس 2020، في نيويورك، من أجل الاتفاق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائقها قصد عرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها (القرار 247/74).

وثيقة الدورة الخامسة والسبعين: تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة العضوية (القرار 247/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 107 من جدول الأعمال)

A/74/130	تقرير الأمين العام
A/C.3/74/SR.5 و 6 (بالاقتران مع البندين 106 و 108) و 44 و 50	المحاضر الموجزة
A/74/401	تقرير اللجنة الثالثة
A/74/PV.52	الجلسة العامة
247/74	القرار

113 - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السادسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين (القرارات 132/36 و 198/37 و 122/38 و 141/39 إلى 143/39 و 120/40 إلى 122/40 و 125/41 إلى 127/41 و 111/42 إلى 113/42 و 120/43 إلى 122/43 و 140/44 إلى 142/44، والمقرران 422/42 و 434/44). وأدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرارات 146/45 إلى 149/45 و 179/45). وأدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين البند المعنون "المخدرات" (القرارات 101/46 إلى 104/46 و 97/47 إلى 102/47). وظل البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرارات 12/48 و 112/48 و 168/49 و 148/50 و 64/51 و 92/52 و 115/53 و 132/54 و 65/55 و 124/56 و 174/57 و 141/58 و 160/59 إلى 163/59 و 178/60 و 179/60 و 183/61 و 176/62 و 197/63 و 182/64 و 227/65 و 233/65 و 183/66 و 193/67 و 196/68 و 197/68 و 200/69 و 201/69 و 181/70 و 182/70 و 210/71 و 211/71 و 197/72 و 198/72 و 192/73 و 178/74 والمقرر 538/69).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، الإعلان السياسي (القرار د-20/2، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د-20/3، المرفق)، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرارات د-20/4 ألف إلى هاء). وقررت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين أن تقدم إلى الجمعية العامة في عامي 2003 و 2008 تقريرا عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار اللجنة 11/42). واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار 132/54، المرفق).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين، المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، والتي عُقدت في نيسان/أبريل 2016، وثيقة ختامية معنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (القرار د-30/1، المرفق).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن أعمال المكتب فيما يتعلق بالمجالات المذكورة في القرار المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية" (القرار 183/61).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند مقرونا بالبندين المعنونين "منع الجريمة والعدالة الجنائية" و "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، وأدلى ببيانات خلال المناقشة العامة 60 وفدا (انظر A/C.3/74/SR.5 و 6).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الدورة نفسها أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بالولايات المنوطة به كاملة وبفعالية. وشجعت الجمعية العامة لجنة المخدرات على أن تبقى الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها" (القرار 178/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (القرارات 183/61 و 178/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 108 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/74/129)

المحاضر الموجزة A/C.3/74/SR.5 و 6 (بالاقتران مع البندين 106

و 107) و 52

A/74/402

تقرير اللجنة الثالثة

A/74/PV.50

الجلسة العامة

178/74

القرار

114 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين، بمبادرة من الأمين العام، البند المعنون "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس، وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة إحداث تغييرات جذرية" (A/8791/Add.1 و A/8791/Add.1 و A/8791). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة إنشاء اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، المؤلفة من 35 عضوا (القرار 3034 (د-27)).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين، ثم مرة كل سنتين في دورتها الثانية والثلاثين إلى الثامنة والأربعين، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ ذلك الحين، وغير عنوان البند ليصبح "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في دورتها السادسة والأربعين (القرارات 102/31 و 103/31 و 147/32 و 148/32 و 19/33 و 145/34 و 146/34 (الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن)، و 109/36 و 130/38 و 61/40 و 159/42 و 29/44 و 51/46 و 60/49 (الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي)، و 53/50 و 210/51 (الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994)، و 164/52 (الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل)، و 165/52 و 108/53 و 109/54 (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب)، و 110/54 و 158/55 و 88/56 و 27/57 و 81/58 و 46/59 و 290/59 (الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي)، و 43/60 و 40/61 و 71/62 و 129/63 و 118/64 و 34/65 و 105/66 و 99/67 و 119/68 و 127/69 و 120/70 و 151/71 و 123/72 و 211/73 و 194/74، والمقرر 411/48).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الخمسين إلى الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الفقرة 10 من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار 53/50).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لجنة مخصصة لتضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ثم لتضع بعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم لتتظر في وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار 210/51).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تتظر اللجنة المخصصة أيضا في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره (القرار 110/54).

وأحالت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 91 وفدا ببيانات خلال المناقشة (انظر A/C.6/74/SR.3-7). وقررت الجمعية العامة أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة،

في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب القرار 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، وأقرت بالحوار القيم الذي تجرته الدول الأعضاء وبالجهد التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وشجعت جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين (القرار 194/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات 53/50 و 194/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 109 من جدول الأعمال)

A/74/151 تقرير الأمين العام

A/C.6/74/SR.3-7 و 34 و 35 المحاضر الموجزة

A/74/432 تقرير اللجنة السادسة

A/74/PV.51 الجلسة العامة

194/74 القرار

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

115 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقتضي المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة من الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن أعمال المنظمة. ويدرج التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادتين 13 (أ) و 48 من النظام الداخلي، وبالقرار 241/51. ويطلب إلى الأمين العام، عملا بالجزء الثاني من مرفق ذلك القرار، أن يعرض التقرير شفويا في الوقت المناسب في إطار هذا البند؛ وينبغي أن يتخذ عرض التقرير شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية؛ ويُنظر في التقرير في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة العامة مباشرة (الفقرات 4 و 7 و 10). وعملا بتلك الأحكام، وسيرا على ما جرت به الممارسة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضا موجزا للتقرير باعتباره البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة. وعملا بالقرار 285/55، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنتظر الجمعية العامة في التقرير، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية العامة الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات. وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأولى (القرارات 67/37 و 120/47 ألف وباء و 143/49 و 281/55 و 512/56 و 337/57 و 338/57، والمقررات المتخذة في دوراتها الثامنة عشرة إلى الثلاثين والمقررات 417/31 و 432/32 و 427/33 و 441/34 و 433/35 و 437/36 و 410/38 و 413/39 و 417/40 و 410/41 و 404/42 و 404/43 و 404/44 و 404/45 و 404/46 و 407/47 و 405/48 و 406/49 و 405/50 و 404/51 و 474/51 و 475/51 و 410/52 و 404/53 و 408/54 و 404/55 و 404/56 و 504/57 و 586/57 و 506/58 و 504/59 و 504/60 و 504/61 و 504/62 و 504/63)

و 504/64 و 505/65 و 505/66 و 506/67 و 507/68 و 506/69 و 508/70 و 505/71 و 505/72 و 505/73 و 542/74 ألف وباء).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والأربعين أن يقدم لها تقريراً سنوياً عن تنفيذ المادة 50 من الميثاق (القرار 120/47 باء).

وطلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يعيد النظر في توقيت الجلسات العامة التي تعقدها الجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، حتى لا تكون مناقشة هذا التقرير المهم محض مناقشة شكلية (القرار 341/73).

وعرض الأمين العام في الدورة الرابعة والسبعين التقرير شفويًا (انظر A/74/PV.3)، عملاً بالمقرر 502/74 المتخذ في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود"، والذي وافقت فيه الجمعية العامة، عملاً بالقرار 241/51 وعلى غرار الدورات السابقة، على تقديم الأمين العام عرضاً موجزاً لتقريره السنوي باعتباره البند الأول في الصباح قبل افتتاح المناقشة العامة. ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات الأمين العام و 39 وفداً (انظر A/74/PV.54-56). وأحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير (المقرر 542/74 باء).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم 1 (A/75/1).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 110 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم 1 (A/74/1)

الجلسات العامة A/74/PV.3 و 54-56

المقررات 542/74 ألف وباء

118 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(ج) انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية، وفقاً للمادتين 3 و 4 من نظامها الأساسي، من 15 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن. وبموجب المادة 13 من النظام الأساسي، يُنتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتُجرى انتخابات عادية كل ثلاث سنوات لاختيار خمسة قضاة. وقد أُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الأولى، وظل يُدرج في جدول أعمالها كل ثلاث سنوات منذ دورتها الثالثة. وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والرابعة عشرة والعشرين والخامسة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين والسادسة والخمسين والتاسعة والخمسين والرابعة والستين (المقررات المتخذة في الدورات الأولى والثالثة والسادسة والثامنة والتاسعة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسابعة والعشرين والثلاثين، والمقررات 305/33 و 325/35 و 309/36 ألف وباء و 307/39 و 309/40 و 321/41 و 308/42 و 327/43 و 307/45 و 315/46 و 326/47 و 308/48 و 322/49 ألف إلى جيم و 319/50 و 308/51 و 310/54 ألف وباء

والأعضاء الذين سيحصلون على أغلبية مطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة وفي مجلس الأمن سيعتبرون منتخبيين.

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام؛

(ب) مذكرات من الأمين العام:

‘1’ قائمة المرشحين من جانب المجموعات الوطنية؛

‘2’ السير الذاتية للمرشحين من جانب المجموعات الوطنية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند 113 (ج) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام (A/72/181 و A/72/872)

مذكرات من الأمين العام:

قوائم المرشحين من جانب المجموعات الوطنية (A/72/182 و A/72/182/Add.1 و A/72/873)

السير الذاتية لمرشحي المجموعات الوطنية (A/72/183 و A/72/874)

الجلسات العامة A/72/PV.44 و 45 و 49-53 و 57 و 97

المقررات 404/72 ألف وباء

119 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء لجنة بناء السلام باعتبارها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يُختارون وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُنتخبون من المجموعات الإقليمية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنشطة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق

الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أعلاه، وأن يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين يُختارون وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة وتمثيل البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛ وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار كل خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار 180/60).

وأدرج البند المعنون "انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام" في جدول أعمال الدورة السنتين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (انظر A/60/237). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السنتين (المقررات 417/60 و 416/61 و 419/62 ألف وباء و 415/63 و 414/64 و 411/65 و 415/66 و 414/67 ألف وباء و 415/68 و 418/69 و 416/70 و 415/71 ألف وباء و 414/72 ألف وباء و 413/73 ألف وباء و 413/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين أن تبدأ مدة عضوية أعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام في 1 كانون الثاني/يناير بدلاً من 23 حزيران/يونيه، اعتباراً من الانتخابات التي أُجريت في تلك الدورة، ودعت الهيئات الأخرى التي لها أعضاء في اللجنة التنظيمية إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع أعضاء اللجنة التنظيمية في 1 كانون الثاني/يناير (القرار 145/63).

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، عملاً بقراريها 180/60 و 145/63، بيرو وسلوفاكيا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لمدة سنتين، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020، لملء الشاغرين الناشئين عند انتهاء مدة عضوية كل من تشيكيا والسلفادور (المقرر 413/74).

وعملاً بالفقرات 4 (أ) إلى (د) من القرار 180/60، تم بالفعل انتخاب و/أو اختيار 28 دولة لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وهي: غواتيمالا، وكينيا، ومصر، والمكسيك، ونيبال، وقد انتخبت الجمعية العامة (المقرر 413/73 ألف)؛ والاتحاد الروسي، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية، وقد اختارها مجلس الأمن⁽⁶⁾؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وكولومبيا، ومالي، وقد انتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽⁷⁾؛ وألمانيا، والسويد، وكندا، والنرويج، واليابان، وقد اختارها من بين

(6) انظر S/2020/76.

(7) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 201/2019 ألف وباء..

مجموعتهم كبار المساهمين العشرة بالأُنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام⁽⁸⁾؛ وإثيوبيا، وباكستان، وبنغلاديش، ورواندا، والهند، وقد اختارها من بين مجموعتهم كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة⁽⁹⁾.

ونتيجة لذلك، تتكون اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، في 1 كانون الثاني/يناير 2020، من الدول الأعضاء الثلاثين التالية⁽¹⁰⁾: الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا**، وألمانيا***، وإيران (جمهورية - الإسلامية)****، وأيرلندا*****، وباكستان**، والبرازيل****، وبنغلاديش**، وبيرو***، والجمهورية الدومينيكية**، وجمهورية كوريا*****، ورواندا**، وسلوفاكيا***، والسويد**، والصين*، وغواتيمالا**، وفرنسا*، وكندا**، وكولومبيا*****، وكينيا**، ومالي****، ومصر**، والمكسيك**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والنرويج**، ونيبال**، والنيجر**، والهند**، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

**** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 أو في تاريخ انتهاء العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أيهما أقرب.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين ملء المقاعد التي تشغلها البلدان التي ستنتهي مدة عضويتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وهي: غواتيمالا وكينيا ومصر والمكسيك ونيبال.

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

(أ) مذكرة شفوية أو رسالة باسم كبار المساهمين العشرة بالأُنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام (القرار 180/60)؛

(ب) مذكرة شفوية أو رسالة باسم كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (القرار 180/60).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 114 (ب) من جدول الأعمال)

A/74/PV.51

الجلسة العامة

413/74

المقرر

(8) انظر A/73/663.

(9) انظر A/73/603.

(10) بانتهاء عضوية رومانيا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، يبقى مقعد شاغر واحد لعضو من المجلس يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب في عام 2020 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضا أن يتألف المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وأن تستند العضوية في المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

- (أ) ثلاثة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛
- (ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثمانية مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

وأن تكون فترة العضوية في المجلس من ثلاث سنوات، على أنه لا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل فترتين متتاليتين. وقررت كذلك أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة وأن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار 251/60).

وأدرج البند المعنون "انتخاب 47 عضوا في مجلس حقوق الإنسان" في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (A/60/236). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الستين (المقررات 416/60 و 555/60 و 415/61 و 415/62 و 420/63 و 421/64 و 415/65 و 405/67 و 406/68 و 403/69 و 413/70 و 403/71 و 403/72 و 403 ألف و 402/73 و 405/74؛ وانظر أيضا القرارين 265/65 و 11/66 المتخذين في إطار البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة").

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان، اعتبارا من عام 2013، دورة عضويته السنوية في 1 كانون الثاني/يناير، وكتدبير انتقالي، أن تمدد عضوية أعضاء مجلس حقوق الإنسان التي تنتهي في حزيران/يونيه 2012 وحزيران/يونيه 2013 وحزيران/يونيه 2014، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقويمية لكل فترة عضوية (القرار 281/65).

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين الدول الأربع عشرة التالية أسماؤها لفترة عضوية في المجلس من ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020: أرمينيا، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبولندا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليبيا، وموريتانيا، وناميبيا، وهولندا، واليابان (المقرر 405/74).

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس حقوق الإنسان في 1 كانون الثاني/يناير 2020، من الدول الأعضاء الـ 47 التالية⁽¹¹⁾: الأرجنتين**، وأرمينيا***، وإريتريا**، وإسبانيا*، وأستراليا*، وأفغانستان*، وألمانيا***، وإندونيسيا***، وأنغولا*، وأوروغواي**، وأوكرانيا*، وإيطاليا**، وباكستان*، والبحرين**، والبرازيل***، وبلغاريا**، وبنغلاديش**، وبوركينا فاسو**، وبولندا***، وبيرو*، وتشيكيا**، وتوغو**، وجزر البهاما**، وجزر مارشال***، وجمهورية كوريا***، وجمهورية الكونغو الديمقراطية*، والدانمرك**، وسلوفاكيا*، والسنغال*، والسودان***، وشيلي*، والصومال**، والفلبين**، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)***، وفيجي**، وقطر*، والكاميرون**، وليبيا***، والمكسيك*، وموريتانيا***، وناميبيا***، والنمسا**، ونيبال*، ونيجيريا*، والهند*، وهولندا***، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين أن تملأ المقاعد الخمسة عشر التي تشغلها البلدان التي تنتهي مدة عضويتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020⁽¹²⁾.

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة السبعين (البند 114 ج) من جدول الأعمال)

A/74/PV.17

الجلسة العامة

405/74

المقرر

(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة، في إطار البند المعنون "اللاجئون وعديمو الجنسية"، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انظر القرار 428 (د-5)، المرفق). ووفقاً للفقرة 13 من النظام الأساسي، تنتخب الجمعية العامة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بناءً على ترشيح من الأمين العام.

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة (كان البند يحمل عنوان "انتخاب مفوض سامٍ للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" في دورتها الحادية عشرة) في دوراتها الخامسة والثامنة والحادية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والثامنة والعشرين والثالثة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والسابعة والثلاثين والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والثالثة والخمسين والخامسة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والرابعة والستين والتاسعة والستين والسبعين (المقررات المتخذة في الدورات الحادية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والعشرين

(11) هذه هي الفترة الثانية على التوالي لعضوية كل من البرازيل وتوغو والفلبين وقطر ونيجيريا واليابان.

(12) هذه هي الفترة الثانية على التوالي لعضوية كل من قطر ونيجيريا. وعملاً بالقرار 251/60، لا يجوز انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان مباشرة بعد قضاء فترتين متتاليتين من العضوية.

والثالثة والعشرين والثامنة والعشرين والمقررات 312/44 و 312/43 و 310/40 و 319/37 و 314/32 و 319/45 و 307/48 و 305/53 و 310/55 و 402/58 و 420/59 و 419/64 و 417/69 و 410/70؛ وانظر أيضا المقررات المتخذة في الدورة الخامسة، في إطار البند المعنون "اللاجئون وعديمو الجنسية"، وفي الدورة الثامنة، في إطار البند المعنون "مسألة إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وانتخبت الجمعية العامة في دورتها السبعين فيليبو غراندي (إيطاليا) مفوضا ساميا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة من خمس سنوات بدأت في 1 كانون الثاني/يناير 2016 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (المقرر 410/70).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند 113 (و) من جدول الأعمال)

A/70/548

مذكرة من الأمين العام

A/70/PV.57

الجلسة العامة

410/70

المقرر

120 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

لقد ظل البند المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى" يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية (المقرر 417/73).

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة عام 1946 (القرار 14 ألف (د-1))، بدور استشاري لدى الجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة الاستشارية وعضويتها ووظائفها في المواد 155 إلى 157 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من 16 عضوا إلى 21 عضوا، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، ووافقت على تعديل المادة 155 من النظام الداخلي للجمعية العامة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021، ليصبح نصها كالاتي: "تُعَيِّن الجمعية العامة لجنة استشارية لشؤون الإدارة والميزانية مؤلفة من واحد وعشرين عضوا، ثلاثة منهم على الأقل من الخبراء الماليين المشهود لهم". وقررت الجمعية العامة أيضا توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي (القرار 267/74):

(أ) خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) خمسة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

- (ج) ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
 (د) أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 (هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وعينت الجمعية العامة أيضا في دورتها الرابعة والسبعين سبعة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر 402/74). وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الأعضاء الستة عشر التالية أسماؤهم:

إيف إيريك أهوسوغيمي (بنن)**، وأمجد قائد الكيم (اليمن)**، وماكيسي كينكيلا أوغوستو (أنغولا)**،
 وعبد الله بشار بونغ (تشاد)*، وباويل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)*، ودونا - ماري كيورازي - ماكسفيلد
 (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وباتريك أ. تشواسوتو (الفلبين)**، وأودو كلاوس فنشيل (ألمانيا)**،
 وأوليفيو فيرمين (الجمهورية الدومينيكية)**، وإيهور هوميني (أوكرانيا)**، وكونرود هونت (أنتيغوا
 وبربودا)**، ومارسيل جوليه (سويسرا)**، وجوليا أ. ماسيل (باراغواي)*، وماتسونغا تاكيشي
 (اليابان)**، وجيهان ترزي (تركيا)*، وي شوينونغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين أن تملأ الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة
 عضوية السيد بشار بونغ، والسيد تشيرنيكوف، والسيدة كيورازي - ماكسفيلد، والسيدة ماسيل، والسيد ترزي،
 وخمسة شواغر إضافية ستنشأ عملا بالقرار 267/74.

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/75/101).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 115 (أ) من جدول الأعمال)

A/C.5/74/4 و A/74/101/Add.1 و A/74/101/Rev.1

مذكرات من الأمين العام

A/C.5/74/SR.1 و A/C.5/74/SR.8

المحاضر الموجزة

A/74/482 و A/74/482/Add.1

تقارير اللجنة الخامسة

A/74/PV.14 و A/74/PV.29

الجلسات العامة

402/74

المقرر

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

لجنة الاشتراكات التي أنشأتها الجمعية العامة عام 1946 (القرار 14 ألف (د-1)) تتولى تقديم المشورة إلى
 الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة 2 من المادة 17 من
 ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضا البند 141 بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة). وترد

التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وبعضويتها ووظائفها في المواد 158 إلى 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وقد عينت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين ثمانية أعضاء في اللجنة (المقرران 406/74 ألف وباء). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم:

سيد ياور علي (باكستان)**، وياكوب شميفسكي (بولندا)**، والشيخ تيديان ديم (السنغال)***، وغوردون إيكيرسلي (أستراليا)***، ومحمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)***، وبرناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)***، ومايكل هولتس (ألمانيا)*، وجون جي - سون (جمهورية كوريا)*، وفاديم لابوتين (الاتحاد الروسي)*، ولين شان (الصين)*، وروبرت نغيبه مولي (كينيا)**، وأوزاوا توشيرو (اليابان)**، وتونيس سار (إستونيا)**، وإنريكي دا سيلفيرا ساردينيا بنتو (البرازيل)*، وبريت دينيس شيفير (الولايات المتحدة الأمريكية)**، وأوغو سيسسي (إيطاليا)***، وأليخاندرو توريس ليبوري (الأرجنتين)***، وستيف تاونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، أن تملأ الشواغر التي ستتشأ بانتهاء مدة عضوية السيد هولتس، والسيدة جون، والسيد لابوتين، والسيد لين، والسيد ساردينيا بنتو، والسيد تاونلي.

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/75/102).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 115 (ب) من جدول الأعمال)

A/74/102/Rev.1 و A/74/102/Add.1 و A/74/102/Add.2	مذكرات من الأمين العام
A/C.5/74/5 و A/74/102/Add.3	
A/C.5/74/SR.11 و A/C.5/74/SR.8	المحاضر الموجزة
A/74/525 و A/74/525/Add.1 و A/74/525/Add.2 و A/74/525/Add.3	تقارير اللجنة الخامسة
A/74/PV.29 و A/74/PV.36	الجلسات العامة
406/74 ألف وباء	المقرر

(ج) إقرار تعيين أعضاء لجنة الاستثمارات

لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة عام 1947 (القرار 155 (د-2)) تقدم المشورة للأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تعيين الأمين العام لأحد أعضاء لجنة الاستثمارات عضوا عاديا ورئيسا للجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وأربعة من أعضاء لجنة الاستثمارات أعضاء عاديين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وأربعة أعضاء مخصصين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020 (المقرر 407/74). وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الستة العاديين التالية أسماؤهم⁽¹³⁾:

مادهاف دهار (الهند)*، وهوندا كيكو (اليابان)**، وسيمون جيانغ (الصين)***، وأشيم كاسو (ألمانيا)***، ومايكل س. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)***، ولوسيان ريبيرو (البرازيل)***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وسيطاب إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين إقرار تعيينات أربعة أعضاء عاديين. وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/75/103).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 115 (ج) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/74/103 و A/C.5/74/6
المحضر الموجز	A/C.5/74/SR.8
تقرير اللجنة الخامسة	A/74/524
الجلسة العامة	A/74/PV.29
المقرر	407/74

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية عام 1974 (القرار 3357 (د-29)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتتألف اللجنة من 15 عضوا تعينهم الجمعية العامة، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس.

وعينت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين خمسة أعضاء في اللجنة (المقرر 407/73). وعينت الجمعية العامة أيضا بالمقرر نفسه العربي جكطة رئيسا للجنة. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة عشر التالية أسماؤهم:

العربي جكطة (الجزائر)*، رئيسا، وألدو مانتوفاني (إيطاليا)**، نائبا للرئيس، وأندرو غبابي بانغالي (سيراليون)***، وماري - فرانسواز بيشتيل (فرنسا)***، ومحمد فراش الدين (بنغلاديش)*، وكارلين

(13) توجد في لجنة الاستثمارات حاليا ثلاثة مقاعد شاغرة لأعضاء عاديين.

غاردنر (جامايكا)***، ولويس ماريانو إيرموسيو سوسا (المكسيك)**، وكومامارو يوجي (اليابان)**، وعلي كير (ليبيا)***، وجيفري ماونتس (الولايات المتحدة الأمريكية)**، وفولفغانغ شتوكل (ألمانيا)**، وفلاديمير أ. ستروزيف (الاتحاد الروسي)*، ووانغ شياوتشو (الصين)*، وبوغوسلاف وينيد (بولندا)***، والحسن زهيد (المغرب)*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين أن تملأ الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد جكطة، والسيد فراش الدين، والسيد ستروزيف، والسيد وانغ، والسيد زهيد.

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/75/104).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 117 (د) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/73/104 و A/C.5/73/7 و A/C.5/73/7/Add.1
المحضر الموجز	A/C.5/73/SR.11
تقرير اللجنة الخامسة	A/73/485
الجلسة العامة	A/73/PV.35
المقرر	407/73

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تقوم اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، التي أنشأتها الجمعية العامة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2005 (القرار 248/60، الجزء الثالث عشر)، بإسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن القضايا التي تراها ملائمة فيما يخص نطاق ومحتوى ونتائج عمل كيانات المراجعة، وتساعد الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها. وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها 275/61 على اختصاصات اللجنة، وقررت أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية. وترد تفاصيل التعيين والعضوية والمهام الموكلة إلى اللجنة الاستشارية في مرفق القرار نفسه.

ولتيسير انتخاب أعضاء اللجنة، تُقدم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ومن المفهوم لدى الأمين العام أن المجموعات الإقليمية يجب أن تقدم مرشحين اثنين على الأقل للانتخاب في اللجنة وأنه يحق لكل مجموعة إقليمية الحصول على مقعد واحد في اللجنة (انظر A/C.5/61/SR.58).

وقد عينت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عضوين في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020 وعضوا واحدا لفترة عضوية تبدأ في 13 نيسان/أبريل 2020 وتنتهي

في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (المقرران 409/74 ألف وباء). وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم:

دوروثي برادلي (بليز) **، وريتشارد كوارتي كوارتي (غانا) *، وأنطون ف. كوسيانينكو (الاتحاد الروسي) **، وأغوس جوكو برامونو (إندونيسيا) **، وجانيت سانت لورانت (الولايات المتحدة الأمريكية) *.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين أن تملأ المقعدين الشاغرين اللذين سينشآن بانتهاء مدة عضوية السيد كوارتي والسيدة سانت لورانت.

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/75/105).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 115 (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام A/74/105 و A/74/105/Add.1 و A/C.5/74/8

المحضر الموجز A/C.5/74/SR.8

تقارير اللجنة الخامسة A/74/527 و A/74/527/Add.1

الجلسة العامة A/74/PV.29

المقررات 409/74 ألف وباء

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تُعنى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1948 (القرار 248 (د-3))، بإدارة أمور المعاشات التقاعدية من حيث صلتها بالأمم المتحدة. وهي تتألف من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين ينتخبهم المشتركون.

وعينت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين ثمانية أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (المقرر 410/71).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، عينت الجمعية العامة عضوا واحدا بعد استقالة كوزاكي هيتوشي (اليابان)، ليتولى العضوية لما تبقى من مدة عضوية السيد كوزاكي، من 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (المقرر 412/74). والأعضاء والأعضاء المناوبون الحاليون الذين انتخبهم الجمعية العامة، والذين تنتهي مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، هم التالية أسماؤهم:

دميتري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي)، ولوفومور مازيمو (زمبابوي)، وفيليب ريتشارد أوكاندا أواي (كينيا)، وبيا بورولي (الأرجنتين)، ومحمد مستقيض الرحمن (بنغلاديش)، وتوماس أ. ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية)، ويورغ ستوسبيرغ (ألمانيا)، وياماغوتشي تومويا (اليابان).

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين أن تنتخب أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين في اللجنة.

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/75/106).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 115 (ي) من جدول الأعمال)

A/C.5/74/9 مذكرة من الأمين العام

A/C.5/74/SR.9 المحضر الموجز

A/74/545 تقرير اللجنة الخامسة

A/74/PV.36 الجلسة العامة

412/74 المقرر

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، في إطار البند المعنون "خطة المؤتمرات"، أن تنشئ، على أساس تجريبي، ورهنا باستعراض يجري في دورتها الثانية والثلاثين، لجنة للمؤتمرات تتكون من 22 عضوا من الدول الأعضاء (القرار 3351 (د-29)). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "خطة المؤتمرات"، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة؛ كما قررت أن تتألف لجنة المؤتمرات من 21 عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي التالي:

(أ) ستة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) خمسة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعدان لدول أوروبا الشرقية؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

وأن يتنحى ثلث أعضاء اللجنة كل سنة، على أنه يجوز إعادة تعيين الأعضاء المنتخبين (القرار 222/43 باء).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين (المقررات 314/44 و 314/45 و 312/46 ألف وباء و 311/47 ألف وباء و 312/48 و 318/49 ألف إلى جيم و 310/50 ألف وباء و 317/51 و 320/52 و 318/53 و 308/54 و 318/55 و 309/56 و 413/57 ألف وباء و 409/58 و 405/59 و 407/60 و 412/61 و 407/62 و 405/63 ألف وباء و 407/64 ألف وباء و 405/65 ألف وباء و 414/66 ألف وباء و 415/67 ألف إلى جيم و 414/68 ألف إلى دال و 412/69 ألف وباء و 406/70 ألف وباء و 411/71 ألف وباء و 412/72 ألف وباء و 411/73 و 411/74).

وأحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الرابعة والسبعين بتعيين رئيسها، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، كلا من جامايكا والجزائر وجزر القمر والصين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020 (المقرر 411/74).

وتتكون اللجنة حالياً من الدول الأعضاء الـ 21 التالية: الاتحاد الروسي*، وإكوادور**، وألمانيا***، وأوكرانيا***، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، والبرازيل*، وبوتسوانا*، وجامايكا***، والجزائر***، وجزر القمر***، والسنغال**، وسيراليون*، والصين***، والعراق*، وغانا***، وغيانا**، وفرنسا*، والنمسا***، ونيبال*، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين أن تملأ المقاعد التي ستصبح شاغرة بانتهاء مدة عضوية الاتحاد الروسي والبرازيل وبوتسوانا وسيراليون والعراق وفرنسا ونيبال.

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 115 (و) من جدول الأعمال)

A/74/123 مذكرة من الأمين العام

A/74/PV.36 الجلسة العامة

411/74 المقرر

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشترك"، النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف على الأكثر من 11 عضواً تكون مدة تعيينهم خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى (القرار 192/31). وعملاً بالفقرة 1 من المادة 3 من النظام الأساسي، يتشاور رئيس الجمعية العامة، اعتباراً من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، من أجل وضع قائمة بأسماء بلدان يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 2. وعملاً بالفقرة 2 من المادة 3، يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة التنسيق الإدارية (تسمى الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول المعنية، إذا لزم ذلك، بتقديم قائمة المرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.

وأكدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، أهمية ضمان توافر الخبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد، و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية (القرار 267/59). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2008، لدى قيامه بوضع قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح أسماء مرشحين، بدعوة الدول الأعضاء أيضاً إلى تقديم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه (القرار 238/61).

وأدرج البند المعنون "تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة" في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثانية والثلاثين، والرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين، والسادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين، والحادية والستين إلى الرابعة والستين، والسادسة والستين، والثامنة والستين إلى الحادية والسبعين، والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (المقررات 317/32 و 322/34 و 317/35 و 320/36 و 305/39 ألف إلى جيم و 319/41 و 319/42 و 326/43 و 315/44 ألف وباء و 314/46 ألف وباء و 329/47 و 320/48 و 321/49 و 318/50 و 320/51 و 322/52 و 320/53 و 321/54 و 319/56 و 416/57 و 422/58 و 416/59 ألف وباء و 421/61 و 402/62 و 416/63 و 425/64 و 417/66 و 424/68 و 419/69 و 419/70 و 413/71 ألف إلى جيم و 414/73 و 416/74).

وعينت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين خيسوس ميراندا هيتا (إسبانيا) وفكتور مورارو (جمهورية مولدوفا) وغونكي روشر (ألمانيا) وتسفاليم سيوم (إريتريا) أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 (المقرر 416/74).

واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021، تكون وحدة التفتيش المشتركة مشكلة من الأعضاء الـ 11 التالية أسماؤهم:

غوبيناثان أشامكولانغاري (الهند)**، وجان ويسلي كازو (هايتي)**، وإيلين كرونين (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وهورهي فلوريس كاييهاس (هندوراس)*، وكاميوكا كيكو (اليابان)***، ونيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)**، وخيسوس ميراندا هيتا (إسبانيا)****، وفكتور مورارو (جمهورية مولدوفا)****، وسوكاي بروم - جاكسون (غامبيا)**، وغونكي روشر (ألمانيا)****، وتسفاليم سيوم (إريتريا)****.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

**** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 115 (ز) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/74/84

مذكرة من رئيس الجمعية العامة (A/74/673)

الجلسات العامة A/74/PV.36 و 60

المقرر 416/74

المقرر

(ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في الدورة الثالثة عشرة، وفي إطار البند المعنون "التنمية الاقتصادية للبلدان القليلة النمو: إنشاء الصندوق الخاص - تقارير اللجنة التحضيرية للصندوق الخاص والمجلس الاقتصادي والاجتماعي"، قررت الجمعية العامة أن يتولى الأمين العام تعيين المدير العام بعد التشاور مع مجلس إدارة الصندوق الخاص وشرط إقراره من الجمعية العامة، وأن يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات أو أقل، وأنه يجوز إعادة تعيين المدير العام (القرار 1240 (د-13)). وأنشأت الجمعية العامة في دورتها العشرين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إذ قررت أن تدمج في برنامج واحد الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية (القرار 2029 (د-20)). وقد فُيَسِّر الإجراء الموضوع لتعيين المدير العام للصندوق الخاص على أنه ينطبق أيضا على تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السادسة والعشرين والثلاثين والرابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والأربعين والرابعة والأربعين والسابعة والأربعين والحادية والخمسين والثالثة والخمسين والسابعة والخمسين. وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة كل أربع سنوات منذ دورتها التاسعة والخمسين (المقررات المتخذة في الدورتين السادسة والعشرين والثلاثين، والمقررات 311/34 و 314/38 و 325/40 و 307/44 و 327/47 و 321/51 و 323/53 و 415/57 و 417/59 و 419/63 و 418/67 و 418/71؛ وانظر أيضا المقررات المتخذة في الدورتين الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية").

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تعيين الأمين العام أقيم شتاينر مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات بدأت في 17 حزيران/يونيه 2017 وتنتهي في 16 حزيران/يونيه 2021 (المقرر 418/71).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند 115 (ي) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/71/871 و A/71/871/Add.1

الجلسة العامة A/71/PV.76

المقرر 418/71

المقرر

(ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أنشأت الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة، في إطار البند المعنون "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ليكون جهازاً من أجهزة الجمعية العامة (القرار 1995 (د-19)). ووفقاً للفقرة 27 من الجزء الثاني من ذلك القرار، يعين الأمين العام للأمم المتحدة الأمين العام للأونكتاد وتقر الجمعية العامة تعيينه.

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والحادية والثلاثين والرابعة والثلاثين والسابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين والثالثة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين. وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة كل أربع سنوات منذ دورتها التاسعة والخمسين (المقررات المتخذة في الدورات الثالثة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين، والمقررات 314/31 و 321/34 و 322/37 و 324/39 و 308/40 و 313/43 و 316/46 و 324/47 و 325/49 و 321/53 و 417/57 و 574/58 و 419/59 و 424/63 و 419/67 و 423/71؛ وانظر أيضاً المقرر المتخذ في الدورة التاسعة عشرة في إطار البند المعنون "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية").

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تعيين الأمين العام للأمم المتحدة موخيسا كيتوي أمينا عاما لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بدأت في 1 أيلول/سبتمبر 2017 وتنتهي في 31 آب/أغسطس 2021 (المقرر 423/71).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند 115 (ك) من جدول الأعمال)

A/71/936

مذكرة من الأمين العام

A/71/PV.90

الجلسة العامة

423/71

المقرر

122 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "جمعية الألفية للأمم المتحدة" المدرج تحت البند المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار 2/55).

وأدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (انظر A/55/235).

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات 162/55 و 95/56 و 144/57 و 145/57 و 3/58 و 16/58 و 291/58 و 27/59 و 57/59 و 145/59 و 291/59 و 314/59 و 1/60 (نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005) و 180/60 (لجنة بناء السلام)

و 251/60 (مجلس حقوق الإنسان) و 260/60 و 265/60 و 283/60 و 287/60 و 288/60 و 16/61 و 225/61 و 244/61 إلى 246/61 و 8/62 و 214/62 و 270/62 و 277/62 و 278/62 و 23/63 و 142/63 و 235/63 و 281/63 و 302/63 و 308/63 و 311/63 و 1/64 و 184/64 و 265/64 و 289/64 إلى 291/64 و 299/64 و 1/65 (الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية) و 7/65 و 238/65 و 281/65 و 285/65 و 2/66 و 290/66 و 1/68 و 6/68 (الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية) و 271/68 و 275/68 و 300/68 (الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها)، و 108/69 و 244/69 و 269/69 و 315/69 و 1/70 (خطة التنمية المستدامة لعام 2030) و 262/70 و 290/70 و 299/70 و 302/70 و 1/71 (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين) و 280/71 و 313/71 و 244/72 و 274/72 و 305/72 و 308/72 و 2/73 (الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها) و 195/73 (الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية)، و 275/74 والمقررات 546/61 و 562/61 و 571/63 و 555/64 و 564/64 و 504/65 و 549/65 و 563/67 و 550/69 و 555/69 و 557/69 و 539/70 و 508/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والخمسين أن يعد تقريرا سنويا وتقريراً شاملاً كل خمس سنوات عن التقدم الذي تحرزته منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ إعلان الألفية، مستندا في ذلك إلى الدليل التفصيلي (A/56/326) ووفقا للقرار 162/55، وطلبت أن تركز التقارير السنوية على المسائل الشاملة لعدة جوانب ولعدة قطاعات، وعلى المجالات الرئيسية المبينة في الدليل التفصيلي، وأن تتناول التقارير الشاملة التي تقدم كل خمس سنوات التقدم المحرز صوب تنفيذ جميع الالتزامات المعقودة في الإعلان (القرار 95/56).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين تخصيص جلسة خاصة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 265/60). وفي الجلسة الخاصة التي عقدت في دورتها الرابعة والسبعين، لم يتناول الكلمة أي متكلم في إطار هذا البند (انظر A/74/PV.14).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين إلى الأمين العام أن يتيح، ابتداء من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة ومعلومات أساسية للاستعراض الشامل للسياسة، مصنفا لجميع التشريعات المتعلقة بما تظطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة من أدوار ومسؤوليات في إدارة الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار 289/64).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ القرار 299/70 والقرار 290/67 بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية في دورتها الرابعة والسبعين، بهدف الاستفادة من الدروس المستخلصة في الدورة الأولى للمنتدى، وكذلك من

العمليات الأخرى التي تجري في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 299/70).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تُستعرض الترتيبات الواردة في القرار 305/72 ومرفقه، المعنونين "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وذلك في دورتها الرابعة والسبعين وفي دورات الاستعراض اللاحقة، بالاقتران مع عملية الاستعراض الجارية في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛ وأن تعتمد الجمعية العامة موضوعاً رئيسياً واحداً للمنتدى السياسي الرفيع المستوى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة أحكام القرار 299/70، على أن تركز المواضيع التي تتناولها أجزاء المجلس على جانب معين من الموضوع الرئيسي، مع مراعاة مهام كل منها، ويواصل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية اعتماد مواضيع تقوم على اعتبارات إنسانية وتكون متسقة مع الموضوع الرئيسي للمجلس (القرار 305/72).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إلى الجمعية العامة، بنهاية عام 2024، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء، في إطار التحضير لاجتماع رفيع المستوى بشأن استعراض شامل يجري في عام 2025 للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وفي تعزيز الصحة والسلامة العقلية (القرار 2/73).

وأقرت الجمعية العامة في الدورة نفسها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيُعرف أيضاً باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، والذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافة إلى أداء الترتيبات المؤسسية، وذلك بالاستناد إلى عمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة؛ وقررت أن يُغيّر الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وأن تُعاد تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"، وأن يصدر عن كل دورة من دورات المنتدى إعلان بشأن التقدم المحرز يُتفق عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذ في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار 195/73). وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تتعقد المنتديات خلال النصف الأول من العام 2022، وكل أربع سنوات بعد ذلك، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وأن تتعقد لمدة أربعة أيام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار التقرير الذي يقدم كل سنتين قبل كل منتدى، مستعينا بالشبكة، إرشادات للمداورات التي تجري خلال المنتدى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وجلسات مناقشة السياسات المتوخاة، وأن يتيح ذلك التقرير في غضون ما لا يقل عن 12 أسبوعاً قبل انعقاد كل منتدى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، مستعينا بمساهمات من الشبكة، مذكرة معلومات أساسية لكل اجتماع مائدة مستديرة على أن تُعمّم قبل انعقاد المنتدى بما لا يقل عن ستة أسابيع؛ طلبت إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعين ميسرين اثنين في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد كل منتدى لإجراء مشاورات حكومية دولية شفافة وشاملة بهدف الاتفاق على إعلان بشأن التقدم المحرز، ويفضل أن يتم ذلك قبل بداية كل منتدى؛ وقررت أن تستعرض، عقب المنتدى الثاني، شكل المنتدى وجوانبه التنظيمية، ما لم يتقرر خلاف ذلك (القرار 326/73).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البنود المعنونة "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، حيث أدلى وفد واحد ببيان (انظر A/74/PV.14).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 195/73).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 2/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 117 من جدول الأعمال)

A/74/L.66 و A/74/L.66/Add.1	مشروعاً قرارين
A/74/L.11 (يتصل أيضاً بالبند 14)	مشروع مقرر
A/74/PV.14 (بالاقتران مع البنود 14 و 123 و 124) و (2) (Resumption 32) (بالاقتران مع البند 14)	الجلسات العامة
275/74	القرار
508/74 (يتصل أيضاً بالبند 14)	المقرر

123 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البندين المعنوين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" (القرار 288/60). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها الثانية والستين إلى السبعين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها سنوياً منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 272/62 و 235/64 و 297/64 و 10/66 و 12/66 و 282/66 و 276/68 و 291/70 و 291/71 و 284/72، والمقرران 554/68 و 556/74).

ودعت الجمعية العامة الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين إلى أن يستكمل، حسب الاقتضاء، بحلول شباط/فبراير 2021، التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة 84 من القرار 284/72 عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/74/677)، وعن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار؛ وقررت إرجاء دراسة تقرير الأمين العام إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛ وقررت أيضاً إرجاء الاستعراض السابع الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية، المطلوب في الفقرتين 83 و 85 من القرار 284/72، إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛ وقررت كذلك أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين لكي تقوم، في موعد أقصاه حزيران/يونيه 2021، بدراسة تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، ولكي تتنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغييرات (المقرر 556/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (المقرر 556/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 118 من جدول الأعمال)

A/74/677

تقرير الأمين العام

A/74/L.61

مشروع المقرر

556/74

المقرر

128 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة

في الدورة التاسعة والأربعين، وفي إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، قررت الجمعية العامة أن تدرج بندا معنونا "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (القرار 252/49). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الخمسين (القرارات 241/51 و 232/52 و 224/53 و 14/55 و 285/55 و 300/57 و 269/58 و 314/58 و 317/58 و 256/61 و 257/61 و 94/65 و 276/65 و 255/66 و 306/68 و 320/69 و 3/70 و 6/70 و 278/71 و 199/72 و 5/73 و 257/73 و 286/73 و 299/73 و 267/74 و 270/74 و 274/74، والمقررات 491/50 و 453/52 و 452/53 و 490/54 و 455/56 و 479/56 و 587/57 و 565/60 و 563/71 و 573/72؛ وانظر أيضا المقرر 503/64 بـ).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تعقد في نيويورك، في 21 أيلول/سبتمبر 2020، اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، وأن تعتمد بتوافق الآراء في الاجتماع بيانا موضوعيا استشرافيا موجزا يرسخ الوحدة بين الدول الأعضاء ويجسد التزامها الجماعي بتعددية الأطراف وبالأمم المتحدة ويعبر عن رؤيتها المشتركة صوب مستقبل مشترك؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن يعين ميسرين لقيادة مفاوضات حكومية دولية بشأن البيان واختتام تلك المفاوضات في موعد لا يتجاوز شهر حزيران/يونيه 2020؛ وقررت أن تحيي ذكرى توقيع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 2020، وأن تحتفل بيوم الأمم المتحدة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بإقامة احتفالات مهمة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، يكون باب المشاركة فيها مفتوحا في وجه الدول الأعضاء والمراقبين في الجمعية العامة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن يحدد طرائق تلك الاحتفالات، واضعا في حسبانته آراء الدول الأعضاء والجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني والشباب (القرار 299/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البنود المعنونة "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" و "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، حيث أدلى وفد واحد ببيان (انظر A/74/PV.14).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الدورة نفسها أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، بتحديد خيارات تشمل وضع نهج تكفل التعجيل بتوسيع نطاق التصنيع وتمتين سلاسل الإمداد وصوغ توصيات بشأنها من أجل تعزيز إتاحة الأدوات الوقائية ووسائل الفحوص المخبرية والكواشف والمواد الداعمة واللوازم الطبية الأساسية وتقنيات التشخيص الجديدة والأدوية وما سيوضع مستقبلا من لقاحات ضد مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وكفالة توزيعها بإنصاف وشفافية وكفاءة وفي الوقت المناسب بغاية إتاحتها لكل من هم بحاجة إليها، ولا سيما في البلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، الخطوات اللازمة من أجل القيام على نحو فعال بتنسيق ومتابعة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل تعزيز وضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19، وأن ينظر، في هذا الصدد، في إمكانية إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، في حدود الموارد المتاحة، وأن يطلع الجمعية العامة على هذه الجهود، حسب الاقتضاء (القرار 274/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 123 من جدول الأعمال)

الجلسات العامة	A/74/PV.14 (بالاقتران مع البنود 14 و 117 و 124) و A/74/PV.53
مشاريع القرارات	A/74/L.52 و A/74/L.52 و A/74/L.52/Add.1 و A/74/L.56 و A/74/L.56/Add.1 و A/74/L.57
القرارات	267/74 و 270/74 و 274/74

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، بندا فرعيا جديدا بعنوان "الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية" (القرار 94/65). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السادسة والستين والسابعة والستين والحادية والسبعين والثالثة والسبعين (القرارات 256/66 و 289/67 و 327/71).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، ليُنظر فيه بعد ذلك مرة كل سنتين (القرار 327/71).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند الفرعي وناقشته بالاقتران مع البند الفرعي المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" والبنود المعنونة "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" و "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، حيث أدلت خمسة وفود ببيانات (انظر A/73/PV.18).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 125 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/73/356
الجلسة العامة	A/73/PV.18 (بالاقتران مع البنود 14 و 119 و 125 (أ) و 126)

129 - تعدد اللغات

أدرج البند المعنون "تعدد اللغات" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من 47 بلدا (A/50/147) و (A/50/147/Add.1 و A/50/147/Add.2).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها الخمسين إلى الثامنة والخمسين، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات 11/50 و 23/52 و 64/54 و 262/56 و 309/59 و 266/61 و 306/63 و 311/65 و 292/67 و 324/69 و 288/71 و 328/71 و 346/73 والمقرر 571/58).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في جلسة مناقشة أدلى فيها وفدان ببيانين (انظر A/73/PV.107). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن التنفيذ التام لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات (القرار 346/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 346/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 127 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/73/761
مشروع قرار	A/73/L.114 و A/73/L.114/Add.1
الجلسة العامة	A/73/PV.107
القرار	346/73

130 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البندين المعنونين "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تُجمَع كل بنود التعاون في بند عنوانه "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، ويصبح كل بند من بنود التعاون بندا فرعيا في ذلك البند؛ وأن يُنظر في البند مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السابعة والخمسين، وأن يُدرج بعد ذلك في جدول أعمال الدورات الفردية العدد للجمعية العامة؛ وأن تعكس مسألة النظر في البند مرة كل سنتين في كل قرار من القرارات ذات الصلة اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين، حسب الاقتضاء؛ وأن تعقد مناقشة مشتركة بشأن بند التعاون، يجوز خلالها تناول بعض أو جميع جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى؛ وأن يصبح نص بند التعاون وبنوده الفرعية كما يلي:

”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

- (أ) ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛
- (ب) ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ج) ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (د) ”التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (هـ) ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (و) ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ز) ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ح) ”التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاربية؛
- (ط) ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) ”التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ك) ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ل) ”التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (م) ”التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ن) ”التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (س) ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ع) ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود“ (القرار 285/55، المرفق).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 109/67 و 277/69) (إعلان سياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية) و (19/71).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، بناء على توصية المكتب في ضوء القرار 285/55 (A/56/250، الفقرة 59)، أن تدرج البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ في جدول أعمال تلك الدورة، حيث تصبح جميع البنود المتعلقة بالتعاون المقرر النظر فيها في تلك الدورة بنودا فرعية في ذلك البند (انظر أيضا المقرر 402/56 أ لف المتعلق بإحالة بنود جدول الأعمال).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، أن يقدم الأمين العام تقريرا مجمعا واحدا بشأن جميع البنود المتعلقة بالتعاون تحت البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ ابتداء من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة (القرار 316/58، المرفق).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة مشتركة، بالاقتران مع جميع بنوده الفرعية، حيث أدلى ببيانات الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و 24 وفدا (انظر A/73/PV.39 و 40).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 316/58).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 من جدول الأعمال)

A/73/328

تقرير الأمين العام

A/73/PV.39 و 40

الجلسات العامة

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية" أول الأمر في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة بناء على طلب من إثيوبيا وأوغندا وبوروندي وتشاد وتوغو وتونس والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وداهومي ورواندا وزامبيا وساحل العاج والسنغال والسودان وسيراليون والصومال وغابون وغانا وغينيا وفولتا العليا والكاميرون والكونغو (برازفيل) وكينيا وليبيريا وليبيا ومالي والمغرب وملاي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا (A/5978/Corr. I و A/5978). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها العشرين إلى الثانية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين إلى السادسة والخمسين (القرارات 2011 (د-20) و 2193 (د-21) و 2505 (د-24) و 2863 (د-26) و 2962 (د-27) و 3066 (د-28) و 3280 (د-29) و 3412 (د-30) و 13/31 و 32/19 و 27/33 و 21/34 و 117/35 و 80/36 و 15/37، و 5/38 و 8/39 و 20/40 و 8/41 و 9/42 و 12/43 و 17/44 و 13/45 و 20/46 و 148/47 و 25/48 و 64/49 و 158/50 و 151/51 و 20/52 و 91/53 و 94/54 و 218/55 و 48/56، ومقرر اتخذ في الدورة الثانية والعشرين والمقرر 475/56).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، تغيير عنوان البند الفرعي من "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية" إلى "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي" (المقرر 402/56 باء). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملاً بالقرار 285/55، وأدرج في دورتها الثانية والسبعين أيضاً (القرارات 48/57 و 213/59 و 296/61 و 310/63 و 274/65 و 302/67 و 254/71، والمقرر 564/71).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الحادية والسبعين أن يطلعها مرة كل سنتين على تنفيذ إطار الشراكة المتجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017-2027 في سياق تقريره عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (القرار 254/71).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 254/71).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (أ) من جدول الأعمال)

A/73/328

تقرير الأمين العام

A/73/PV.39 و 40

الجلسات العامة

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، عام 1980، بناء على طلب من باكستان (A/35/192). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين إلى السادسة والخمسين، ومرة كل سنتين في دوراتها السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين، عملاً بالقرار 285/55 (القرارات 36/35 و 23/36 و 4/37 و 4/38 و 7/39 و 4/40 و 3/41 و 4/42 و 2/43 و 8/44 و 9/45 و 13/46 و 18/47 و 24/48 و 15/49 و 17/50 و 18/51 و 4/52 و 16/53 و 7/54 و 9/55 و 47/56 و 42/57 و 8/59 و 49/61 و 114/63 و 140/65). وفي 28 حزيران/يونيه 2011، غيرت منظمة المؤتمر الإسلامي اسمها ليصبح منظمة التعاون الإسلامي. وبناء على ذلك، نُقح عنوان البند ليصبح "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي". وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والستين عملاً بالقرار 285/55، وأدرج كذلك في دورتها الثانية والسبعين (القرارات 264/67 و 317/69 و 74/72 و 135/73؛ وانظر أيضاً المقرر 504/72 عن إحالة بنود جدول الأعمال).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي (القرار 135/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 135/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ب) من جدول الأعمال)

A/73/328

تقرير الأمين العام

A/73/L.45

مشروع قرار

A/73/PV.39 و 40 و 52

الجلسات العامة

135/73

القرار

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية

أدرج البند المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبوتسوانا وتايلند وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا والصومال والعراق وعمان وغانا والفلبين وقبرص وكينيا وماليزيا ومصر ومنغوليا ونيبال والهند واليابان واليمن (A/36/191 و A/36/191/Add.1 و A/36/191/Add.2). وقررت

الجمعية العامة في نفس تلك الدورة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا معنونا "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية" (القرار 38/36). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها الثالثة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات 8/37 و 37/38 و 47/39 و 60/40 و 5/41 و 1/43 و 4/45 و 6/47 و 8/49 و 11/51 و 14/53 و 4/55).

وفي رسالة تعميمية مؤرخة 5 تموز/يوليه 2001، أعلن الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية قرار تغيير اسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية إلى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وفقا لقرارها ORG3/40 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2001. وبناء على ذلك، نُقح عنوان البند ليصبح "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية". وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 36/57 و 3/59 و 5/61 و 10/63).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام
الجلسات العامة
A/73/328
A/73/PV.39 و 40

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الجزائر (A/36/196). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السادسة والثلاثين إلى السادسة والخمسين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرارات 55/285 (القرارات 24/36 و 17/37 و 6/38 و 9/39 و 5/40 و 4/41 و 5/42 و 3/43 و 7/44 و 82/45 و 24/46 و 12/47 و 21/48 و 14/49 و 16/50 و 20/51 و 5/52 و 8/53 و 9/54 و 10/55 و 40/56 و 46/57 و 9/59 و 14/61 و 17/63 و 126/65 و 11/67 ألف وباء و 9/69 و 11/71 و 267/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 267/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 267/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام
مشروع قرار
تقرير اللجنة الخامسة
الجلسات العامة
القرار
A/73/328
A/73/L.23
A/73/683
A/73/PV.39 و 40 و 65
267/73

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية" في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192/Add.1 و A/42/192/Add.2). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين إلى الخمسين، والثانية والخمسين إلى الرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في دورتها السابعة والخمسين إلى السابعة والستين عملاً بالقرار 55/285 (القرارات 12/42 و 5/43 و 4/44 و 5/45 و 12/46 و 13/47 و 22/48 و 6/49 و 14/50 و 3/52 و 8/54 و 98/56 و 39/57 و 258/59 و 12/63 و 12/67، والمقرر 408/53).

وتُفتح هذا البند فأصبح عنوانه "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في الدورة التاسعة والستين. وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والستين عملاً بالقرار 285/55.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (هـ) من جدول الأعمال)

A/73/328

تقرير الأمين العام

A/73/PV.39 و 40

الجلسات العامة

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية" في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب الأرجنتين وإكوادور وباراغواي وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية وسانت لوسيا والسلفادور وشيلي وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس (A/42/191/Add.1 و A/42/191/Add.2). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، ثم كل سنتين من دورتها الخامسة والأربعين إلى دورتها الخامسة والخمسين، وظل البند يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملاً بالقرار 285/55 (القرارات 11/42 و 4/43 و 10/45 و 11/47 و 5/49 و 4/51 و 9/53 و 15/55 و 157/57 و 257/59).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (و) من جدول الأعمال)

A/73/328

تقرير الأمين العام

A/73/PV.39 و 40

الجلسات العامة

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أدرج البند المعنون "تتسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب تشيكوسلوفاكيا (A/47/192). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "التعاون بين الأمم

المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" (القرار 10/47). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القرارات 19/48 و 13/49).

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الخمسين بالوثيقة الصادرة عن اجتماع قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عُقد في بودابست عام 1994 (A/49/800، المرفق)، ولا سيما القرار المنبثق عن اجتماع القمة والذي مفاده أنه بالنظر إلى التغيّر الأساسي في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والنمو الهائل في دوره المتمثل في تحديد معالم المنطقة الأمنية المشتركة، يُعرف المؤتمر من ذلك الحين باسم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (القرار 87/50). وبناء على ذلك، نُقح عنوان البند ليصبح "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا". وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها الخمسين إلى السادسة والخمسين، وظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55، وأدرج أيضا في جدول أعمالها في دورتها الستين (القرارات 87/50 و 57/51 و 22/52 و 85/53 و 117/54 و 179/55 و 216/56 و 298/57، والمقرران 423/50 و 567/59).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ز) من جدول الأعمال)

A/73/328

تقرير الأمين العام

A/73/PV.39 و 40

الجلسات العامة

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية" في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغرينادا، وغيانا (A/49/238). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها التاسعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين، وظل البند يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 141/49 و 16/51 و 17/53 و 17/55 و 41/57 و 138/59 و 50/61 و 34/63 و 242/65 و 249/67 و 265/69 و 329/71 و 347/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 347/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 347/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ح) من جدول الأعمال)

A/73/328

تقرير الأمين العام

A/73/L.118 و A/73/L.118/Add.1

مشروع قرار

A/73/PV.39 و 40 و 107

الجلسات العامة

347/73

القرار

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب أذربيجان وأفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وتركيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/50/143). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الخمسين إلى السادسة والخمسين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملاً بالقرار 285/55 (القرارات 1/50 و 21/51 و 19/52 و 15/53 و 100/54 و 42/55 و 44/56 و 38/57 و 4/59 و 12/61 و 144/63 و 129/65 و 14/67 و 111/69 و 16/71 و 330/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 330/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 330/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ط) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/L.74/Add.1 و A/73/L.74	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40 و 101	الجلسات العامة
330/73	القرار

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب البرتغال وبلجيكا وبنن وبوروندي وتوغو وتونس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجيبوتي ورومانيا والسنغال وغابون وغينيا - بيساو وفرنسا وفيت نام وكابو فيردي وكوت ديفوار وموريشيوس وموناكو والنيجر واليونان (A/50/148 و A/50/148/Add.1). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والثانية والخمسين (القرارات 3/50 و 2/52).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب"، أن تشارك المنظمة الدولية للفرنكوفونية، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بدلا من وكالة التعاون الثقافي والتقني (المقرر 453/53). وبناء على ذلك، نُقح عنوان البند ليصبح "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية". وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملاً بالقرار 285/55 (القرارات 25/54 و 45/56 و 43/57 و 22/59 و 7/61 و 236/63 و 263/65 و 137/67 و 270/69 و 289/71 و 290/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 290/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 290/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ي) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/L.81/Add.1 و A/73/L.81	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40 و 75	الجلسات العامة
290/73	القرار

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب النمسا (A/54/191). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملاً بالقرار 285/55 (القرارات 65/54 و 280/54 و 49/56 و 49/57 و 6/59 و 47/61 و 13/63 و 127/65 و 9/67 و 112/69 و 12/73، والمقرران 501/54 و 408/55).

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين على اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار 280/54)، الذي يحق بموجبه للأمين التنفيذي للجنة حضور الجلسات العامة للجمعية العامة لأغراض التشاور؛ ويحق للأمين التنفيذي حضور جلسات لجان الجمعية العامة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت، وأن يشارك في جلسات الهيئات الفرعية للجمعية واللجان، شريطة التقيد بالنظم الداخلية للهيئات المعنية والممارسات المتبعة فيها، حينما تتعلق الجلسات بمسائل تهم اللجنة؛ وتحيط اللجنة الأمم المتحدة علماً بأنشطتها، في نطاق اختصاصها ووفقاً لأحكام المعاهدة، ويمكن أن تقدم عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن تلك الأنشطة إلى الهيئات الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال.

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار 280/54، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ك) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام (القرار A/73/328)
A/73/L.22/Add.1 و A/73/L.22	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40	الجلسات العامة
12/73	القرار

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب إيطاليا (A/55/191). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وظل البند يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملاً بالقرار 285/55 (القرارات 3/55 و 43/56 و 156/57 و 139/59 و 13/61 و 14/63 و 130/65 و 83/67 و 83/69 و 17/71 و 15/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن التعاون بين المنظمتين في تنفيذ القرار (القرار 15/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 15/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ل) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/73/328
مشروع قرار	A/73/L.27 و A/73/L.27/Add.1
الجلسات العامة	A/73/PV.39 و 40
القرار	15/73

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب غينيا الاستوائية (A/55/233). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملاً بالقرار 285/55 (القرارات 22/55 و 39/56 و 40/57 و 310/59).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (م) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/73/328
الجلسات العامة	A/73/PV.39 و 40

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والخامسة والخمسين بناء على طلب هولندا (A/51/238) و A/55/234). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم ظل البند يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها

السابعة والخمسين عملاً بالقرار 285/55 (القرارات 230/51 و 283/55 و 42/56 و 45/57 و 7/59 و 224/61 و 115/63 و 236/65 و 8/67 و 14/69 و 250/71 و 258/73، والمقرر 480/51).

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار 283/55)، الذي يقدم بموجبه المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بصفة منتظمة، وحسب الاقتضاء، وبتكليف من المجلس التنفيذي حسب الأصول، تقارير عن طريق الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" (القرار 258/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار 283/55، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ن) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/73/328)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 2016 ومشروع تقريرها لعام 2017 (A/73/97)

A/73/L.72/Add.1 و A/73/L.72

مشروع قرار

A/73/PV.39 و 40 و 63

الجلسات العامة

258/73

القرار

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود" (القرار 211/55). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملاً بالقرار 285/55 (القرارات 34/57 و 259/59 و 4/61 و 11/63 و 128/65 و 67/13 و 13/69 و 18/71 و 13/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 13/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 13/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (س) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/L.25 و A/73/L.25/Add.1	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40	الجلسات العامة
13/73	القرار

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بناء على طلب كيريباس (A/56/144). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 41/56 و 37/57 و 20/59 و 48/61 و 200/63 و 316/65 و 303/67 و 318/69 و 316/71 و 332/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 332/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 332/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ع) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/L.104 و A/73/L.104/Add.1	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40 و 102	الجلسات العامة
332/73	القرار

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بناء على طلب كمبوديا، باسم الأعضاء العشرة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (A/57/233). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 35/57 و 5/59 و 46/61 و 35/63 و 235/65 و 110/67 و 110/69 و 255/71 و 317/71 و 259/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 259/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 259/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ف) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/L.71 و A/73/L.71/Add.1	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40 و 63	الجلسات العامة
259/73	القرار

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بناء على طلب أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وموزامبيق (A/59/231). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات 21/59 و 223/61 و 143/63 و 139/65 و 252/67 و 311/69 و 324/71 و 339/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 339/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 339/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ص) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/L.111 و A/73/L.111/Add.1	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40 و 106	الجلسات العامة
339/73	القرار

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بناء على طلب الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/64/141). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 183/64 و 124/65 و 15/67 و 11/69 و 14/71 و 334/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 334/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 334/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ق) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/L.106 و A/73/L.106/Add.1	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40 و 103	الجلسات العامة
334/73	القرار

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بناء على طلب الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/64/191). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 256/64 و 122/65 و 6/67 و 12/69 و 12/71 و 331/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 331/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 331/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ر) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/L.103 و A/73/L.103/Add.1	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40 و 101	الجلسات العامة
331/73	القرار

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بناء على طلب أوكرانيا (A/67/232). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والستين (القرارات 7/67 و 8/69 و 13/71 و 10/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 10/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 10/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ش) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/L.17 و A/73/L.17/Add.1	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40	الجلسات العامة
10/73	القرار

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، بندا فرعيا بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية" (القرار 109/67). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات 271/69 و 15/71 و 14/73، والمقرر 556/71).

وطالبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 14/73).
وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 14/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ت) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/L.26/Rev.1	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40	الجلسات العامة
14/73	القرار

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بناء على طلب بيلاروس (A/69/141). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات 10/69 و 10/71 و 16/73).

وطالبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 16/73).
وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 16/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ث) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/L.28	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40	الجلسات العامة
16/73	القرار

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السبعين بناء على طلب الأمين العام (A/70/233). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السبعين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الحادية والسبعين (القرار 296/70). ووافقت الجمعية العامة في دورتها السبعين على الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة (القرار 296/70)، ويجيز الاتفاق للمنظمة الدولية للهجرة، إذا رأت ذلك مناسباً، تقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (خ) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/PV.39 و 40	الجلسات العامة

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، بنداً فرعياً بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)" (القرار 19/71). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار 11/73). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 11/73). وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 11/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ذ) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/L.21 و A/73/L.21/Add.1	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40	الجلسات العامة
11/73	القرار

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال" (القرار 273/72). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار 297/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 297/73).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 297/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 128 (ض) من جدول الأعمال)

A/73/328	تقرير الأمين العام
A/73/L.87/Add.1 و A/73/L.87	مشروع قرار
A/73/PV.39 و 40 و 85	الجلسات العامة
297/73	القرار

132 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بنداً بعنوان "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" (القرار 33/63). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والستين (القرارات 108/64 و 95/65 و 115/66 و 81/67 و 98/68 و 1/69 و 131/69 و 132/69 و 183/70 و 297/70 و 3/71) (الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات)، و 139/72 و 138/72 و 159/71 و 131/73 و 132/73 و 2/74) (الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل)، و 20/74، والمقرران 560/72 و 565/72).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية، بتقديم تقرير مرحلي في عام 2020 عن التقدم المحرز عالمياً ووطنياً، في جميع القطاعات، في التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها لمكافحة السل في سياق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك عن التقدم المحرز في الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى

للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل وفي تنفيذ الإعلان في إطار تحقيق الأهداف المتفق عليها لمكافحة السل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وهو تقرير سيسترشد به في الأعمال التحضيرية لاستعراض شامل يجريه رؤساء الدول والحكومات في اجتماع رفيع المستوى يعقد في عام 2023 (القرار 3/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يعقد اجتماعا رفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، في عام 2023 في نيويورك، بهدف إجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان السياسي لتحديد الثغرات والحلول من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، على أن يتم تحديد نطاق وطرائق هذا الاستعراض في موعد لا يتجاوز الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، مع مراعاة نتائج العمليات القائمة الأخرى ذات الصلة بالصحة وتنشيط أعمال الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية والوكالات الأخرى المعنية، تقريراً مرحلياً خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، وتقريراً خلال دورتها السابعة والسبعين يتضمن توصيات بشأن تنفيذ الإعلان في سبيل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، ليسترشد به الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام 2023 (القرار 2/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الدورة نفسها التطرق، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، للتحديات التي تطرحها النهج الشاملة والفرص التي تتيحها لتعزيز النظم الصحية في جملة ما يتطرق إليه ضمن التقرير المرحلي الذي سيقدّم أثناء الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة على النحو المطلوب في الإعلان السياسي المنبثق من الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة (القرار 20/74).

وثائق للدورة الخامسة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات) (القرارات 3/73 و 2/74 و 20/74).
وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 2/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 126 من جدول الأعمال)

مذكّرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (A/74/470)

مشاريع القرارات A/74/L.4 و A/74/L.26 و A/74/L.26/Add.1

و A/74/L.51 و A/74/L.51/Rev.1

الجلسات العامة A/74/PV.14 و 44

القرارات 2/74 و 20/74

133 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أنشأ مجلس الأمن في عام 2010 الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وللآلية فرعان، فرع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وشرع في عمله في 1 تموز/يوليه 2012، وفرع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وشرع في عمله في 1 تموز/يوليه 2013، واعتمد المجلس النظام الأساسي للآلية (قرار مجلس الأمن 1966 (2010))، الذي يقضي بأن يقدم رئيس الآلية تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛ ويكون للآلية قائمة من 25 قاضياً مستقلاً لا يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني

الدولة نفسها؛ وفي حالة نشوء شاغر في القائمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة؛ ويجوز للأمين العام أن يعيد تعيين القضاة بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة.

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والستين (القرارات 240/66 ألف وباء و 227/70، والمقررات 416/66 و 567/67 و 510/68 و 509/69 و 507/70 و 511/71 و 508/72 و 415/73 ألف وباء و 506/73 و 504/74).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين في هذا البند في جلسة مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الآلية وخمسة وفود (انظر A/74/PV.19). وأحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي السابع المقدم من الآلية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن (المقرر 504/74).

وفي 6 شباط/فبراير 2020، عين الأمين العام إيان بونومي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ليحل محل بن إمرسون، بعد استقالة هذا الأخير اعتبارا من 19 تموز/يوليه 2019، لفترة عضوية تنتهي في 30 حزيران/يونيه 2020⁽¹⁴⁾.

وتتألف الآلية في الوقت الحالي من القضاة الـ 25 التالية أسماؤهم:

كارميل أ. أجيوس (مالطة)؛ ويوسف أكسار (تركيا)؛ وجان - كلود أنتونيني (فرنسا)؛ وفلورانس ريتا أراي (الكاميرون)؛ وإيان بونومي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ والمصطفى البعاج (المغرب)؛ وغراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)؛ وبورتون هول (جزر البهاما)؛ وكلاوديا هوفر (ألمانيا)؛ وإليزابيث إباندا - ناهاميا (أوغندا)؛ وفاغن يونسن (الدانمرك)؛ وغبيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)؛ وليو داكون (الصين)؛ وجوزيف إ. تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ وثودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ولي غاكويغا موثوغا (كينيا)؛ وأمينا لوييس رونيني نغوم (زيمبابوي/غامبيا)؛ وبريسكا ماتيمبا نيامبه (زامبيا)؛ وألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)؛ وسيمور بانتون (جامايكا)؛ وسيون كي بارك (جمهورية كوريا)؛ وخوسيه ريكاردو دي برادا سولايسا (إسبانيا)؛ ومهانديسوا إدموند رانديانيرينا (مدغشقر)؛ وإفو نيلسون دي كيريس باتيستيا روسا (البرتغال)؛ وويليام ه. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثامن للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (قرار مجلس الأمن 1966 (2010)).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 127 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السابع للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/74/267)

A/74/PV.19

الجلسة العامة

504/74

المقرر

134 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

أدرج البند المعنون "تحقيق دولي في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومرافقيه" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، بناء على طلب البرازيل والجمهورية العربية المتحدة وغانا وفنزويلا وقبرص والمغرب ونيجييريا والهند (A/4896/Add.1 و A/4896/Add.2 و A/4896/Add.3 و A/4896/Add.4). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة تعيين لجنة من خمس شخصيات بارزة لإجراء تحقيق، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن استنتاجاتها إلى رئيس الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر من تعيين اللجنة (القرار 1628 (د-16)). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة عشرة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومرافقيه"، أن يبلغها بكل ما قد يستجد لديه من أدلة (القرار 1759 (د-17)).

وفي ضوء أدلة جديدة في هذا الصدد، طلب الأمين العام إدراج بند معنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه" في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين (انظر A/68/232). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 246/69 و 11/70 و 260/71 و 252/72 و 248/74، والمقرر 667/68).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في جلسة مناقشة أدلى فيها أحد الوفود ببيان (انظر A/74/PV.45)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز بهذا الشأن، وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين (القرار 248/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 248/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 128 من جدول الأعمال)

مشروع قرار	A/74/L.20 و A/74/L.20/Add.1
تقرير اللجنة الخامسة	A/74/611
الجلسات العامة	A/74/PV.45 و 52
القرار	248/74

137 - أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة

أدرج البند المعنون "أثر التغيير التكنولوجي الهائل على التنمية المستدامة والسلام" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، بناء على طلب المكسيك (A/72/234). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة مواصلة مناقشة موضوع "أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، على أساس استثنائي، في دورتها المقبلة، في المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة الرابع المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، من أجل تقييم نتائج المنتدى الثالث، وقررت إبقاء هذه المسألة قيد نظرها، ما لم يتفق على خلاف ذلك (القرار 242/72).

وأدرج البند المعنون "أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار 17/73). ونظرت الجمعية العامة، في تلك الدورة، في هذا البند في جلسة مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيسة الجمعية العامة و 22 وفدا (انظر A/73/PV.22)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بندا بعنوان "أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة"، من أجل مناقشة التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك تقديم عرض يتناول عمل آلية تيسير التكنولوجيا، ما لم يتفق على خلاف ذلك (القرار 17/73). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 133 من جدول الأعمال)

مشروع قرار	A/73/L.20 و A/73/L.20/Add.1
الجلسات العامة	A/73/PV.22 و 40
القرار	17/73

171 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وقررت أن تدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين (القرار 2819 (د-26)).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والعشرين (القرارات 3033 (د-27) و 3107 (د-28) و 3320 (د-29) و 3498 (د-30) و 101/31 و 46/32 و 95/33 و 148/34 و 165/35 و 115/36 و 113/37 و 140/38 و 87/39 و 77/40 و 82/41 و 210/42 ألف و 229/42 ألف و 230/42 و 232/42 و 48/43 و 49/43 و 172/43 و 38/44 و 46/45 و 60/46 و 35/47 و 35/48 و 56/49 و 49/50 و 163/51 و 159/52 و 104/53 و 104/54 و 154/55 و 84/56 و 22/57 و 78/58 و 42/59 و 24/60 و 41/61 و 72/62 و 130/63 و 120/64 و 35/65 و 108/66 و 100/67 و 120/68 و 128/69 و 121/70 و 152/71 و 124/72 و 212/73 و 195/74).

وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التسع عشرة التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبلغاريا، والسنغال، والصين، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وبنغلاديش، والولايات المتحدة الأمريكية.

وأحالت الجمعية العامة البند في دورتها الرابعة والسبعين إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 12 وفدا ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/74/SR.33). وأيدت الجمعية العامة التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا للقرار 2819 (د-26)، وأن تواصل في هذا الإطار النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها، وأن تقدم توصيات في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 195/74).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم 26 (A/75/26).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 165 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم 26 (A/74/26).

المحاضر الموجزة A/C.6/74/SR.33 و 35

تقرير اللجنة السادسة A/74/434

الجلسة العامة A/74/PV.51

القرار 195/74

172 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بناء على طلب أذربيجان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان (A/66/141). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والستين (المقررات 527/66 و 525/67 و 528/68 و 527/69 و 523/70 و 524/71 و 523/72 و 534/73 و 523/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الخامسة والسبعين (المقرر 523/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 166 من جدول الأعمال)

المحاضر الموجز A/C.6/74/SR.19

تقرير اللجنة السادسة A/74/435

الجلسة العامة A/74/PV.51

المقرر 523/74

173 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان (A/70/141). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السبعين (المقررات 524/70 و 525/71 و 524/72 و 524/73 و 535/73 و 524/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الخامسة والسبعين (المقرر 524/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 167 من جدول الأعمال)

A/C.6/74/SR.19	المحضر الموجز
A/74/436	تقرير اللجنة السادسة
A/74/PV.51	الجلسة العامة
524/74	المقرر

174 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة بناء على طلب السلفادور (A/70/142). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السبعين (المقررات 525/70 و 526/71 و 525/72 و 536/73 و 525/74). وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الخامسة والسبعين (المقرر 525/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 168 من جدول الأعمال)

A/C.6/74/SR.19	المحضر الموجز
A/74/437	تقرير اللجنة السادسة
A/74/PV.51	الجلسة العامة
525/74	المقرر

175 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي (A/72/194). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (المقررات 526/72 و 537/73 و 526/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الخامسة والسبعين (المقرر 526/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 169 من جدول الأعمال)

A/C.6/74/SR.19	المحضر الموجز
A/74/438	تقرير اللجنة السادسة
A/74/PV.51	الجلسة العامة
526/74	المقرر

176 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي (A/72/195). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (المقررات 527/72 و 538/73 و 527/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الخامسة والسبعين (المقرر 527/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 170 من جدول الأعمال)

A/C.6/74/SR.19	المحضر الموجز
A/74/439	تقرير اللجنة السادسة
A/74/PV.51	الجلسة العامة
527/74	المقرر

177 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب ألمانيا وتركيا وفرنسا (A/74/291).

وأحالت الجمعية العامة البند في دورتها الرابعة والسبعين إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى سبعة وفود ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/74/SR.19). وقررت الجمعية العامة إرجاء البت في هذا البند إلى دورتها الخامسة والسبعين (المقرر 528/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 172 من جدول الأعمال)

A/C.6/74/SR.19 و 35	المحاضر الموجزة
A/74/441	تقرير اللجنة السادسة
A/74/PV.51	الجلسة العامة
528/74	المقرر

178 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب ألمانيا وتركيا وفرنسا (A/74/292).

وفي الدورة الرابعة والسبعين أيضاً، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلت ثمانية وفود ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/74/SR.20). وقررت الجمعية العامة إرجاء البت في هذا البند إلى دورتها الخامسة والسبعين (المقرر 529/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 173 من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.6/74/SR.20 و 35
تقرير اللجنة السادسة	A/74/442
الجلسة العامة	A/74/PV.51
المقرر	529/74

179 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصين وفيت نام وقيرغيزستان وكمبوديا ومنغوليا وميانمار ونيبال (A/74/293).

وفي الدورة الرابعة والسبعين أيضاً، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 13 وفداً ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/74/SR.20). وقررت الجمعية العامة إرجاء البت في هذا البند إلى دورتها الخامسة والسبعين (المقرر 530/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 174 من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.6/74/SR.20 و 35
تقرير اللجنة السادسة	A/74/443
الجلسة العامة	A/74/PV.51
المقرر	530/74